S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2001/15
22 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو-١"

(A) GE.01-62714

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٦
أولاً - الإجراءات	٣ - ١٠	٧
ثانياً - الإطار القانوني	١١	٨
ثالثاً - التحقق والتقييم	١٢-١٥	٨
رابعاً - القضايا القانونية المشتركة	١٦-٣٦	٩
ألف - تكملات المطالبات أو المطالبات المعدلة	١٧	٩
باء - الخسائر المتكبدة خارج الكويت أو العراق	١٨	١٠
جيم - العمليات العسكرية والتهديد بإجراء عسكري	١٩-٢٢	١٠
دال - التكاليف العسكرية	٢٣-٢٥	١١
هاء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.....	٢٦-٢٨	١٢
واو - أسعار الصرف.....	٢٩-٣٢	١٢
زاي - الفائدة	٣٣-٣٥	١٣
حاء - تصنيف أنواع الخسائر	٣٦	١٣
خامساً -المطالبات	٣٧-٢٨٧	١٤
ألف - جمهورية ألمانيا الاتحادية	٣٧-٨٢	١٤
١- وزارة الخارجية	٣٨-٨٢	١٤
(أ) العقود	٣٩-٤٩	١٥
(ب) الممتلكات العقارية	٥٠-٥٢	١٧
(ج) الخسائر المادية الأخرى	٥٣-٥٦	١٨
(د) المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٥٧-٦٦	١٨
(هـ) تكاليف الإجلاء	٦٧-٧٢	٢١
(و) الخسائر الأخرى	٧٣-٨١	٢٢
٢- التوصية المتعلقة بجمهورية ألمانيا الاتحادية	٨٢	٢٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
خامساً - (تابع)		
باء - دولة إسرائيل	٨٣-١٥١	٢٤
١- المطالبة الموحدة	٨٤-١٥١	٢٥
(أ) وزارة المالية	٨٦-٩٥	٢٥
'١' المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٨٦-٩٥	٢٥
(ب) وزارة الدفاع	٩٦-١٢٠	٢٧
'١' نفقات الخدمات العامة	٩٦-١٢٠	٢٧
(ج) وزارة الصحة	١٢١-١٣٣	٣٣
'١' المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١٢١-١٣٣	٣٣
(د) التعويضات أو الاستردادات الأخرى	١٣٤-١٥٠	٣٧
٢- التوصية فيما يتعلق بدولة إسرائيل	١٥١	٤١
جيم - الجمهورية العربية السورية	١٥٢-٢٢٤	٤٢
١- مصرف سورية المركزي	١٥٣-١٥٨	٤٢
(أ) الخسائر الأخرى	١٥٣-١٥٨	٤٢
٢- وزارة الدفاع	١٥٩-١٦٣	٤٤
(أ) نفقات الخدمات العامة	١٥٩-١٦٣	٤٤
٣- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية	١٦٤-١٧٠	٤٥
(أ) المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد	١٦٥-١٧٠	٤٥
٤- وزارة المالية	١٧١-١٩٠	٤٦
(أ) المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١٧٤-١٨٥	٤٧
(ب) الخسائر الأخرى	١٨٦-١٩٠	٤٩

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
خامساً - (تابع)		
٥- وزارة الصحة	١٩١-١٩٦	٥٠
(أ) نفقات الخدمات العامة	١٩١-١٩٦	٥٠
٦- وزارة الري	١٩٧-٢٠٩	٥٢
(أ) الممتلكات المدرة للدخل	١٩٨-٢٠٩	٥٢
٧- وزارة النفط والثروة المعدنية	٢١٠-٢١٤	٥٤
(أ) العقد	٢١٠-٢١٤	٥٤
٨- وزارة السياحة	٢١٥-٢٢٣	٥٥
(أ) خسائر أخرى	٢١٥-٢٢٣	٥٥
٩- التوصية المتعلقة بالجمهورية العربية السورية	٢٢٤	٥٧
دال - جمهورية تركيا	٢٢٥-٢٨٧	٥٨
١- وزارة الأشغال العامة والاستيطان، المديرية العامة للطرق الرئيسية	٢٢٦-٢٣٥	٥٨
(أ) المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٢٢٦-٢٢٩	٥٨
(ب) نفقات الخدمات العامة	٢٣٠-٢٣٥	٥٩
٢- رئاسة الوزراء، المديرية العامة للخدمات الريفية	٢٣٦-٢٤٢	٦٠
(أ) نفقات الخدمات العامة	٢٣٦-٢٤٢	٦٠
٣- وزارة الدفاع الوطني	٢٤٣-٢٤٦	٦١
(أ) نفقات الخدمات العامة	٢٤٣-٢٤٦	٦١
٤- وزارة التعليم الوطني	٢٤٧-٢٥٣	٦٢
(أ) العقد	٢٤٧-٢٥٣	٦٢

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
خامساً - (تابع)		
٥- وزارة السياحة	٢٥٤-٢٦٧	٦٣
(أ) الممتلكات المادية الأخرى	٢٥٦-٢٥٨	٦٤
(ب) خسائر أخرى	٢٥٩-٢٦٧	٦٤
٦- المصرف المركزي في جمهورية تركيا	٢٦٨-٢٨٦	٦٦
(أ) العقد	٢٧١-٢٨٠	٦٧
(ب) خسائر أخرى	٢٨١-٢٨٦	٦٩
٧- التوصية المتعلقة بجمهورية تركيا	٢٨٧	٧٠
سادساً -ملخص التوصيات	٢٨٨	٧٢
الحواشي		٧٣

لائحة الجداول

١- موجز المبالغ المطالب بها في الدفعـــة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو-١"..... ٦

٢- التعويض الموصى به لجمهورية المانيا الاتحادية ٢٤

٣- التعويض الموصى بدفعه لدولة إسرائيل ٤١

٤- التعويض الموصى به للجمهورية العربية السورية ٥٧

٥- التعويض الموصى به لجمهورية تركيا ٧١

مقدمة

١- هذا هو التقرير السادس ("التقرير") الذي يقدمه إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، عملا بالمادة ٣٨ (هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")[١]، فريق المفوضين ("الفريق") الذي عينه مجلس الإدارة في دورته الحادي والعشرين المعقودة يومي ٢٢-٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ لاستعراض المطالبات من الفئة "واو-١"[٢] و"الفريق"). ويبين هذا التقرير قرارات الفريق وتوصياته لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو-١"، المؤلفة من ١٦ مطالبة ("المطالبات") والمقدمة من أربع حكومات (أشير إليها جميعا بـ "أصحاب المطالبات").

٢- وقد قُدمت الدفعة الخامسة إلى الفريق وفقا للمادة ٣٢ من القواعد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويلتمس في هذه المطالبات تعويض يناهز مبلغه الأصلي ٨٠٤ ٠٦٩ ٥٧٥ ٨ من دولارات الولايات المتحدة. وترد قائمة بالجهات المطالبة في الجدول ١ أدناه، مع كل من المبالغ الأصلية والمبالغ المعدلة للتعويض المطالب به.

الجدول ١ - موجز المبالغ المطالب بها في الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو-١"

صاحب المطالبة	المبلغ الأصلي المطالب به[٣] (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المعدل المطالب به[٤] (بدولارات الولايات المتحدة)
جمهورية ألمانيا الاتحادية - وزارة الخارجية[٥]	١٣١ ٦٠٥ ٠٠١	١٣٠ ٩٠٦ ٤٦٩
دولة إسرائيل - مطالبة موحدة[٦]	١ ٠٧١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٧١ ٣٠٠ ٠٠٠
الجمهورية العربية السورية - مصرف سورية المركزي	٨٤٨ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠
الجمهورية العربية السورية - وزارة الدفاع	١ ٣٦٦ ٩٩٥ ١٢١	١ ٣٦٦ ٩٩٥ ١٢١
الجمهورية العربية السورية - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية	١٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٨٨ ٥١٦ ٠٠٠
الجمهورية العربية السورية - وزارة المالية	٣٨٣ ٠٠٥ ١٦١	٣٨٣ ٠٠٥ ١٦١
الجمهورية العربية السورية - وزارة الصحة	٥٨ ٩٧٨ ٠٠٠	٥٩ ٣٦٢ ١٤٢
الجمهورية العربية السورية - وزارة الري	٤٦٢ ٢٢٢ ٢٢٠	٤٦٥ ٦٢٥ ٠٠٠
الجمهورية العربية السورية - وزارة النفط والثروة المعدنية	٣٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠
الجمهورية العربية السورية - وزارة السياحة	٤٥٥ ٩٢١ ٢٨٠	٥٩٠ ٩٧٢ ٤٠٠
جمهورية تركيا - وزارة الأشغال العامة والتوطين، المديرية العامة للطرق السريعة	١٢ ٦٥٦ ٦٩٨	١٢ ٦٥٦ ٦٩٨
جمهورية تركيا - رئاسة الوزارة، المديرية العامة للخدمات الريفية	٥٥ ٩٣٧ ٣٣٧	٥٥ ٩٣٧ ٣٣٧
جمهورية تركيا - وزارة الدفاع الوطني	٩٢٩ ٦٥٢ ٣٤٩	٩٢٩ ٦٥٢ ٣٤٩
جمهورية تركيا - وزارة التعليم الوطني	٥٣ ٥٠٩	٥٥ ٦٢٥
جمهورية تركيا - وزارة السياحة	١ ٣٩٥ ٠٠٦ ٥٧٣	١ ٣٩٥ ٠٠٦ ٥٧٣
جمهورية تركيا - البنك المركزي لجمهورية تركيا[٧]	٨٦٤ ٠٣٦ ٥٥٥	٩٩٢ ٧٢٦ ١٠٢
المجموع	٨ ٥٧٥ ٠٦٩ ٨٠٤	٨ ٤٢٧ ٧١٦ ٩٧٧

أولا - الإجراءات

٣- عملا بالمادة ١٦ من القواعد، أحال الأمين التنفيذي للجنة إلى مجلس الإدارة المطالبات والمسائل القانونية والوقائعية الهامة المتصلة بها في التقارير التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين، المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ و٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، على التوالي. وأرسلت هذه التقارير إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت مطالبات إلى اللجنة، وإلى حكومة العراق ("العراق"). وقدم عدد من الحكومات، بما فيها العراق، معلوماتها وآرائها بشأن هذه التقارير إلى اللجنة. ونظر الفريق في هذه الردود أثناء استعراضه للمطالبات.

٤- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، تم، عملا بالمادة ٣٦ من القواعد وبعد عملية طرح مناقصات تنافسية، الاستعانة بخبراء استشاريين في مجال المحاسبة وتقييم الخسارة لمساعدة الفريق على التحقق من المطالبات وتقييمها. وبعد استعراض أولي للمطالبات، أرسلت إخطارات في حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى أصحاب المطالبات عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد ("الإخطارات المنصوص عليها في المادة ٣٤") طلب فيها معلومات ومستندات إضافية لمساعدة الفريق في استعراضه للمطالبات.

٥- وبعد تقديم المطالبات إلى الفريق في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أُصدرت أوامر إجرائية تبلغ أصحاب المطالبات بأن مطالباتهم هي قيد الاستعراض وبأنها صُنفت في فئة المطالبات "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في المادة ٣٨(د) من القواعد، وبأن الفريق سيقوم، تبعا لذلك، باستكمال استعراضه للمطالبات وتقديم تقريره وتوصياته بشأنها إلى مجلس الإدارة في غضون اثنى عشر شهرا. وبإيعاز من الفريق أُرسلت نسخ من الأوامر الإجرائية إلى العراق.

٦- ورأى الفريق أنه يمكن للعراق أن يقدم معلومات قد تساعده في استعراض مطالبة البنك المركزي لجمهورية تركيا وأصدر أمرا إجرائيا يطلب فيه إرسال نسخة من المطالبة التي قدمتها جمهورية تركيا إلى العراق. وعملاً بالمادة ٣٦ من القواعد دعا العراق إلى تقديم رد على المطالبة. وورد رد من العراق نظر فيه الفريق أثناء استعراضه للمطالبة.

٧- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قامت الأمانة بإبلاغ البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف بعزم الفريق على إجراء فحص للمستندات والمواد في عين المكان ليساعده على التحقق من مطالبتها وتقييمها. وقام فريق تفتيش يتألف من أعضاء من الأمانة وخبراء استشاريين بزيارة لإسرائيل من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ لاستجلاء مسائل ظهرت عند استعراض هذه المطالبة.

٨- ولاحظ الفريق، أثناء استعراض المطالبات، أن بعض المطالبين يلتمسون تعويضا عن تكاليف تم تكبدها عند إجلاء الأفراد، وعن مبالغ دفعوها لتعويض موظفين حكوميين ومدنيين و/أو شركات عن فقدان ممتلكات عقارية ومادية، وعن إعانات مالية قدمت إلى أفراد فقدوا مصدر دخلهم نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبما أن من المحتمل أن يكون الأفراد المعنيون والشركات المعنية قد قدموا مطالبات بشأن الخسائر ذاتها إلى اللجنة في إطار الفئات "جيم" أو "دال" أو "هاء"، وتفاديا لحصولهم على تعويض أكثر من مرة عن طريق تقديم مطالبات في فئات أخرى، أوعز الفريق إلى الأمانة بإجراء عمليات تدقيق شاملة لجميع الفئات للتأكد مما إذا كان حدث ازدواج في المطالبات[٨].

٩- ولم تكشف عمليات التدقيق الشاملة لجميع الفئات عن وجود أي مطالبات حصل أصحابها على تعويض في إطار الفئات "جيم" أو "دال" أو "هاء" عن نفس الخسائر التي رئي أنها قابلة للتعويض في هذا التقرير. وبناءً على ذلك، لم تخصم أي مبالغ من هذه المطالبات.

١٠- وعقد الفريق، لدى استعراضه المطالبات، اجتماعات منتظمة في مقر اللجنة في جنيف. وعملا بالمادة ٣٤ من القواعد، قدمت الأمانة الدعم القانوني والإداري والتقني للفريق. وبالإضافة إلى ذلك، وكما سبق ذكره، ساعد الخبراء الاستشاريون الفريق على التحقق من المطالبات وتقييمها.

ثانيا - الإطار القانوني

١١- ناقش الفريق، في تقريره عن الجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-١"، الإطار القانوني الذي سيجري فيه البت في مطالبات الفئة "واو-١"[٩]. وتناولت المناقشة القانون المنطبق، والاشتراطات الإجرائية والمعايير الاستدلالية التي يجب أن يستوفيها أصحاب المطالبات، ودور الفريق في الإجراءات. وتنطبق على المطالبات المبينة في التقرير الحالي أيضا النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالقانون المنطبق والاشتراطات الإجرائية والمعايير الاستدلالية، المبينة في ذلك التقرير.

ثالثا - التحقق والتقييم

١٢- قام الفريق، لدى تطبيق الاشتراطات الإجرائية والمعايير الاستدلالية السالفة الذكر على المطالبات، بإجراء دراسة دقيقة لاستمارات وبيانات المطالبات وللأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات، فضلا عن المواد التي قدموها في ردودهم على الإخطارات المنصوص عليها في المادة ٣٤. وتبين للفريق أنه توجد في الكثير من المطالبات عناصر خسارة أو أجزاء من عناصر خسارة لا تستوفي شرط الصلة المباشرة المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من قرار مجلس

الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، أو الاشتراطات الإجرائية للجنة المنصوص عليها في القواعد، أو المعايير الاستدلالية المنصوص عليها أيضا في القواعد. وفي هذه الحالات يوصي الفريق بعدم منح تعويض.

١٣- وفيما يتصل بعناصر الخسائر التي رأى الفريق أنها قابلة للتعويض من حيث المبدأ، عمد الفريق إلى التحقق من أنه تم فعلا تكبد هذه الخسائر ثم تحديد مقدارها. وبالإضافة إلى التحقق من أن الخسائر المزعومة تم تكبدها بالفعل، نظر الفريق أيضا في معقولية سلوك أصحاب المطالبات ومعقولية المبالغ المطالب بها. وعلى سبيل المثال يوصي الفريق، في حالة المطالبات المتعلقة بتكاليف الإجلاء في إطار رحلات جوية منتظمة، بالتعويض فقط عن أجرة السفر ذهاباً بالدرجة الاقتصادية.

١٤- وفي بعض المطالبات، أثبتت الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المقدمة أن الخسارة المزعومة وقعت بالفعل، إلا أن هذه الأدلة لم تكن كافية لإثبات تكبد الخسارة المزعومة بكاملها. وفي هذه الحالات، مارس الفريق، طبقا لمبادئ القانون العامة، سلطته التقديرية في تحديد مبلغ التعويض الواجب التوصية به. ونظر الفريق، لدى ممارسة سلطته التقديرية، في مستوى ونوع الأدلة التي يعقل مطالبة صاحب المطالبة بها في الظروف التي كانت سائدة وقت وقوع الخسائر، وخاصة الخسائر المتكبدة في العراق والكويت، وتلقي المشورة من الخبراء الاستشاريين[١٠].

١٥- واتبع الفريق في حساب التعويضات الموصى بها المبادئ العامة لتقييم الخسارة، مثل معقولية التكاليف المتكبدة، والاستهلاك والتحسين. وعلى سبيل المثال، أخذ في الحسبان، في المطالبات المتعلقة بالممتلكات المفقودة أو المتضررة، عمر هذه الممتلكات ومدى استخدامها وقت فقدانها أو تضررها، وأجريت اقتطاعات عند الاقتضاء.

رابعا - القضايا القانونية المشتركة

١٦- على غرار ما حدث في الدفعات السابقة، تثير المطالبات عدداً من القضايا القانونية المشتركة. وقام الفريق لدى تناول هذه القضايا، بوضع وتطبيق مبادئ معينة ترد أدناه.

ألف - تكملات المطالبات أو المطالبات المعدلة

١٧- قرر مجلس الإدارة ألا تُقبل أية مطالبات من الفئة "واو" بعد ١ كانون الأول/يناير ١٩٩٧ مهما كانت الظروف، باستثناء المطالبات البيئية، وألا تُقبل بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ التكملات غير المطلوبة لمطالبات قدمت سابقا في الفئة "واو"[١١]. ونظرا لهذا القرار، رأى الفريق أن المطالبات الجديدة المقدمة بعد ١ كانون الأول/يناير ١٩٩٧ - سواء كانت متعلقة بأنواع جديدة من الخسائر أو بعناصر إضافية من الخسائر - مطالبات غير مقبولة بسبب فوات الموعد المحدد لتقديمها. وبالإضافة إلى ذلك فإن المعلومات أو المستندات المقدمة رداً على الإخطارات

المنصوص عليها في المادة ٣٤ أو على الأوامر الإجرائية، أو الواردة في التكملات غير المطلوبة، والمسلمة للجنة بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، لا يمكن أن تزيد المبلغ المطالب به.

باء - الخسائر المتكبدة خارج الكويت أو العراق

١٨- يشير قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) إلى "أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر" وقع نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، ولكنه لا يحدد صراحة مكان وقوع الخسارة المباشرة أو الضرر المباشر. وعلاوة على ذلك، فإن قرارات مجلس الإدارة لا تحد من اختصاص اللجنة من حيث المكان الذي تم فيه تكبد الخسارة المباشرة أو الضرر المباشر[١٢]. ويرى الفريق أنه لا يوجد من حيث المبدأ أي عائق اختصاصي يمنع منح تعويض عن الخسائر المتكبدة خارج الكويت أو العراق[١٣].

جيم - العمليات العسكرية والتهديد بإجراء عسكري

١٩- يـــرى الفريق أن طبيعة المطالبات تجعل من الوقائع التي تدعم الكثير من الخسائر المزعوم تكبدها خارج العراق أو الكويت وقائع لا يمكن، بحكم طابعها، أن تستوفي شرط الصلة المباشرة، إلا إذا ثبت أنها تقع في نطاق الفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة ٧، التي تنص على ما يلي:

"٣٤- تتاح هذه المدفوعات فيما يتصل بأي خسارة مباشرة، أو ضرر أو أذى مباشر يلحق بالحكومات أو المنظمات الدولية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أي خسارة تحل نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١"[١٤].

٢٠- ونظر الفريق من قبل في معنى الفقرة ٣٤(أ). ورأى في التقرير الأول، في سياق مطالبة إحدى الحكومات بتكاليف إجلاء مواطنيها (دبلوماسيون وأسرهم بشكل أساسي) من بلدان غير العراق والكويت، أنه يمكن إثبات وجود صلة مباشرة في حالة وقوع "عمليات عسكرية فعلية" أو "تهديد فعلي - على عكس التهديد الافتراضي - بإجراء عسكري" ضد البلد الذي أُجلي منه أفراد[١٥]. وذكر الفريق أيضا، متفقا في الرأي مع الفريق المعني بالفئة "جـــيم"، أن المطالبة التي تستند إلى حدث وقع خارج العراق أو الكويت تحتاج أدلة أوفى تدعمها لإثبات وجود العلاقة السببية اللازمة بين غزو العراق واحتلاله للكويت والخسارة المزعومة[١٦].

٢١- ولـــدى الـــنظر في هـــذه القضـــية، أخذ هذا الفريق في اعتباره، ضمن جملة أمور، مدى قذائف سكود العراقية واستخدامها أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وموقع العمليات العسكرية التي قام بها إما العراق

أو قوات التحالف في بلدان غير العراق والكويت. وخلص الفريق، استنادا إلى تحقيقاته، إلى أن العمليات العسكرية أو التهديدات بإجراء عسكري كانت موجهة إلى المملكة العربية السعودية وإسرائيل، بالإضافة إلى الكويت والعراق. وعليه، رأى الفريق أن "التكاليف التي تكبدتها الحكومات عند إجلاء مواطنين من المملكة العربية السعودية وإسرائيل تكاليف ينبغي التعويض عنها على نفس الأساس الذي استند إليه للتعويض عن التكاليف التي تكبدتها الحكومات عند إجلاء أشخاص من العراق أو الكويت". غير أن الفريق لم يوص بمنح تعويض عن تكاليف إجلاء أفراد من بلدان أخرى في الشرق الأوسط، بما فيها تركيا وإيران وسوريا[١٧].

٢٢- كذلك درس الفريق المعني بالفئة "واو-٢" معنى الفقرة ٣٤(أ) من القرار ٧ الصادر عن مجلس الإدارة. ورأى هذا الفريق، في تقريره الأول، أنه حتى وإن كانت دولة ما لم تتعرض لعمليات عسكرية أو تهديد بإجراء عسكري، يمكن منح تعويض وذلك في الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تكون فيها العمليات العسكرية في العراق أو إسرائيل قد أحدثت آثارا امتدت إلى الأراضي المتاخمة لها مباشرة وألحقت أضرارا بها[١٨].

دال - التكاليف العسكرية

٢٣- ينص مقرر مجلس الإدارة ١٩ على أن "تكاليف قوات التحالف، بما في ذلك تكاليف عملياتها العسكرية ضد العراق، غير مؤهلة للتعويض"[١٩]. وخلص مجلس الإدارة في جلسته الحادية والثمانين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إلى أن المطالبات المتعلقة بالتكاليف العسكرية المقدمة من دول ليست أعضاء في قوات التحالف غير مؤهلة للتعويض من جانب اللجنة.

٢٤- ويرى الفريق أن التكاليف التي تكبدتها الجهات المطالبة عند الاستعداد لأنشطة قوات التحالف أو المشاركة في تلك الأنشطة أو توفير الدعم لها، وردها العسكري على غزو العراق للكويت، هي تكاليف تندرج في نطاق مقرر مجلس الإدارة ١٩ وبذلك فهي غير مؤهلة للتعويض. ويرى الفريق أيضا أن التكاليف التي تكبدتها أي دولة في ردها العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الدولة أو لم تكن عضوا في قوات التحالف، هي تكاليف عسكرية بالمعنى الذي قصده مجلس الإدارة[٢٠].

٢٥- ويرى الفريق أن كون صاحب المطالبة كيانا عسكريا، عامل ينبغي أخذه بعين الاعتبار، إلا أنه ليس عاملا يحدد ما إذا كانت التكلفة المدعى تكبدها "تكلفة عسكرية". ويجب على الفريق بالأحرى أن يبحث أيضا طبيعة النشاط الذي تكبدت تكاليف من أجله والغرض من هذا النشاط. وفي هذا الصدد، يرى الفريق أن المطالبات التي تتناول تدابير حماية، اتخذتها كيانات عسكرية، مطالبات قابلة للتعويض، من حيث المبدأ، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت لصالح السكان المدنيين وكان ينفذها كيانات مدنية عادة في البلدان الأخرى.

هاء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٢٦- يلتمس عدد من أصحاب المطالبات تعويضا عن مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير. وتنص الفقرة ٣٦ من مقرر مجلس الإدارة ٧ على أن يتاح التعويض، من حيث المبدأ "لسداد ما قدمته الحكومات أو المنظمات الدولية من مدفوعات أو إغاثة للغير ... عن خسائر مشمولة بأي من المعايير التي اعتمدها المجلس".

٢٧- ويـــرى الفريق أن هذا الحكم يجعل من الممكن منح تعويض فيما يخص المطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانـــات الـــتي قدمتها حكومات لجهات تكبدت خسائر وكان يحق لها، من ناحية أخرى، أن تقدم إلى اللجنة مطالبة بالتعويض عنها شريطة أن تكون الخسائر الأساسية قابلة للتعويض بموجب المعايير التي وضعتها اللجنة. غير أن الفـــريق يرى في الحالات التي تكون فيها المطالبات متعلقة بمساهمات غوثية قدمتها حكومات لمساعدة جهات وسيطة كالمنظمات الدولية أو غيرها من الكيانات، أنه يجب استيفاء شروط إضافية.

٢٨- وفي الـــتقرير الخامس، لاحظ الفريق، ضمن جملة أمور، أن هناك المساهمات الغوثية المحددة وغير المنتظمة الـــتي قدمـــتها الحكومات تكون قابلة للتعويض عملاً بالفقرة ٣٦ من قرار مجلس الإدارة ٧، إذا استوفيت ثلاثة شروط[٢١]. أولاً، يجب أن يكون الغرض من المساهمة هو تلبية حاجة محددة وعاجلة نجمت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. ثانياً، يجب أن تكون المساهمة قد قدمت تعويضاً عن خسائر مشمولة بأي من المعايير التي اعـــتمدها مجلس الإدارة. ثالثاً، يجب أن تكون المساهمة قد استخدمت فعلاً لتلبية الحاجة المحددة والملحة. ويرى الفريق أن هذه المقتضيات والشروط تنطبق على المطالبات.

واو - أسعار الصرف

٢٩- تكـــبد بعـــض أصحاب المطالبات خسائر بعملات غير دولار الولايات المتحدة أو قدموا مطالباتهم بهذه العملات. ولما كانت اللجنة تحدد التعويض بدولارات الولايات المتحدة، فإن المطلوب من الفريق هو تحديد أسعار الصـــرف المناســـبة وتطبيقها. وقد قرر الفريق على الدوام أن أنسب طريقة لحساب أسعار الصرف المنطبقة هي اعتماد أسعار الصرف التي كانت سارية في تاريخ وقوع الخسارة[٢٢].

٣٠- ويلاحـــظ الفريق أن غالبية الخسائر المدعاة في هذه الدفعة وقعت بصورة منتظمة تقريباً طوال فترة غزو العـــراق واحـــتلاله للكويت. غير أن، من المستحيل بوجه عام تحديد تاريخ وقوعها بدقة. لهذا يعتبر الفريق ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وهو منتصف فترة الغزو والاحتلال، أنسب تاريخ لتحديد أسعار الصرف المنطبقة فيما يتعلق بالمطالبات، باستثناء ما هو محدد في الفقرة الواردة أدناه.

٣١- ويرى الفريق أن أسعار الصرف التي استخدمتها حكومة دولة إسرائيل ("إسرائيل") لتحويل الخسائر التي تكبدتها بالشواقل الجديدة الإسرائيلية إلى مبالغ بدولارات الولايات المتحدة تمثل تقديرات تقريبية معقولة لأسعار الصرف المعمول بها في السوق والسائدة في الفترات المعنية، ولا يحتاج الفريق بالتالي إلى اعتماد سعر صرف مختلف.

٣٢- وعند حساب أسعار الصرف المعمول بها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بالنسبة للعملات غير الشاقل الجديد الإسرائيلي، اعتمد الفريق واستخدم، وفقاً للممارسة السابقة، أسعار الصرف الشهرية الواردة في النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة لنيسان/أبريل ١٩٩١.

زاي - الفائـــــدة

٣٣- يتضمن عدد من المطالبات فائدة عن المبلغ الأصلي المطالب به. وأكد مجلس الإدارة في المقرر ١٦ ما يلي: "تســتحق الفوائـــد مـــن تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وجاء في المقرر أيضاً "أنه سيتم النظر من جانب مجلس الإدارة، في الوقت المناسب، في طرق حساب ودفع الفوائد" و"تدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض"[٢٣]. وهكذا يحتاج الفريق فقط إلى تحديد تاريخ بدء سريان الفائدة.

٣٤- ويـــرى الفريق، لنفس الأسباب التي دفعته إلى اعتماد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ كتاريخ للخسارة لأغراض تحديد أسعار الصرف بالنسبة للخسائر بعملات غير الشاقل الجديد الإسرائيلي، أنه ينبغي استخدام هذا الـــتاريخ لحساب الفائدة. غير أنه يرى، فيما يتعلق بمطالبة إسرائيل، أن الخسائر التي تلتمس وزارة المالية تعويضاً عنها وقعت في الفترة ما بين ١٨ كانون الثاني/يناير و٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١. ومن ثم، يرى الفريق أن تاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩١، وهو منتصف هذه الفترة، هو التاريخ المناسب الذي ينبغي أن تسري الفائدة ابتداء منه فيما يخص خسائر وزارة المالية الإسرائيلية القابلة للتعويض[٢٤].

٣٥- وعليه يعتبر ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ التاريخ الذي ينبغي أن يبدأ فيه حساب الفائدة فيما يخص جميع المطالبات القابلة للتعويض في هذه الدفعة باستثناء مطالبات وزارة المالية الإسرائيلية التي يُعتبر ٦ شباط/فبراير ١٩٩١ تاريخ بدء حساب الفائدة بالنسبة لها.

حاء - تصنيف أنواع الخسائر

٣٦- تتضـــمن الاستمارة الموحدة للمطالبات من الفئة "واو" الأنواع التالية من الخسائر: العقود؛ والمعاملات الـــتجارية أو الـــتعامل التجاري المعتاد؛ والممتلكات العقارية؛ والممتلكات المادية الأخرى؛ والحسابات المصرفية والأوراق المالـــية، والممـــتلكات المـــدرة للدخـــل؛ والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير؛ وتكاليف الإجلاء؛

ومصـــروفات الخدمة العامة؛ والضرر البيئي؛ واستنزاف الموارد الطبيعية؛ وغير ذلك من الخسائر[٢٥]. وفي البداية، صنف أصحاب المطالبات خسائرهم وفقاً لأنواع الخسائر هذه. ورأى الفريق عدة مرات، بعد استعراض ادعاءات أصـــحاب المطالبات والمستندات الداعمة، أن من الأنسب استعراض خسارة معينة في إطار نوع خسارة مختلف. وترد أدناه مناقشة للخسائر وفقاً لتصنيفها الجديد.

خامساً - المطالبـــــات

ألف - جمهورية ألمانيا الاتحادية

٣٧- تشتمل المطالبة التي قدمتها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ("ألمانيا") مطالبات بالتعويض عما يلي:

(أ) تكالـــيف يزعم تكبدها عند إجلاء رعايا ألمانيا، بمن فيهم موظفوها الدبلوماسيون، من العراق والكويت وبلدان أخرى في منطقة الخليج الفارسي وإعادة توطينهم، عقب غزو العراق للكويت واحتلاله لها؛

(ب) المبالغ المدفوعة للرعايا تعويضاً عن الممتلكات الشخصية التي ضاعت نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها؛

(ج) المبالغ المدفوعة فيما يخص الرواتب وبدلات الإقامة؛

(د) الأضرار التي لحقت بممتلكات خاصة بألمانيا؛

(هـ) المساهمات الغوثية الإنسانية التي قدمت إلى منظمات دولية وكيانات أخرى.

١- وزارة الخارجية (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٥٠٠٠١٠٥)

٣٨- التمســـت وزارة الخارجـــية الألمانيـــــة ("الجهة المطالبة") في بداية الأمر مبلغين إجماليين قدرهمـــــــا ٩٥٤ ٧٧١ ٢٠٤ ماركـــاً ألمانياً و٠٠٠ ٥٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن ستة أنواع من الخســـائر، أعـــاد الفريق تصنيفها في الفئات التالية: العقود، والممتلكات العقارية، والممتلكات المادية الأخرى، والمدفوعات والإعانات المقدمة للغير، وتكاليف الإجلاء، وخسائر أخرى. بيد أن الجهة المطالبة قامت، من خلال الـــرد الذي أرسلته عملاً بالمادة ٣٤، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ورد تكميلي مقدم في آذار/مارس ٢٠٠٠، بزيادة المبلغ الإجمالي المطالب به بالماركات الألمانية إلى ٧٨٤ ٤١٧ ٢٢٣ ماركاً. وترد أدناه في المناقشة المتعلقة بالأنواع المختلفة للخسائر دراسة لمقبولية هذه التعديلات على مقدار التعويض المطالب به.

(أ) العقـــــود

'١' الوقائع والإدعاءات

٣٩- التمست الجهة المطالبة في بداية الأمر تعويضاً قدره ٨٨٧ ٤١٤ ١ ماركاً ألمانياً عن مبالغ تزعم أنها دفعتها إلى موظفـــين دبلوماسيين فُقدت أمتعتهم المترلية أو لحق بها الضرر في العراق والكويت. ودفعت هذه المبالغ وفقاً للنظام القانوني الذي يحكم عقود العمل الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين الألمان.

٤٠- وقامت الجهة المطالبة في ردها على الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بزيادة مبلغ مطالبتها المتعلقة بالأمتعة المترلية إلى ٩٠٩ ٦٤١ ١ ماركات ألمانية. بيد أنها أوضحت في ردها التكميلي أنها قامـــت في بعض الحالات ببيع الأمتعة المترلية للموظفين في ١٩٩٢ واستخدمت ريع ذلك في تسديد شتى نفقات السفارة. وبذلك عدلت "مقدار التعويض الفعلي" المطالب به عن مدفوعات الأمتعة المترلية ليصبح ٣٤١ ٤١٥ ١ ماركاً ألمانياً.

٤١- كذلك التمست الجهة المطالبة في بداية الأمر تعويضاً قدره ٧٧٨ ٧٧٢ ١ ماركاً ألمانياً عن "مصاريف نقل الأمـــتعة" التي يزعم أنها دفعت إلى موظفيها الدبلوماسيين الذي تم اجلاؤهم من العراق والكويت أو نيابة عنهم. وتمثلـــت "مصـــاريف نقل الأمتعة" في تكلفة شحن الأمتعة المترلية إلى خارج العراق والكويت في أعقاب تحرير الكويت، وتكلفة "التعويض عن الإيجار" الذي دفع للموظفين الدبلوماسيين الذين تكبدوا "تكاليف إيجار مزدوجة داخـــل منطقة الأزمة وخارجها على السواء". وقامت الجهة المطالبة في ردها على الإخطار الوارد في المادة ٣٤ بزيادة المبلغ المطالب به فيما يتعلق بـ "مصاريف نقل الأمتعة" إلى ٣٠٢ ٨٦٨ ١ من الماركات الألمانية.

٤٢- وأكدت الجهة المطالبة أيضاً في بيان مطالبتها أنها "دفعت إلى موظفي السفارتين بالكويت وبغداد في الفترة مـــن آب/أغســـطس ١٩٩٠ إلى آذار/مارس ١٩٩١ التعويض الذي ينص نظام الأجور على دفعه في شكل بدل الخطر، والتعويض عن الإيجار (إيجار السكن الذي لم يعد مستخدماً) وبدل البُعد عن الأسرة، والذي بلغت قيمته ٠٠٠ ٦٣٠ ١ مـــارك ألمـــاني". وأوضحت "أن موظفي السفارات في منطقة الخليج، باستثناء سفارتي الكويت والعراق تلقوا حتى آب/أغسطس ١٩٩٠ بدل الخطر المنصوص عليه في القانون الذي بلغ مجموعه ٠٠,٧٥٠ ٨٠١ مارك ألماني". بيد أن الجهة المطالبة أشارت في ردها على الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٤ إلى أن ما دفع إلى الموظفين الدبلوماسيين الألمانيين "المقيمين في منطقة الخليج والبحر المتوسط" فيما يتعلق بالتعويض عـــــــن الإيجار (١٢٢ ٦٩٤ ماركاً ألمانياً)، وبدل البعد عن الأسرة (٩٨٦ ٣٥١ ماركاً ألمانياً)، وبدل الخطر (٩١٤ ٢٩٩ ماركاً ألمانياً) لم يتجاوز ٠٢٢ ٣٤٦ ١ ماركاً ألمانياً في المجموع.

'٢' التحليل والتقييم

٤٣- يـــرى الفريق، أنه لا يجوز للجهة المطالبة بموجب المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١٧ أعلاه، أن تقوم بزيادة المبالغ المطالب بها من خلال عملية توضيح المطالبات بموجب المادة ٣٤. غير أن تخفيض الجهة المطالبة للمبلغ الأصلي المطالب به تعويضاً عن الإيجار، وبدل البعد عن الأسرة، وبدل الخطر، أمر مقبول. وبناء على ذلك، فإن المبلغ المطالب به بخصوص خسائر العقود يقتصر على ٦٨٧ ٥٣٣ ٤ ماركاً ألمانياً.

٤٤- وفيما يتعلق بالمطالبة الخاصة بالمبالغ المدفوعة إلى الموظفين الدبلوماسيين الذين ضاعت أمتعتهم المنزلية أو أتلفت في العراق والكويت، يشير الفريق إلى أنه بحث في التقرير الرابع مطالبات مشابهة بتعويضات تتعلق بخسائر في الممتلكات الشخصية. وخلص الفريق إلى أن هذه المطالبات قابلة للتعويض، شريطة أن تكون مدعمة بما يكفي من المستندات والأدلة الملائمة الأخرى[٢٦]. ويرى الفريق أن النهج نفسه ينطبق هنا وأن المدفوعات الخاصة بالأمتعة المنزلية قابلة للتعويض إذا كانت مدعمة بأدلة كافية، وبعد إجراء التعديل اللازم لمراعاة الاستهلاك.

٤٥- أمـــا فـــيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن "مصاريف نقل الأمتعة"، فيرى الفريق أن تكلفة شحن الأمتعة المنزلية من العراق في أعقاب تحرير الكويت هي مصاريف معقولة تم تكبدها للتخفيف من الضرر الناجم عن غزو العـــراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، فإن التكلفة قابلة للتعويض إذا كانت مدعمة بأدلة مستندية وأدلة ملائمة أخرى كافية[٢٧].

٤٦- بيد أن الفريق يرى أن تكلفة شحن الأمتعة المنزلية من الكويت بعد تحريرها، تكلفة غير قابلة للتعويض. ذلـــك لأن الأمـــتعة المنزلية الموجودة في الكويت لم تعد معرضة لخطر الضياع أو التلف أو التدمير بعد تحرير هذا البلد، على خلاف الأمتعة الموجودة في العراق، ومن ثم، فإن تكلفة شحنها من الكويت آنذاك، في رأي الفريق، تكلفة توجد بالفعل ترتيبات لها أثناء السير العادي للعلاقات الدبلوماسية.

٤٧- وفـــيما يـــتعلق بالمطالبتين الخاصتين "بتعويض الإيجار" و"بدل البُعد عن الأسرة" اللذين دفعا للموظفين الحكومـــيين وأفراد أسرهم، يشير الفريق إلى أنه خلص في السابق إلى أن بدلات الإقامة المماثلة التي دفعت لهؤلاء الأشخاص بعد عودتهم إلى وطنهم غير قابلة للتعويض بما أنها تمثل مدفوعات "لتغطية مصاريف معيشية عادية جارية ... تم تكـــبدها بعد أن غادر الشخص المنطقة"[٢٨] وللسبب نفسه، يرى الفريق أن المطالبتين المتعلقتين بمدفوعات تعويض الإيجار وبدل البُعد عن الأسرة غير قابلتين للتعويض.

٤٨- أما فيما يخص "بدل الخطر"، فيذكر الفريق بأنه فحص في تقريره الخامس مطالبة إحدى الحكومات بشأن جملـــة أمـــور منها تكاليف ساعات العمل الإضافية وبدل الخطر اللذين سُددا للموظفين، التي تكبدتهما لتغشيل مقارها الدبلوماسية والقنصلية في الكويت والعراق والمملكة العربية السعودية وإسرائيل والبحرين أثناء الفترة مـــن

٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وخلص الفريق إلى أن الحكومة تكبدت مصاريف ساعات العمل الإضافية للموظفين وبدل الخطر المدفوع لهم لدى "ممارسة مهام الحماية في أوقات الطوارئ" وأن هذه المصروفات ليست بالتالي ذات طابع استثنائي يبرر قابليتها للتعويض[٢٩]. ويرى الفريق أن هذا الاستنتاج ينطبق هنا، وأن المطالبات المتعلقة ببدل الخطر غير قابلة للتعويض بالتالي.

'٣' التوصية

٤٩- يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٥٦٤ ٨٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٧٩٤ ٣٣٨ ١ ماركاً ألمانياً) عن الخسائر المتصلة بعقود.

(ب) الممتلكات العقارية

'١' الوقائع والادعاءات

٥٠- تلتمس الجهة المطالبة تعويضاً قدره ٦٥٣ ٢٠٢ ماركاً ألمانياً عن تكاليف تزعم أنها تكبدتها عند اصلاح الأضرار التي لحقت بمدخل الأمن، والرصيف والمصاريع اللفافة لنوافذ مبنى ديوان السفارة الألمانية في الكويت. وتؤكد أن القوات العراقية احتلت مراراً ديوان السفارة أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وأن الأضرار وقعت أثناء هذا الاحتلال.

'٢' التحليل والتقييم

٥١- يرى الفريق أن الجهة المطالبة أثبتت وجود صلة سببية بين الضرر الذي لحق بسفارتها في الكويت وغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، يرى الفريق أن تكاليف الإصلاح المطالَب بها قابلة للتعويض إذا كانت معقولة ومدعّمة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة الملائمة. وفي هذا الصدد، يرى الفريق أن الجهة المطالِبة قدمت أدلة كافية تدعم جزءاً فقط من المبلغ المطالَب به.

'٣' التوصية

٥٢- يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٨١٤ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر الممتلكات العقارية.

(ج) الخسائر المادية الأخرى

'١' الوقائع والادعاءات

٥٣- التمست الجهة المطالِبة في بداية الأمر مبلغاً قدره ٠٦٨ ٥٤ ماركاً ألمانياً تعويضاً عن "آلات شفرة" وقطع معدات متصلة بها تزعم أن موظفيها "اضطروا إلى تعطيلها لأسباب أمنية" في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ عند إجلاء السفارة الألمانية في الكويت. بيد أن الجهة المطالِبة أوضحت في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤ أن مجموع قيمة الأضرار بلغ ٦٨٨ ٤٨ ماركاً ألمانياً.

'٢' التحليل والتقييم

٥٤- فحص الفريق، في تقريره الخامس، مطالبة تتعلق بتكلفة استبدال معدات الاتصالات التي عطلها الموظفون الدبلوماسيون لأسباب أمنية قبل إغلاق بعثتي الحكومة في الكويت والعراق. ورأى الفريق أن عجز الموظفين الدبلوماسيين عن حماية معدات الاتصالات في الكويت والعراق من التلف أو الاستيلاء عليها أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، يثبت الصلة السببية بين خسائر الحكومة من معدات الاتصالات وغزو العراق واحتلاله للكويت[٣٠].

٥٥- ويرى الفريق أن هذا الاستنتاج ينطبق هنا. وبناء على ذلك، يخلص إلى أن المطالبة قابلة للتعويض إذا كانت مدعمة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة الملائمة، وبعد إجراء التعديل اللازم لمراعاة الاستهلاك.

'٣' التوصية

٥٦- يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٢٣٥ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٨٦٩ ٤ ماركاً ألمانياً) عن خسائر الممتلكات المادية الأخرى.

(د) المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

'١' الوقائع والادعاءات

٥٧- التمست الجهة المطالبة في بداية الأمر مبلغين إجماليين قدرهما ٠٢٣ ٨٠١ ١٩٦ ماركاً و٠٠٠ ٥٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن "(تكاليف متكبدة أثناء تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة للاجئين (المساعدة المقدمة إلى الأكراد)". وأدرجت في المطالبة الأصلية التي قدمتها إلى اللجنة قائمة بما

تـــزعم أنهـــا اتخذته من تدابير محددة وتكبدته من تكاليف. ويشمل ذلك ما وفرته ألمانيا بشكل مباشر من أغذية وملابس وأدوية ومعدات وموظفين فضلاً عن المساهمات الغوثية المقدمة إلى منظمات دولية وكيانات أخرى.

٥٨- وقدمـــت الجهـــة المطالِبة، كجزء من ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، قائمة معدلة بالتدابير التي يُلتمس تعويض بشأنها، تبلـــغ فيهـــا قيمة التكاليف الإجمالية المعدلة ٨٧٤ ٤٣٦ ٢١٦ ماركاً ألمانياً و٠٠٠ ٥٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٥٩- ويـــبدو أن هذه التدابير اتخذت لمساعدة: (١) الأشخاص غير العراقيين الذين غادروا العراق أو الكويت أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت أو بعدها؛ و(٢) الأكراد العراقيين وغيرهم من اللاجئين العراقيين الذين غادروا أو سعوا إلى مغادرة العراق بعد فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٠- كذلـــك التمست الجهة المطالبة في بداية الأمر مبلغاً قدره ٩٠٩ ٩٨ من الماركات الألمانية تعويضاً عن "تكالـــيف الإجلاء (الأدوية والأغذية وأجهزة الوقاية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية)"ومبلغاً قدره ٧٤٧ ٢٦ ماركاً ألمانياً تعويضاً عن "تكاليف الإجلاء والتكاليف الثانوية المتصلة بالرهائن من العراق" (على التوالي "المطالـــبة المتعلقة بالوقاية" و"المطالبة المتعلقة بالرعاية"). وأوضحت الجهة المطالبة، في ردها على الإخطار المرسل إلـــيها بموجب المادة ٣٤، أنه تم تكبد تكاليف يبلغ مجموعها ٩٠٩,٠٦ ٩٨ من الماركات الألمانية لتوفير "الأدوية للألمانيين بالعراق، ١٥٧,٤٨ ٣٥ ماركاً ألمانياً"، و"الأغذية للجالية الألمانية في العراق، ٣٢٠,٠٠ ٢ مارك ألماني"، و"الملابس الواقية من الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية بما فيها مضادات هذه الأسلحة وبطاريات لأطفال الجالـــيات الألمانية في أبو ظبي وعمان ودمشق والدوحة ودبي والمنامة والرياض وتل أبيب، ٤٣١,٥٨ ٦١ ماركاً ألمانـــياً". كذلك أوضحت الجهة المطالِبة فيما يتعلق بالمطالبة الخاصة بالرعاية أنها تكبدت تكاليف يبلغ مجموعها ٨٥٥,٤٦ ٣١ ماركاً ألمانياً لتوفير "ملابس شتوية للرهائن الألمانيين في العراق ٣٠٠ ٦٤٦ ٢ مارك ألماني" و"مواد لرعاية الرهائن الألمانيين في العراق (مثلاً أجهزة راديو قصيرة الموجة، وكتب) ٣٩٢,٤٦ ٥ ماركاً ألمانياً".

'٢' التحليل والتقييم

٦١- يرى الفريق، طبقاً للمبادئ الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه، أن الزيادات في المطالبات المتعلقة بـ "التكاليف المتكـــبدة عند تقديم المساعدة الطارئة والمساعدة إلى اللاجئين (المساعدة المقدمة إلى الأكراد)" التي أدرجتها الجهة المطالِبة في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، زيادات غير مقبولة لأنها أجريت بعد الموعد المحدد لذلـــك. وبالمثل يـــرى الفريق أن زيادتها للمبلغ المطالب به فيما يتعلق بالرعاية من ٧٤٧ ٢٦ ماركاً ألمانياً إلى ٨٥٥ ٣١ ماركاً ألمانياً غير مقبولة أيضاً للسبب ذاته.

٦٢- وبخصوص المطالبة المتعلقة بـ "التكاليف المتكبدة عند تقديم المساعدة الطارئة الإنسانية والمساعدة إلى اللاجئين (المساعدة المقدمة إلى الأكراد)"، يرى الفريق أن من اللازم البت في قابلية كل تدبير للتعويض وفقاً للاعتبارات والاشتراطات الواردة في الفقرات ٢٦-٢٨ أعلاه. وتنطبق الاعتبارات الإضافية التالية أيضاً على هذه المطالبات:

(أ) المساعدة أو الإعانات المقدمة لمساعدة اللاجئين الأكراد وغيرهم من اللاجئين العراقيين الذين فروا من العراق بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١ غير قابلة للتعويض لأن نزوح اللاجئين لم يكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت[٣١]؛

(ب) إذا كانت المساعدة أو الإعانات لا تتصل بخسارة وقعت أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت أو مباشرة بعد فترة معقولة، فإن هذه المساعدة أو الإعانات تكون غير قابلة للتعويض في غياب شرح كاف من الجهة المطالِبة فيما يتعلق بالصلة المباشرة بالخسارة[٣٢].

٦٣- وبناء على ذلك يرى الفريق أن المطالبة المتعلقة بـ "التكاليف المتكبدة عند تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة إلى اللاجئين (المساعدة المقدمة إلى الأكراد)" قابلة للتعويض فقط إذا كانت التدابير والتكاليف المعنية (١) مستوفية للشروط والمتطلبات الواردة في الفقرات ٢٦-٢٨ أعلاه؛ و(٢) مختلفة عن النوع المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه؛ و(٣) مدعمة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة الملائمة.

٦٤- وفيما يتعلق بالمطالبة الخاصة بالوقاية والمطالبة الخاصة بالرعاية، يرى الفريق، وفقاً للاستدلال الوارد في التقريرين الثالث والرابع، أن المطالبات المتعلقة بتكاليف تدابير السلامة التي اتخذتها الحكومات لحماية الأفراد والممتلكات مطالبات قابلة للتعويض، شريطة أن تكون تدابير السلامة شكلاً معقولاً من أشكال الوقاية وأن تكون قد اتخذت في العراق أو الكويت أو إسرائيل أو المملكة العربية السعودية[٣٣]. كذلك يرى الفريق، وفقاً للنتائج التي توصل إليها في التقرير الأول، أن التكاليف المعيشية "المؤقتة والاستثنائية" الناجمة عن عجز الأفراد عن مغادرة العراق أو الكويت أثناء الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، تكاليف نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت[٣٤].

٦٥- ومن ثم، يرى الفريق أن المطالبة المتعلقة بالوقاية والمطالبة المتعلقة بالرعاية قابلتان للتعويض، إذا استوفتا الشروط المشار إليها في الفقرة ٦٤ أعلاه وكانتا مدعمتين بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة الملائمة.

'٣' التوصية

٦٦- يوصي التفريق بمنح تعويض قدره ٨٠٣ ٣٦٦ ٣ من دولارات الولايات المتحدة (٠٣٩ ٠٦٧ ٥ ماركاً ألمانياً) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

(هـ) تكاليف الإجلاء

'١' الوقائع والادعاءات

٦٧- تلتمس الجهة المطالِبة مبلغاً قدره ٩٢٥ ١٠٩ ماركاً ألمانياً تعويضاً عن تكاليف الإجلاء التي تزعم أنها دفعتها إلى موظفيها الدبلوماسيين وأسرهم الذين تم إجلاؤهم من الكويت والعراق بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أو نيابة عنهم. ودفعت الجهة المطالبة تكاليف الإجلاء، التي شملت تكاليف النقل، وتكاليف الأمتعة غير المصحوبة وبدلات الإقامة اليومية والمبيت، وفقاً للنظام القانوني الذي يحكم عقود عمل الموظفين الدبلوماسيين الألمانيين.

٦٨- كذلك تلتمس الجهة المطالِبة مبلغاً قدره ٩٥٦ ٣٦٦ ماركاً ألمانياً تعويضاً عن تكاليف تزعم أنها تكبدتها عند إجلاء موظفيها الدبلوماسيين وأسرهم من أبو ظبي وعمان ودمشق والدوحة والمنامة والرياض وتل أبيب في إطار "خطة لإدارة الأزمة من أجل حماية الأرواح".

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك تلتمس تعويضاً قدره ١٧١ ٩٥٠ ماركاً ألمانياً عن تكاليف تزعم أنها تكبدتها عند إجلاء رعايا ألمانيين وأجانب في ست رحلات جوية من بغداد والرياض وعمان[٣٥]. وتمت هذه الرحلات الجوية في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وكانون الثاني/يناير ١٩٩١.

'٢' التحليل والتقييم

٧٠- وضع الفريق في التقريرين الأول والثالث عدداً من المبادئ التي تنظم قابلية المطالبات المتعلقة بتكاليف الإجلاء للتعويض[٣٦]. ورأى الفريق، ضمن جملة أمور، أن التكاليف التي تكبدتها الحكومات عند إجلاء أفراد من العراق والكويت وإسرائيل والمملكة العربية السعودية أثناء الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، تكاليف قابلة للتعويض إذا كانت مدعمة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة الملائمة. ورأى الفريق أيضاً أنه ينبغي منح تعويض عن التكاليف المتكبدة لتوفير الأشياء الضرورية مثل النقل، والسكن، والأغذية والعلاج الطبي العاجل للأشخاص الذين تم إجلاؤهم، فضلاً عن تكاليف نقل أمتعتهم.

٧١- ويرى الفريق أن غالبية تكاليف الإجلاء التي تلتمسها الجهة المطالِبة تقع في نطاق هذه المبادئ. غير أن الأدلة لا تدعم كامل المبلغ المطالب به؛ فعلى سبيل المثال، يلاحظ الفريق أن الجهة المطالِبة ردت، في جوابها على

الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، كي ترسل فواتير أو مستندات أولية أخرى تثبت أنها تكبدت التكاليف المزعومة عند إجلاء موظفين دبلوماسيين من الرياض وتل أبيب، بأن هذه المستندات "غير متوفرة".

'٣' التوصية

٧٢- يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٦٤١ ٨٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٦٦ ٠٣٥ ماركاً ألمانياً) عن تكاليف الإجلاء.

(و) الخسائر الأخرى

'١' الوقائع والادعاءات

٧٣- تلتمس الجهة المطالِبة مبلغاً قدره ٥٤٢ ٠٨٧ ماركاً ألمانياً تعويضاً عن خسائر وأضرار متنوعة تكبدتها المدارس الألمانية في الكويت وبغداد والرياض وأبو ظبي والقاهرة، و"مؤسسات ثقافية" في إسرائيل "في سياق غزو القوات العراقية للكويت". وتلتمس الجهة المطالِبة تعويضاً عما يلي:

(أ) خسائر الممتلكات الشخصية، والمرتبات والإيجار التي تكبدها مدرسون وموظفون إداريون عاملون في المدارس والمؤسسات الثقافية الألمانية؛

(ب) مصاريف السفر وإعادة التوطين التي تكبدها المدرسون والموظفون الإداريون؛

(ج) الضرر والتدمير اللذان تعرضت لهما ممتلكات المدارس في الكويت؛

(د) الخسائر من الرسوم المدرسية والإيرادات الأخرى.

٧٤- وموضوع المطالبة المتعلقة بخسائر الإيجار هو عربون إيجار قدره ٢٥ ٠٠٠ مارك ألماني، احتجزه واستخدمه مالك منزل إحدى المدرِّسات في الكويت ليعوض الإيجار الذي لم تدفعه المدرِّسة أثناء غيابها من الكويت بعد ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. ودفعت الجهة المطالبة بالفعل تعويضاً للمدرِّسة عن خسارة عربون الإيجار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عن طريق التنازل عن مبلغ قدره ٢٥ ٠٠٠ مارك ألماني كانت المدرِّسة تدين به للجهة صاحبة المطالبة في إطار قرض حصلت عليه في أيار/مايو ١٩٩٠.

'٢' التحليل والتقييم

٧٥- يـــرى الفـــريق، فـــيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن خسائر الممتلكات الشخصية، أن القواعد والمبادئ التوجيهية المبينة في الفقرة ٤٤ أعلاه تنطبق. وبالتالي، فإن خسائر الممتلكات الشخصية قابلة للتعويض، إذا كانت مدعمة بأدلة كافية، وبعد إجراء التعديلات اللازمة لمراعاة الاستهلاك.

٧٦- وبخصوص المطالبات بالتعويض عن الخسائر المتصلة بالمرتبات، يرى الفريق أن الجهة المطالبة لم تقدم تأييداً لهذه المطالبات أدلة كافية تتيح للفريق التحقق من وقوع الخسائر المطالب بها أو تحديد مقدارها. ولذلك فإن هذه المطالبات غير قابلة للتعويض.

٧٧- ويرى الفريق فيما يخص المطالبة بالتعويض عن الخسائر في الإيجار، أن قيام الجهة المطالبة برد عربون الإيجار للمدرِّســـة يشـــكل هـــبة مُنحت للتعويض عن خسارة لا تعتبر خسارة مباشرة ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وبذلك فإن المطالبة بتعويض عن الخسائر المتصلة بالإيجار غير قابلة للتعويض.

٧٨- ويـــرى الفريق أن المطالبات المتعلقة بتعويض نفقات السفر وإعادة وتغيير الموطن التي تكبدها المدرِّسون والموظفون الإداريون العاملون في المدارس والمؤسسات الثقافية الألمانية، نفقات قابلة للتعويض؛ إذا كانت تقع في نطاق المبادئ المتعلقة بقابلية تعويض تكاليف الإجلاء التي نوقشت في الفقرة ٧٠ أعلاه.

٧٩- وفيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض عن الضرر والتدمير اللذين تعرضت لهما ممتلكات المدارس في الكويت، يرى الفريق أن الجهة المطالِبة لم تقدم أدلة كافية تسمح بالتحقق من الخسائر المدعاة أو بتقييمها. ولذلك، فإن هذه المطالبات غير قابلة للتعويض.

٨٠- ولم تـــتمكن الجهـــة المطالِـــبة من تقديم أية أدلة تدعم مطالباتها بالتعويض عن خسارة الرسوم المدرسية وإيرادات أخرى باستثناء واحدة هي المطالبة المتعلقة بالمدرسة الألمانية في أبو ظبي، حيث استردت تسع أسر الرسوم المدرسية عن الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ١٩٩١. غير أن الفريق يرى أن خسارة الرسوم المدرسية غير قابلة للتعويض لأنها وقعت في منطقة جغرافية لم تتعرض في رأيه لعمليات عسكرية أو تهديد بإجراء عسكري.

'٣' التوصية

٨١- يوصـــى الفريق بمنح تعويض قدره ٢٧ ٥٢٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٤٣٠ ٤١ ماركاً ألمانياً) عن الخسائر الأخرى.

٢- التوصية المتعلقة بجمهورية ألمانيا الاتحادية

٨٢- يوصـــى الفريق، استناداً إلى استنتاجاتـــه بخصوص مطالبة جمهورية ألمانيا الاتحادية، بدفع تعويض قدره ٨٢٨ ٩٣١ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٢- التعويض الموصى به لجمهورية ألمانيا الاتحادية

نوع الخسارة	المبلغ المعدل بعد إعادة التصنيف[٣٧] (العملة الأصلية) (بالمارك الألماني)	المبلغ المعدل بعد إعادة التصنيف (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
العقود	٤ ٥٣٣ ٦٨٧	٢ ٩٠٢ ٤٨٩	٨٨٩ ٥٦٤
الممتلكات العقارية	٢٠٢ ٦٥٣	١٢٩ ٧٣٩	٢ ٨١٤
الممتلكات المادية الأخرى	٤٨ ٦٨٨	٣١ ١٧٠	٣ ٢٣٥
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١٩٦ ٩٢٦ ٦٧٩ و ٥٠٩ ٠٠٠ دولار	١٢٦ ٥٨٢ ٤١٨	٣ ٣٦٦ ٨٠٣
تكاليف الإجلاء	١ ٤٢٧ ٠٥٢	٩١٣ ٦٠٦	٦٤١ ٨٨٤
خسائر أخرى	٥٤٢ ٠٨٧	٣٤٧ ٠٤٧	٢٧ ٥٢٨
المجموع	٢٠٣ ٦٨٠ ٨٤٦ و ٥٠٩ ٠٠٠ دولار	١٣٠ ٩٠٦ ٤٦٩	٤ ٩٣١ ٨٢٨

باء- دولة إسرائيل

٨٣- تشمل المطالبة المقدمة من إسرائيل (الجهة المطالِبة) المطالبة بتعويض عما يلي:

(أ) التكاليف المزعوم تكبدها لتسديد تكلفة الأضرار التي لحقت بممتلكات عقارية وملموسة بسبب الهجومات بقذائف السكود التي شنها العراق في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩١؛

(ب) والتكاليف المتكبدة فيما يتعلق برد إسرائيل العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ج) والتكاليف المتكبدة من أجل تنفيذ التدابير الوقائية والحمائية في إسرائيل خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

١- المطالبة الموحدة (المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠٠٦٢)

٨٤- تلتمس الجهة المطالبة تعويضاً يبلغ إجماليه ٠٠٠ ٣٠٠ ٠٥٩ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة[٣٨] عن التكاليف التي تكبدتها ثلاث وزارات حكومية هي: وزارة المالية (٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛ ووزارة الدفاع (٠٠٠ ٠٠٠ ٩٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛ ووزارة الصحة (٠٠٠ ٣٠٠ ٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وترد أدناه بالتعاقب المطالبات المقدمة من الوزارات الثلاث، على النحو المعاد تصنيفه من جانب الفريق.

٨٥- واعترفت الجهة المطالبة، في استمارة مطالبتها، بأنها تلقت منحة قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ("الولايات المتحدة") في أيار/مايو ١٩٩١. وترد أدناه مناقشة عن نظر الفريق في المنحة، بعد استعراضه لمطالبات الوزارات الثلاث.

(أ) وزارة المالية

'١' المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

أ- الوقائع والادعاءات

٨٦- تلتمس وزارة المالية تعويضا قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة[٣٩] عن تسديد المدفوعات المقدمة من صندوق الضريبة العقارية والتعويض التابع لها ("صندوق الضريبة") إلى الأشخاص الذين تكبدوا ضرراً في الممتلكات العقارية والملموسة نتيجة لهجومات العراق بقذائف السكود. ووفقاً لوزارة المالية، أطلق العراق ما مجموعه ٣٨ قذيفة سكود ضد أراضي إسرائيل خلال الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، مما أسفر عن أضرار في هيكل ومحتويات آلاف المباني في إسرائيل.

٨٧- وأقام قانون صندوق الضريبة العقارية والتعويض[٤٠] ("قانون الصندوق")، الصادر في عام ١٩٦١، برنامجاً وصندوقاً لدفع تعويض عن الأضرار في الممتلكات العقارية والشخصية الناجمة عن أمور عدة، منها "أضرار الحرب"، المعرفة على أنها "الأضرار التي تلحق بجوهر ملكية نتيجة لعمليات مشابهة للحرب تقوم بها جيوش العدو النظامية، أو كنتيجة لأعمال عدائية أخرى ضد إسرائيل، أو كنتيجة لعمليات مشابهة للحرب تقوم بها قوات الدفاع الإسرائيلية". وتم تمويل المدفوعات من الضرائب على الممتلكات المفروضة على أصحاب الأراضي في إسرائيل والتي تودع كل عام في صندوق الضريبة بموجب قانون الصندوق.

٨٨- ووفقاً لأحكام قانون الصندوق، وفور أول هجومات بقذائف السكود، بدأت وزارة المالية بتنفيذ مخطط تعويض يقوم بتقييم مطالبات الإسرائيليين الذين أدت قذائف السكود العراقية إلى إلحاق ضرر بمنازلهم وممتلكاتهم

الشخصية أو تدميرها، وتجهيز هذه المطالبات ودفع تعويض عن "أضرار الحرب". وكان يجب تقديم المطالبات في غضـــون شـــهر واحـــد من تاريخ الأضرار الناجمة عن قذائف السكود. ثم كان ينبغي أن يقوم موظفو صندوق الضريبة، بمساعدة خبراء تسوية وتقدير الخسائر، باتخاذ قرارات سريعة في كل حالة بشأن الحق في التعويض بموجب قانون الصندوق، وإصلاح الضرر، ومبلغ التعويض.

٨٩- وأُجريـــت المدفوعات من صندوق الضريبة إما مباشرة إلى فرادى المطالبين من أجل إصلاح أو استبدال ممتلكاتهم، أو إلى متعهدين يعينهم صندوق الضريبة من أجل إعادة بناء أو ترميم الممتلكات المتضررة. ووفقاً لوزارة المالية، شملت جميع المدفوعات المقدمة مباشرة إلى فرادى المطالبين ضريبة القيمة المضافة لإسرائيل، التي حُدد معدلها عند ١٨ في المائة خلال عام ١٩٩١؛ غير أن ضريبة القيمة المضافة لم تكن مشمولة في المدفوعات المقدمة مباشرة إلى المتعهدين.

٩٠- وقدمت وزارة المالية، دعماً لمطالبتها، قوائم حاسوبية تبين تفاصيل أكثر من ١٥ ٠٠٠ من المدفوعات التي يُدعى أنها قدمت من صندوق الضريبة إلى، أو نيابة عن، فرادى المطالبين الذين تكبدوا ضرراً في الممتلكات نتيجة لـــلهجومات العراقية بقذائف السكود. وقدمت وزارة المالية أيضاً نسخاً عن قانون الصندوق وأنظمته، والأرقام القياسية للتسعير ذات الصلة، وملفات مطالبات نموذجية، وصور معاصرة للمناطق المتضررة.

ب- التحليل والتقييم

٩١- يرى الفريق أنه كان يمكن لكل فرد أو كيان تكبد ضرراً في الممتلكات العقارية أو الملموسة في إسرائيل نتيجة للهجومات العراقية بقذائف السكود، أن يقدم مطالبة إلى اللجنة للتعويض عن الضرر في إطار الفئات "جيم" أو "دال" أو "هـــاء". ويرى الفريق أيضاً أن كل مطالبة من هذه المطالبات قابلة للتعويض من حيث المبدأ عملاً بالفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧. وعليه، يجد الفريق، استناداً إلى الأسباب الواردة في الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ أعـــلاه، أن المطالبة المتعلقة بتسديد المدفوعات المقدمة من صندوق الضريبة إلى الأشخاص الذين تكبدوا ضرراً في الممتلكات العقارية أو الملموسة نتيجة للهجومات العراقية بقذائف السكود ضد إسرائيل، قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٩٢- غـــير أن الفريق يجد أيضاً أنه، على الرغم من أن مخطط التعويض كان معقولاً وأُدير بصورة عامة وفقاً لأحكـــام قـــانون الصندوق، فإن الأدلة التي قدمتها وزارة المالية لا تثبت كامل المبلغ المطالب به. وتشير ملفات المطالبات إلى أن أعمال الإصلاح المضطلع بها في بعض الحالات على المباني المتضررة كان مبالغاً في سعرها، وإلى أنه لم يتم إدخال التعديلات الكافية في حالات أخرى فيما يتعلق باستهلاك الممتلكات الملموسة. ولذلك، أدخل الفريق تعديلاً على المبلغ المطالب به.

٩٣- وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الجهة المطالبة أي دليل لدعم ما ذكرته بشأن عدم إدراج ضريبة القيمة المضافة في مدفوعات التعويض المقدمة مباشرة إلى المتعهدين. وفي غياب هذه الأدلة، أُدخل تعديل إضافي ليشمل ضريبة القيمة المضافة.

٩٤- ويعترف الفريق بأن الخسائر الأساسية التي تكبدها أصحاب الممتلكات الإسرائيليين، تشمل الضرائب على الممتلكات التي كان قد تم تحصيلها وإيداعها في صندوق الضريبة. ولذلك، لم يُدخل الفريق أي تعديل فيما يتعلق بالضرائب على الممتلكات التي وردت إلى صندوق الضريبة[٤١].

ج- التوصية

٩٥- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٨٠٠ ٦٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى وزارة المالية عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، رهناً بالفقرتين ١٤٧ و١٥٠ الواردتين أدناه.

(ب) وزارة الدفاع

'١' نفقات الخدمات العامة

أ- الوقائع والادعاءات

٩٦- التمست وزارة الدفاع، في بداية الأمر، تعويضاً قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٩١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن نفقات الدفاع الإضافية التي تدعي أنها تكبدتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. إلا أن هذا المبلغ يتضمن، فيما يبدو، خطأً حسابياً كما يظهر من بيان المطالبة، نظراً إلى أن مجموع البنود الواردة فيها يبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٩٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة[٤٢]. وتُقسم المطالبة على النحو التالي:

(أ) القوات الجوية - ٠٠٠ ٠٠٠ ١٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) المخابرات والإنذار المبكر - ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) القوات الأرضية - ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) القوات البحرية - ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(هـ) الدفاع المدني - ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(و) نفقات الدفاع لشهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩١ - ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٩٧- ووفقاً لوزارة الدفاع، وعلى الرغم من أن إسرائيل لم تكن عضواً في قوات التحالف و لم تشارك في ردها العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت، فقد دخلت قوات الدفاع الإسرائيلية في حالة إنذار متقدمة خلال هذه الفترة، وبدأت أو كثفت إجراءات "دفاعية" معينة يرد وصفها أدناه. وتذكر وزارة الدفاع أن تكاليف هذه الإجراءات تمت تغطيتها أساساً من زيادات في الميزانية تجاوزت الميزانية الأصلية أو العادية، وتم تكبد أغلبية التكاليف خلال السنة المالية ١٩٩٠، التي انتهت في آذار/مارس ١٩٩١.

٩٨- وتدعي وزارة الدفاع أنه لا ينبغي اعتبار أي من التكاليف المطالب بها كتكاليف عسكرية. وتزعم أن الغرض الوحيد من الإجراءات التي اتخذتها قوات الدفاع الإسرائيلية وسلطة الدفاع المدني، وهي سلطة مدنية تعمل بتعاون وثيق مع قوات الدفاع الإسرائيلية، خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، كان حماية السكان المدنيين في إسرائيل.

٩٩- وتدعي وزارة الدفاع أيضاً أن الإجراءات التي اتخذتها قوات الدفاع الإسرائيلية وسلطة الدفاع المدني كانت عبارة عن بديل أكثر عملياً وأقل تكلفة من إجلاء السكان المدنيين الإسرائيليين من المدن الإسرائيلية. وتؤكد على أن تكلفة مثل هذا الإجلاء للسكان المدنيين الإسرائيليين كان سيكون قابلاً للتعويض بموجب المبادئ التوجيهية للجنة، ولذلك ينبغي أن يكون البديل الأقل تكلفة قابلاً للتعويض أيضاً.

١٠٠- وعلى الرغم من أن ميزانيات وزارة الدفاع تشمل عادة الضرائب، تقول وزارة الدفاع إنه "نظراً لأسباب عدة (مثل الإعفاء من الجمارك لواردات الدفاع، وتخفيف الضرائب على المناطق النامية، وعدم فرض ضرائب على المدفوعات المقدمة إلى الجنود الاحتياطيين، والحالة الاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الوقت)، كانت الضرائب الفعلية المدفوعة من ميزانية الدفاع منخفضة نسبياً". وتقدر وزارة الدفاع أن مبلغ الضرائب المشمولة في مطالبتها أقل بنسبة ١٠ في المائة من المبلغ المطالب به، وتؤكد على أن الأغلبية الساحقة من هذه الضرائب كانت لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

'١' القوات الجوية

١٠١- تدعي وزارة الدفاع أنه تم تكثيف إجراءات قواتها الجوية استناداً إلى تحليلات قامت بها المخابرات بشأن اطلاق قذائف تسيارية عراقية وخرق الطائرات العراقية للمجال الجوي الاسرائيلي. ونتيجة لذلك، ازداد استخدام القوات الجوية للطائرات، وساعات الطيران، وقطع الغيار، ومعدات الاتصالات، والمدفعيات الدافعة لقذائف

باتريوت، والقوات الاحتياطية، زيادة كبيرة خلال هذه الفترة، وتدعي القوات الجوية أنها تكبدت تكاليف إضافية فيما يتعلق بذلك بلغت ٠٠٠ ٠٠٠ ١٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

'٢' المخابرات والإنذار المبكر

١٠٢- تدعي وزارة الدفاع أيضاً أنه تم تكثيف إجراءات قوات المخابرات خلال فترة الغزو والاحتلال، وأنه تم شراء أصناف إضافية من المعدات، وقطع الغيار، وخطوط الاتصالات، والنظم الحاسوبية، واستخدمت للمساعدة على التعرف المبكر على اطلاق القذائف العراقية وخرق الطائرات للمجال الجوي الاسرائيلي. ونتيجة لذلك، يدعى أن قوات المخابرات تكبدت تكاليف إضافية قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

'٣' القوات الأرضية

١٠٣- تؤكد وزارة الدفاع على أنه تم أيضاً تكثيف إجراءات قواتها الأرضية. وتدعي أنه تم تكبد تكاليف إضافية في المجالات السوقية العامة المتعلقة بالنقل، والاتصالات، والتدريب، وبناء المنشآت وتحصينها، وتقول إنه قد تم شراء أصناف إضافية من المعدات، والذخائر، والأغذية، والمعدات الوقائية من الأسلحة البيولوجية والكيميائية، لأغراض استخدام أفراد القوات الأرضية. وتؤكد وزارة الدفاع أيضاً على أن القوات الأرضية زادت من استخدامها للقوات الاحتياطية خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، نتيجة لذلك. ويدعى أن القوات الأرضية تكبدت تكاليف إضافية قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

'٤' القوات البحرية

١٠٤- وفقاً لوزارة الدفاع، تكبدت قواتها البحرية تكاليف إضافية قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة نتيجة للإجراءات التي اتخذتها من أجل تعزيز قواعدها وحماية أفرادها من الهجومات العراقية بالأسلحة التقليدية والأسلحة البيولوجية والكيميائية. وتدعي أن هذه الإجراءات تضمنت شراء معدات الكشف عن الأسلحة البيولوجية والكيميائية، ومعدات لترشيح الهواء، وإقامة نظم "للإنذار" و"السيطرة على الرمي". وقامت القوات البحرية أيضاً بزيادة نشر سفنها بغية حمايتها من الأضرار بسبب الهجومات العراقية بالقذائف، وأنفقت مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لإصلاح الضرر الذي ألحقته قذائف السكود العراقية بسقوف ونوافذ وأبواب وجدران عدد من المباني في قاعدة بحرية.

'٥' الدفاع المدني

١٠٥- تؤكد وزارة الدفاع أيضاً على أن سلطة الدفاع المدني تكبدت تكاليف إضافية قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة نتيجة للتدابير الحمائية التي اتخذتها خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت نتيجة لذلك. وتضمنت هذه التدابير ما يلي:

(أ) توزيع المعدات الواقية من الأسلحة البيولوجية والكيميائية (بما فيها الأقنعة الواقية من الغازات والحقن المضادة للعوامل البيولوجية والكيميائية) على السكان في إسرائيل؛

(ب) واستئجار حيز في المستودعات من أجل تخزين المعدات الوقائية؛

(ج) وشراء نظم صفارات الإنذار وصيانتها؛

(د) وإعداد وصيانة الملاجئ الواقية من الأسلحة البيولوجية والكيميائية ومن الأسلحة التقليدية؛

(هـ) وإنتاج وتوزيع الملصقات، والكتيبات، وشرائط الفيديو المتعلقة باستخدام المعدات الواقية من الأسلحة البيولوجية والكيميائية؛

(و) وإقامة مركز للإعلام؛

(ز) وشراء معدات إطفاء الحرائق والإنقاذ؛

(ح) وادخال المعلومات المتعلقة بتوزيع المعدات الواقية وتجديدها في الحاسوب.

١٠٦- ووفقاً لوزارة الدفاع، قامت سلطة الدفاع المدني أيضاً بزيادة استخدامها للقوات الاحتياطية بغية المساعدة في تنفيذ التدابير الوقائية المتخذة خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٠٧- وتستند مطالبة سلطة الدفاع المدني إلى الطلبات المتعلقة بالميزانية التي تلقتها وزارة الدفاع في بداية عام ١٩٩١. وفيما عدا التكاليف الإضافية المتعلقة بالقوات الاحتياطية، يقوم الحساب العام الذي أجرته وزارة الدفاع للتكاليف الإضافية المتعلقة بمطالبة سلطة الدفاع المدني، على أساس مقارنة بين الميزانيات الفعلية لسلطة الدفاع المدني للسنوات المالية ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ ومتوسط الميزانية السنوية لسلطة الدفاع المدني خلال السنوات المالية ١٩٨٥ إلى ١٩٨٩.

١٠٨- ووفقـــاً لوزارة الدفاع، ونظراً للصعوبات المرتبطة بالميزانية، تم توزيع التكاليف الإضافية على فترة خمس سنوات من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤. وعلى سبيل المثال، تذكر وزارة الدفاع أن تكاليف استبدال مرشحات الأقـــنعة الواقية من الغازات والبطاريات المستخدمة خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت أُدرجت أساساً في ميزانيات سلطة الدفاع المدني بعد عام ١٩٩٠.

١٠٩- تدعـــي وزارة الدفـــاع أن طلبات الميزانية التي تلقتها نيابة عن سلطة الدفاع المدني في بداية عام ١٩٩١ تتمشـــى مـــع الميزانية "الزائدة" التي استخدمتها سلطة الدفاع المدني خلال السنوات المالية ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤. وتدعي وزارة الدفاع أيضاً أن الميزانية "الزائدة" لكل سنة من هذه السنوات تمثل تكاليف إضافية تكبدتها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. غير أن وزارة الدفاع تعترف بعدم قدرتها على إثبات أن تكاليف صفارات الإنـــذار والملاجئ في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤، والبالغ مجموعها ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، كانت "مرتبطة بالأزمة ارتباطاً مباشراً"، وليس مجرد نتيجة للدروس المكتسبة منها.

١١٠- وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية للقوات الاحتياطية، تدعي وزارة الدفاع أنه تم استخدام ٨٠٠ ٤٣٤ يوم إضافي من "أيام الخدمة الاحتياطية" من جانب سلطة الدفاع المدني في السنة المالية ١٩٩٠ بتكلفة ٧٦ دولاراً من دولارات الولايـــات المـــتحدة لليوم لواحد من الخدمة الاحتياطية. وتستند هذه التكلفة إلى التعويض الذي يدفع للجـــندي الاحتـــياطي عن خسارة يوم عمل وتكلفة تزويد الجندي الاحتياطي بالغذاء، والنقل، وغير ذلك من الضروريات الأساسية. وقامت وزارة الدفاع بضرب عدد الأيام الإضافية للخدمة الاحتياطية بتكلفة يوم واحد من الخدمـــة الاحتياطية في عام ١٩٩٠ بغية التوصل إلى العدد المدور ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة المدرج في مطالبة سلطة الدفاع المدني بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

'٦' نفقات الدفاع لشهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩١

١١١- تقـــول وزارة الدفاع إنه خلال شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩١، وفي أعقاب تحرير الكويت، اســـتمرت "حالـــة معينة من الإنذار" داخل قوات الدفاع الإسرائيلية نظراً إلى استمرار الشواغل المتعلقة بتجديد العـــراق للأعمال العدائية وإمكانية إطلاق القذائف. ونتيجة لذلك، يدعى أن قوات الدفاع الإسرائيلية تكبدت تكاليف إضافية بلغت ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة "تقريباً" خلال فترة الشهرين هذه. وتؤكـــد وزارة الدفـــاع على أنه تم تغطية هذه التكاليف الإضافية بواسطة "مصادر داخلية"، مثل إلغاء التدريب واستنفاد المخزونات، غير أنها تذكر أيضاً أنه "لا يمكن تقديم قائمة مفصلة بالإجراءات والتكاليف" بسبب الوقت الذي انقضى.

ب- التحليل والتقييم

١١٢- تنص الفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ على أن أي خسارة مباشرة أو أي ضرر أو أذى مباشر يلحق بالحكومات نتيجة "العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١" عبارة عن خسارة مباشرة يتحمل العراق مسؤوليتها. غير أنه كما ورد في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ أعلاه، فإن المطالبات المتعلقة "بالتكاليف العسكرية"، بما فيها مطالبات الدول غير الأعضاء في قوات التحالف، غير مؤهلة للتعويض من جانب اللجنة.

١١٣- ويرى الفريق أن المطالبات المتعلقة بالتكاليف الإضافية للقوات الجوية وقوات المخابرات، والقوات الأرضية، والقوات البحرية في إسرائيل والبالغ مجموعها ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٣٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، عبارة عن مطالبات تتعلق برد إسرائيل العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت. ويتضمن ذلك المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق بعدد من المباني في قاعدة بحرية إسرائيلية، نظراً إلى أن الأدلة تشير إلى أن هذه القاعدة البحرية كانت، وقت وقوع الضرر، معبأة كجزء من رد إسرائيل العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت. وللأسباب الواردة في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ أعلاه، تمثل هذه المطالبات مطالبات بالتعويض عن تكاليف عسكرية، وهي بالتالي غير مؤهلة للتعويض.

١١٤- أما تأكيد وزارة الدفاع على أن الإجراءات التي اتخذتها قوات الدفاع الإسرائيلية وسلطة الدفاع المدني كانت بديلاً أكثر عملياً وأقل تكلفة من إجلاء السكان المدنيين الإسرائيليين من المدن الإسرائيلية، فهو تأكيد غير مثبت بأي أدلة. وفي الواقع، ليس في الوثائق أو غيرها من الأدلة المقدمة ما يشير إلى أن الجهة المطالبة نظرت في هذا البديل خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه، يرى الفريق أنه ليس من الضروري مواصلة النظر في هذا التأكيد.

١١٥- وفيما يتعلق بالمطالبة بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للتعويض عن التكاليف الإضافية التي تكبدتها قوات الدفاع الإسرائيلية في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩١، لم تقدم وزارة الدفاع أي معلومات محددة بشأن طبيعة هذه التكاليف، على الرغم من الطلب الوارد في الإشعار بموجب المادة ٣٤. وفي غياب هذه المعلومات، لا يستطيع الفريق أن يحدد ما إذا كان أي جزء من المطالبة قابلاً للتعويض من حيث المبدأ، كما أنه لا يستطيع أن يتحقق من الخسارة أو يقيمها. وعليه، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذا الجزء من المطالبة.

١١٦- وفيما يتعلق بالمطالبة بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف سلطة الدفاع المدني، كان الفريق قد قرر سابقا أن المطالبات بالتعويض عن تكاليف التدابير التي تتخذها الحكومات لحماية الأفراد و/أو الممتلكات قابلة للتعويض، شرط أن تكون هذه التدابير مرتبطة ارتباطا مباشرا بغزو العراق

واحتلاله للكويت، وأن تتخذ شكلا معقولا للحماية، وأن يكون قد اضطلع بها في العراق أو الكويت أو المملكة العربية السعودية أو إسرائيل[٤٣]. ويرى الفريق أن هذه القرارات السابقة واجبة التطبيق على هذه الحالة، ويرى أن الإجـــراءات الـــتي اتخذتها سلطة الدفاع المدني خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت، نظرا للعمليات العســـكرية والـــتهديد بإجراءات عسكرية موجهة ضد إسرائيل، تدابير معقولة اتخذت لحماية أرواح وممتلكات المواطنين الإسرائيليين[٤٤].

١١٧- وقـــام الفريق سابقا بالتمييز بين النفقات العامة والنفقات المتكبدة مباشرة في تقديم المساعدة للغير[٤٥]. وينطبق هذا الاستنتاج على مطالبة سلطة الدفاع المدني بشأن التكاليف الإضافية للقوات الاحتياطية المتكبدة خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وهذه التكاليف قابلة للتعويض، نظراً إلى أن الجنود الاحتياطيين شاركوا في توزيـــع المعدات الواقية من الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وغيرها من التدابير المتخذة لحماية أرواح وممتلكات المدنيين.

١١٨- ويـــرى الفريق أن الأدلة تثبت أن الجهة المطالبة تكبدت تكاليف إضافية فيما يتعلق بسلطة الدفاع المدني خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. غير أن الجهة المطالبة لم تقدم أدلة كافية لدعم كامل المبلغ المطالب به. ولذلك، بعد خصم مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة المطالب به للتعويض عن تكاليف صفارات الإنذار والملاجئ في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤، أدخل الفريق التعديلات اللازمة بسبب نقص الأدلة.

١١٩- وأُدخـــل تعديـــل إضافي على مبلغ مطالبة سلطة الدفاع المدني لحساب الضرائب، بما فيها ضريبة القيمة المضافة، التي حُصِّلت فيما بعد وأُعيدت إلى الجهة المطالبة.

ج- التوصية

١٢٠- يوصـــي الفـــريق بدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٢٠٠ ١٦١ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى وزارة الدفاع عن نفقات الخدمات العامة، رهنا بالفقرتين ١٤٨ و١٥٠ الواردتين أدناه.

(ج) وزارة الصحة

'١' المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

أ- الوقائع والادعاءات

١٢١- التمست وزارة الصحة في بداية الأمر تعويضا قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتســـديد التكالـــيف الإضـــافية التي تكبدتها منشأة الصحة في إسرائيل نتيجة للتدابير الوقائية المتخذة في كانون

الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩١. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رفعت وزارة الصحة إجمالي مبلغ مطالبتها إلى ٠٠٠ ٣٠٠ ٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة[٤٦].

١٢٢- وتؤكد وزارة الصحة أنه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، قامت السلطة العليا للمستشفيات، وهي هيئة أنشأتها وزارة الصحة لوضع السياسة العامة المتعلقة بالمستشفيات والرعاية الصحية في إسرائيل خلال أوقات الطوارئ، بإصدار عدد من التوجيهات موعزةً إلى العاملين في مجال الرعاية الصحية بأن يكونوا على استعداد على مدار الساعة، وأمرت المستشفيات بأن تعمل بمعدلات منخفضة لشغل الأسرة. وأصدرت السلطة العليا للمستشفيات أيضا توجيهات موعزةً إلى المستشفيات في إسرائيل بأن تجهز مرافقها الخاصة بضحايا الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وأن تقفل عيادات المرضى الخارجيين، وأن توقف عمليات الجراحة الاختيارية. وكان الهدف من التوجيهات كفالة أن يكون النظام الإسرائيلي للرعاية الصحية مستعداً، إذا اقتضى الأمر، لاستيعاب أعداد كبيرة من ضحايا الهجومات العراقية بقذائف السكود. ووفقا لوزارة الصحة، لم تتجاوز فترة تنفيذ هذه التوجيهات بسبب "حالة الإنذار" تاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١.

١٢٣- وتؤكد وزارة الصحة أنه نتيجة لتوجيهات السلطة العليا للمستشفيات، تكبدت مختلف المؤسسات العامة والخاصة والحكومية للرعاية الصحية في إسرائيل تكاليف تشغيلية إضافية وخسائر في الدخل. وبعد انتهاء فترة "حالة الإنذار"، قدمت مؤسسات الرعاية الصحية هذه تقارير عن الخسائر مطالبة وزارة الصحة بتعويض. وقامت وزارة الصحة بدورها بتقييم التقارير وطلبات التعويض، وحددت المبالغ المسددة للمؤسسات. وفي آذار/مارس ١٩٩١ أرسلت وزارة الصحة الإشعارات بالمبالغ التي ستسدد إلى مؤسسات الرعاية الصحية. وكانت المبالغ المسددة المذكورة أقل من التكاليف المطالب بها، وذلك لأنه وفقا لوزارة الصحة، لم يخصص لها إلا مبالغ محدودة من وزارة المالية لأغراض التعويض. وتلتمس وزارة الصحة تعويضا من اللجنة فيما يتعلق بالمبالغ التي دفعت إلى مؤسسات الرعاية الصحية فقط.

١٢٤- وتؤكد وزارة الصحة أنه تم تسديد المبالغ الإجمالية التالية للمستشفيات التي تديرها الحكومة:

(أ) ٠٠٠ ٧٠٠ ١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكاليف "اليد العاملة" الإضافية (أي الوقت الإضافي وأجر الاستعداد) المتكبدة خلال فترة "حالة الإنذار"؛

(ب) و٠٠٠ ٦٠٠ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة للخسائر المتكبدة في الدخل نتيجة لانخفاض معدل شغل الأسرة، وبالتالي انخفاض قيمة الفواتير خلال فترة "حالة الإنذار"؛

(ج) و١٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكاليف التشغيل الإضافية، بما فيها التكاليف المتكبدة لتجهيز مرافق رعاية ضحايا الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وإغلاق الغرف بإحكام للوقاية من حرب بيولوجية وكيميائية خلال فترة "حالة الإنذار"؛

(د) و٠٠ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للتكاليف المتكبدة من أجل تشغيل مرافق رعاية أطفال موظفي المستشفيات الذين اضطروا إلى العمل لساعات إضافية.

١٢٥- وتؤكد وزارة الصحة أيضا أنه تم تسديد مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة لمستشفيات الأمراض العقلية التي تديرها الحكومة لتغطية تكاليف التشغيل الإضافية المتكبدة خلال فترة "حالة الإنذار"؛ ومبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمراكز المجتمعية التي تديرها الحكومة لتغطية التكاليف الإضافية التي تكبدتها من أجل توفير خدمات إضافية من الطب النفسي للأشخاص الذين عانوا من قلق شديد؛ وأنه تم تسديد مبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمراكز المختصة بطب الشيخوخة التي تديرها الحكومة لتغطية الخسائر في الدخل وتكاليف التشغيل الإضافية المتكبدة خلال فترة حالة الإنذار".

١٢٦- كما يدعَّى أن مؤسسات طبية عامة مثل مركز هداسا الطبي وماجين ديفيد أدوم، فضلا عن مؤسسات طبية خاصة، تكبدت تكاليف تشغيل إضافية بلغ مجموعها ٠٠٠ ٣٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتم تسديد هذا المبلغ إليها. وبالإضافة إلى ذلك، تدعَّي وزارة الصحة أن صندوق كلاليت للمرضى، وهو هيئة غير حكومية لتقديم التأمين الصحي والرعاية الطبية في إسرائيل، تكبد تكاليف إضافية "لليد العاملة"، وتكاليف التشغيل، وتكاليف شراء العقاقير، بلغ مجموعها ٠٠٠ ٤٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتم تسديد هذا المبلغ إليه.

١٢٧- وتؤكد وزارة الصحة على أن شعبة خدمات الطوارئ في إسرائيل، التي تساعد في المسائل المتعلقة بحالات الطوارئ والمسائل الأمنية في إسرائيل "اضطُرت إلى زيادة نطاق أنشطتها خلال فترة الحرب، بما في ذلك نطاق اليد العاملة المستخدمة". ونتيجة لذلك، تدعي وزارة الصحة أنها سددت مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى شعبة خدمات الطوارئ لتغطية تكاليف التشغيل الإضافية.

١٢٨- وتؤكد وزارة الصحة أنها قامت بشراء كميات كبيرة من المعدات والأدوية الخاصة القادرة على معالجة ضحايا الهجومات بالأسلحة البيولوجية والكيميائية. وعلى الرغم من أن وزارة الصحة تقول إنه لم تكن هناك حاجة في نهاية الأمر لاستخدام هذه المشتريات، فإنها تؤكد أيضا على أنه "لم يكن من الممكن استخدامها لأي

أغـــراض أخرى بعد الحرب، وتم تدميرها بعد فترة من الزمن لانتهاء تاريخ صلاحيتها". وتلتمس وزارة الصحة تعويضا قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن تكلفة المعدات والأدوية الخاصة.

١٢٩- وأخيرا، تؤكد وزارة الصحة على أنه في أعقاب تحرير الكويت، قام العاملون الإسرائيليون في مجال الرعاية الصحية ببدء إجراءات قانونية للمطالبة بتعويض عن ساعات العمل الإضافية التي اضطلعوا بها خلال فترة "حالة الإنذار". وتم تسوية هذه الإجراءات القانونية في أيار/مايو ١٩٩١. وعملاً بأحكام اتفاق التسوية، طُلب من وزارة الصـــحة أن تقـــوم بتعويض العاملين في مجال الرعاية الصحية عن "عملهم خلال فترة الطوارئ". وتؤكد وزارة الصحة أنها دفعت مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٣٠٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة بموجب أحكام هذه التسوية. غـــير أن وزارة الصحة لم تقدم تفسيراً بشأن ما إذا كانت هذه المطالبة تتداخل مع المطالبة بمبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ ١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للتعويض عن تكاليف "اليد العاملة" الإضافية التي تكبدتها المستشفيات التي تديرها الحكومة.

ب- التحليل والتقييم

١٣٠- يـــرى الفـــريق أنه كما ورد في الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ أعلاه، يتمثل مضمون الفقرة ٣٦ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ في جعل المطالبات بالتعويض المقدمة من الحكومات فيما يتعلق بخسائر كان يحق للمستفيدين منها أنفسهم أن يقدموا مطالبة بشأنها إلى اللجنة، قابلة للتعويض على أن تلبي الخسائر المعنية شرط كونها مباشرة.

١٣١- ويرى الفريق أيضا أن التدابير الوقائية المتخذة خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت من أجل كفالة أن يكـــون الـــنظام الإســـرائيلي للرعاية الصحية مستعدا، إذا اقتضى الأمر، لاستيعاب أعداد كبيرة من ضحايا الهجومـــات العراقية بالقذائف، كانت تدابير معقولة. ولذلك، يرى الفريق أن مبالغ التعويض المسددة من وزارة الصـــحة إلى المؤسسات الإسرائيلية للرعاية الصحية فيما يتعلق بالتكاليف التي تكبدتها نتيجة لتوجيهات السلطة العليا للمستشفيات قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

١٣٢- غـــير أن الفريق يرى أن الأدلة المقدمة من وزارة الصحة لا تسمح لـــه بتحديد ما إذا كانت المؤسسات الإســـرائيلية للـــرعاية الصحية ذات الصلة قد تكبدت فعلاً جميع التكاليف المعنية التي دفعت وزارة الصحة مبالغ تســـديدها، أو ما إذا كانت جميع هذه التكاليف في الواقع تكاليف إضافية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم وزارة الصـــحة إثـــبات الدفع للعديد من المبالغ المسددة وغيرها من التكاليف التي تطلب التعويض عنها. وعليه، أدخل الفريق تعديلات بسبب هذا النقص في الأدلة.

ج- التوصية

١٣٣- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٦٠٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى وزارة الصحة فيما يتعلق بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، رهنا بالفقرتين ١٤٩ و١٥٠ الواردتين أدناه.

(د) التعويضات أو الاستردادات الأخرى

'١' الوقائع والادعاءات

١٣٤- يرد في استمارة المطالبات من الفئة "واو" سؤال بشأن ما إذا كانت الحكومة أو المنظمة الدولية قد تلقت أي تعويض، إن كان نقديا أو عينيا، من أي مصدر كان. وفي حالة الرد على هذا السؤال بالإيجاب، تطلب استمارة المطالبة من الحكومة أو المنظمة الدولية أن ترفق بيانا منفصلا يقدم قائمة بمبلغ التعويض ومصدره، ويشير إلى الخسارة أو الخسائر التي ورد التعويض بشأنها.

١٣٥- واعترفت الجهة المطالبة، في استمارة مطالبتها، بأنها تلقت تعويضا من مصدر آخر. وفي تذييل مرفق بها، ذكرت الجهة المطالبة ما يلي:

"في أيار/مايو ١٩٩١، قدمت حكومة الولايات المتحدة إلى دولة إسرائيل منحة قدرها ٦٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية الخسائر المقدرة التالية:

	بملايين دولارات الولايات المتحدة
- نفقات الدفاع الإضافية	٥٠٠
- صندوق الضريبة العقارية والتعويض	١٠٠
- التكاليف الإضافية للمنشأة الصحية	٥٠
المجموع	٦٥٠

١٣٦- وطلب الإشعار بموجب المادة ٣٤ أن تشير الجهة المطالبة إلى ما إذا تم خصم مجموع مبلغ المنحة من المبلغ المطالب به، وأن تشرح أسباب المنحة وتقدم الوثائق التي تثبت دفع المنحة. ورداً على ذلك، قدمت الجهة المطالبة وثيقة معنونة "المنحة المقدمة من الولايات المتحدة إلى إسرائيل فيما يرتبط بحرب الخليج"، وتشير هذه الوثيقة جزئياً إلى ما يلي:

"يتمثل ادعاء إسرائيل في أن منحة الولايات المتحدة قدمت استنادا إلى نطاق واسع من احتياجات إسرائيل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وقت نشوب الأزمة. أما حساب المنحة فيما يتعلق ببنود الإنفاق المحددة (الموجزة في التذييل الثاني لاستمارة مطالبة إسرائيل) فأجري لمجرد التوصل إلى رقم نهائي ما، مع استمرار الاعتراف بأن نفقات إسرائيل كانت أكثر من ذلك بكثير، وبأنه يمكن أن تستخدم المنحة ككل في تغطية النفقات الإسرائيلية الإجمالية".

١٣٧- وفي رد تكميلي، ذكرت الجهة المطالبة أنه على الرغم من أن المجموع الكلي للمنحة تم حسابه على أساس تكاليف معينة كما ورد في التذييل المرفق بالمطالبة الأصلية، كان الهدف من المنحة هو تغطية "العبء المالي العام الناجم عن الحرب". وأكدت الجهة المطالبة أيضا على أنه كما هو الحال بالنسبة للمنح الأخرى المقدمة من الولايات المتحدة، "أودعت الأموال في حساب صندوق الدعم الاقتصادي لدى بنك إسرائيل، وقيدت لحساب الإيرادات العامة للحكومة". وأضافت الجهة المطالبة ما يلي:

"غني عن القول إن المبالغ المخصصة في جانب النفقات من الميزانية في السنة المالية ١٩٩١/١٩٩٢ من أجل تغطية التكاليف، التي كانت نتيجة مباشرة لحرب الخليج، كانت أعلى بكثير، وتمت تلبيتها حسب الاقتضاء. ووردت أغلبية هذه التكاليف في مطالبة إسرائيل المقدمة إلى اللجنة".

١٣٨- وكانت المنحة مدرجة في التشريع الصادر في الولايات المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٩١. وينص الفصل الثالث من الباب الأول من قانون عام ١٩٩١ المتعلق "بالمخصصات التكميلية للطوارئ الحادة لأغراض نتائج عملية درع الصحراء/عاصفة الصحراء، والحصص الغذائية، وإدارة تعويض البطالة، وتعويض المقاتلين القدماء ومعاشاتهم التقاعدية، والاحتياجات الملحة الأخرى"[٤٧] ("قانون المخصصات") على ما يلي جزئيا:

"لمبلغ إضافي لـ 'صندوق الدعم الاقتصادي' قدره ٨٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، لتغطية التكاليف الإضافية الناجمة عن النزاع في الخليج الفارسي، ويقدم مبلغ ٦٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار منه إلى إسرائيل فقط، ... شرط أن تتاح هذه المبالغ على أساس منحة تقدم كتحويلات نقدية وتظل متاحة للالتزام بها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١: وشرط أيضا أن يجوز لإسرائيل أن تستخدم هذه المبالغ ... للتكاليف الإضافية المرتبطة بالنزاع في الخليج الفارسي، على الرغم من المادة ٥٣١(هـ) من قانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١".

١٣٩- وتنص المادة ٥٣١(هـ) من قانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ على أن "تتاح المبالغ المخصصة لتنفيذ هذا الفصل لأغراض اقتصادية ولا يجوز استخدامها لأغراض عسكرية أو شبه عسكرية". ويشير ورود نص بالتنازل عن المادة ٥٣١(هـ) إلى أنه يجوز استخدام المنحة لغرض عسكري.

١٤٠- وبـــناء عـــلى طلب الفريق، وبغية التحقق من نية المانح، طلبت الأمانة أن تقدم الولايات المتحدة وثائق معاصرة تشرح سبب تقديم المنحة. وأرفقت الولايات المتحدة في ردها عددا من التقارير المعاصرة الصادرة عن لجنة مجلس الشيوخ ولجنة مجلس النواب، وبيانات سياسة الإدارة الصادرة فيما يرتبط بسن قانون المخصصات.

١٤١- ووفقا للولايات المتحدة:

"تشير الوثائق المشار إليها أعلاه إلى أن الهدف من المنحة النقدية كان تزويد إسرائيل "بالمساعدة لتسديد التكاليف الدفاعية الإسرائيلية الإضافية لحرب الخليج" (انظر بيان سياسة الإدارة (قواعد مجلس النواب)، ٦ آذار/مـــارس ١٩٩١، في الصـــفحة ٥؛ وبيان سياسة الإدارة (إجراءات مجلس النواب)، ٧ آذار/مارس ١٩٩١، في الصـــفحة ٥؛ وبيان سياسة الإدارة (إجراءات مجلس الشيوخ)، ١٩ آذار/مارس ١٩٩١، في الصفحة ١٩)؛ وكذلك إلى أن المنحة النقدية جاءت رداً 'على طلب من حكومة إسرائيل للحصول على مســـاعدة في تغطية تكاليف الدفاع الاستثنائية والتكاليف المرتبطة بها والناجمة عن الحرب'. (انظر تقرير لجنة مجلس الشيوخ، 102 S.Rpt.24، في الصفحة ١١)".

'٢' التحليل والتقييم

١٤٢- تنص الفقرة ٣ - ب من مقرر مجلس الإدارة رقم ١٣ على ما يلي:

"إذا علمت اللجنة، سواء عن طريق المعلومات التي قدمها المطالب أو بوسائل أخرى، وقبل دفع التعويض مـــن الصندوق، بأن أحد المطالبين من الفئات 'جيم' و'دال' و'هاء' و'واو' حصل من مصدر آخر على تعويض عن نفس الخسارة يخصم المبلغ الذي حصل عليه من التعويض الذي يدفعه الصندوق لهذا المطالب عن نفس الخسارة"[٤٨].

١٤٣- وكـــان الفريق قد خصم سابقا التبرعات المالية الواردة إلى الحكومة من مصادر أخرى من المبلغ الإجمالي لتكالـــيف الإجـــلاء وتكالـــيف الإعانة للإعادة إلى الوطن والتي كان، لولا ذلك، سيوصى بالتعويض عنها[٤٩]. واستندت هذه المبالغ المخصومة إلى النتائج التي توصل إليها الفريق بشأن تقديم كل من هذه المساهمات المالية إلى الحكومـــة المعنية بغية التعويض عن التكاليف ذاتها (أي الإجلاء والإعانة في الإعادة إلى الوطن) التي كان الفريق سيوصي، لولا ذلك، بالتعويض عنها.

١٤٤- ويرى الفريق في هذه الحالة أن كلاً من أساس طلب الجهة المطالبة بالحصول على المساعدة من الولايات المتحدة، والغرض المعلن عنه للمنحة، كان لتغطية التكاليف الإضافية للجهة المطالبة المرتبطة بغزو العراق واحتلاله

للكويت. ويرى الفريق أيضا أن الجهة المطالبة تلقت مساعدة من الولايات المتحدة لنفس التكاليف الإضافية التي تشكل موضوع المطالبة.

١٤٥- ويلاحظ الفريق أن الجهة المطالبة قامت، بعد بيانها الأولي المتعلق بدفع المنحة، بالتأكيد على أن أموال المنحة قيدت لدى استلامها لحساب إيراداتها العامة. غير أن الفريق يرى أن البيان الأولي للجهة المطالبة هو أفضل دليل على تخصيص المنحة.

١٤٦- ولذلك، يرى الفريق، استنادا إلى البيان الأولي للجهة المطالبة، أنه من أصل المنحة البالغة ٦٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، قدم مبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى الجهة المطالبة من أجل التعويض عن التكاليف ذاتها التي تطالب بها وزارة المالية، وقدم مبلغ ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للتعويض عن التكاليف ذاتها التي تطالب بها وزارة الدفاع، وقدم مبلغ ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للتعويض عن التكاليف ذاتها التي تطالب بها وزارة الصحة. غير أن الفريق لم يقرر أن جميع هذه التكاليف قابلة للتعويض. ووفقا للفقرة ٣ - ب من مقرر مجلس الإدارة رقم ١٣، يرى الفريق أنه ينبغي تقسيم المبلغ الإجمالي للمنحة إلى عناصر قابلة للتعويض وعناصر غير قابلة للتعويض من المطالبة بحيث لا يتم خصم أي جزء من المنحة قدم للتعويض عن تكاليف غير قابلة للتعويض من المبلغ الإجمالي الذي أوصى الفريق بالتعويض عنه.

١٤٧- ويلاحظ الفريق أن إجمالي المبلغ الموصى بدفعه لوزارة المالية قدره ٠٠٠ ٨٠٠ ٦٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويمثل هذا الرقم ٦٧,٧٦٧ في المائة من المطالبة التي تؤكد عليها وزارة المالية بمبلغ ١٠٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولذلك، فإن ٦٧,٧٦٧ في المائة من مبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة المقدم للتعويض عن التكاليف التي تطالب بها وزارة المالية، أي ٠٠٠ ٧٦٧ ٦٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، هو المبلغ الذي يرى الفريق أنه ينبغي خصمه من المبلغ الموصى بدفعه لوزارة المالية.

١٤٨- وعلى نحو مماثل، يلاحظ الفريق أن المبلغ الإجمالي الموصى بدفعه لوزارة الدفاع قدره ٠٠٠ ٢٠٠ ١٦١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ١٧,٧٣٤ في المائة من المطالبة التي تؤكد عليها وزارة الدفاع بمبلغ ٩٠٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولذلك، يرى الفريق أن نسبة ١٧,٧٣٤ في المائة من مبلغ ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة المقدم للتعويض عن التكاليف التي تطالب بها وزارة الدفاع، والذي يصل إلى ٠٠٠ ٦٧٠ ٨٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة، هو المبلغ الذي ينبغي خصمه من المبلغ الموصى بدفعه لوزارة الدفاع.

١٤٩- وفيما يتعلق بمطالبة وزارة الصحة، يلاحظ الفريق أن المبلغ الإجمالي الموصى بدفعه يصل إلى ٠٠٠ ٦٠٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وهذا يمثل ٥٦,٢٣٧ في المائة من المبلغ الإجمالي المطالب به فيما يتعلق بوزارة الصحة. ولذلك، يرى الفريق أن نسبة ٥٦,٢٣٧ في المائة من مبلغ ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة المقدم للتعويض عن التكاليف التي تطالب بها وزارة الصحة، والبالغ ٥٠٠ ١١٨ ٢٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة، هو المبلغ الذي ينبغي خصمه من المبلغ الموصى بدفعه لوزارة الصحة.

'٣' التوصية

١٥٠- استنادا إلى ما سبق، يوصي الفريق بخصم مبلغ ٠٠٠ ٧٦٧ ٦٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المبلغ الموصى بدفعه لوزارة المالية والبالغ ٠٠٠ ٨٠٠ ٦٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ وبخصم مبلغ ٠٠٠ ٦٧٠ ٨٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المبلغ الموصى بدفعه لوزارة الدفاع والبالغ ٠٠٠ ٢٠٠ ١٦١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ وبخصم مبلغ ٥٠٠ ١١٨ ٢٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المبلغ الموصى بدفعه لوزارة الصحة والبالغ ٠٠٠ ٦٠٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢- التوصية فيما يتعلق بدولة إسرائيل

١٥١- استنادا إلى النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بمطالبة دولة إسرائيل، يوصي بدفع تعويض يبلغ صافيه الإجمالي ٠٠٠ ٥٦٣ ٧٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بعد خصم مبالغ التعويض المشار إليها في الفقرة ١٥٠ أعلاه.

الجدول ٣- التعويض الموصى بدفعه لدولة إسرائيل

نوع الخسارة	المبلغ المستعرض (بالعملة الأصلية) (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الموصى به قبل خصم مبلغ التعويض (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المخصوم[٥٠] (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
(أ) وزارة المالية المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٣	٠٠٠ ٨٠٠ ٦٩	٠٠٠ ٧٦٧ ٦٧	٠٠٠ ٠٣٣ ٢
(ب) وزارة الدفاع نفقات الخدمات العامة	٠٠٠ ٠٠٠ ٩٠٩	٠٠٠ ٢٠٠ ١٦١	٠٠٠ ٦٧٠ ٨٨	٠٠٠ ٥٣٠ ٧٢
(ج) وزارة الصحة المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٠٠٠ ٣٠٠ ٤٧	٠٠٠ ٦٠٠ ٢٦	٠٠٠ ٦٠٠ ٢٦	لا شيء
المجموع	٠٠٠ ٣٠٠ ٠٥٩ ١	٠٠٠ ٦٠٠ ٢٥٧	٠٠٠ ٠٣٧ ١٨٣	٠٠٠ ٥٦٣ ٧٤

جيم- الجمهورية العربية السورية

١٥٢- تشمل المطالبات المقدمة من حكومة الجمهورية العربية السورية ("سوريا") مطالبات بالتعويض عما يلي:

(أ) الخسائر المتعلقة بإعداد سوريا لأنشطة قوات التحالف وردها العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت ، ومشاركتها في هذه الأنشطة وتقديمها للدعم فيما يتصل بها؛

(ب) والخسائر الاقتصادية التي يدعى تكبدها من جانب الخزينة المركزية ومصرف سورية المركزي، ومن جانب كيانات أخرى؛

(ج) والمساعدة المقدمة إلى اللاجئين؛

(د) والتكاليف المتكبدة لتنفيذ التدابير الوقائية المتخذة خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

١- مصرف سورية المركزي (المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٢٣)

(أ) الخسائر الأخرى

'١' الوقائع والادعاءات

١٥٣- التمس مصرف سورية المركزي ("الجهة المطالبة") في الأصل تعويضا قدره ٨٤٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر الناجمة عن انخفاض قيمة التحويلات والحوالات البريدية الخاصة إلى سوريا من "السوريين المقيمين في بلدان الخليج". وقامت الجهة المطالبة، في ردها المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على إشعار صادر بموجب المادة ١٥ من القواعد، بتخفيض مطالبتها إلى ٤٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٥٤- ووفقا للجهة المطالبة، فإن التحويلات والحوالات البريدية من المغتربين السوريين عنصر هام في ميزان مدفوعات سوريا، وبالتالي في موارد الجهة المطالبة من العملات الأجنبية. غير أنه في أعقاب غزو العراق للكويت، عاد العديد من المغتربين السوريين المقيمين في دول الخليج الفارسي إلى سوريا، أو لم يتمكنوا من تحويل الدخل الذي كسبوه في الخارج إلى سوريا. ونتيجة لذلك، يؤكد مصرف سورية المركزي على أنه حرم من جزء من موارده المتوقعة من العملات الأجنبية في كل سنة من السنوات ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤.

١٥٥- ويحسب مبلغ الخسارة التي تدعي الجهة المطالبة أنها تكبدتها على أساس الفرق بين قيمة الحوالات الخاصة الفعلية الواردة إلى سوريا في كل سنة من السنوات ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ وقيمة الحوالات الخاصة التي كانت الجهة المطالبة تتوقع ورودها في كل سنة من هذه السنوات. وتستند العملية الحسابية إلى البيانات الخاصة بميزان مدفوعات الجهة المطالبة على النحو التالي:

السنة	التحويلات المتوقعة (بدولارات الولايات المتحدة)	التحويلات الفعلية (بدولارات الولايات المتحدة)	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)
١٩٩٠	٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠ ٠٠٠
١٩٩١	٥٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
١٩٩٢	٦٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠
١٩٩٣	٦٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠
١٩٩٤	٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٦٩٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع	-	-	٤٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠

'٢' التحليل والتقييم

١٥٦- طلب من الجهة المطالبة في الإشعار بموجب المادة ٣٤ أن تشرح الطابع الدقيق للخسارة المالية التي تكبدتها نتيجة للانخفاض المزعوم في التحويلات والحوالات البريدية الخاصة. وردت الجهة المطالبة قائلة إنها "تعد ميزان المدفوعات، ويمثل انخفاض التحويلات الخاصة من السوريين في الخارج أحد العناصر التي تؤثر على أصول مصرف سورية المركزي من العملات الأجنبية". ويرى الفريق أن لا هذا الرد ولا المعلومات والأدلة الأخرى المقدمة من الجهة المطالبة تثبت ظروف ومبلغ الخسارة المطالب بها[٥١]. ونتيجة لذلك، لا يستطيع الفريق أن يحدد ما إذا كانت المطالبة ترتبط بخسائر تكبدتها الجهة المطالبة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، كما لا يستطيع أن يتحقق من الخسارة أو يقيّمها.

١٥٧- ويلاحظ الفريق أن الجهة المطالبة تشير إلى مذكرة شفوية مؤرخة في عام ١٩٩١[٥٢] موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتضمن إشارة إلى "القانون رقم ١٠٩ لعام ١٩٨٩" الذي يتطلب من كل سوري يعمل في الخارج أن يدفع رسوماً سنوية إلى سوريا بالعملات الأجنبية. غير أن الجهة المطالبة لم تطلب التعويض عن الخسارة في هذه الرسوم، كما أنها لم تقدم أي دليل يدعم ذلك.

'٣' التوصية

١٥٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

٢- وزارة الدفاع (المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٢٦)

(أ) نفقات الخدمات العامة

'١' الوقائع والادعاءات

١٥٩- التمست وزارة الدفاع ("الجهة المطالبة") في الأصل تعويضا قدره ١٢١ ٩٩٥ ٣٦٦ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن التكاليف المتكبدة نتيجة مشاركة القوات السورية في "حرب الخليج".

١٦٠- وفي رسالة مؤرخة نيسان/أبريل ١٩٩٩، قالت الجهة المطالبة إنها تحتفظ بحقها في طلب التعويض عن الأضرار المادية التي تكبدتها قواتها نتيجة مشاركتها في "حرب الخليج" بقيمة ١٢١ ٩٩٥ ٣٦٦ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وأُحيطت اللجنة علما أيضا بأن الجهة المطالبة شكلت عدة لجان من أجل "دراسة الآثار المترتبة على القوات والمعدات السورية التي شاركت في حرب الخليج وتحرير الكويت بسبب كل من استخدام اليورانيوم المستنفد في القنابل والذخائر، وآثار احتراق حقول النفط". وذكرت الرسالة إن الجهة المطالبة ستقوم "بالإبلاغ فيما بعد عن القيمة المقدرة للضرر المادي مع طلب الحصول على تعويض".

'٢' التحليل والتقييم

١٦١- طُلب من الجهة المطالبة، في الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤، أن تشرح طبيعة مشاركة القوات السورية التي تشكل أساس المطالبة، وأن تشير إلى ما إذا كانت أجزاء من المطالبة ترتبط بنفقات متكبدة في إطار أنشطة ذات طابع غير عسكري اضطلعت بها الجهة المطالبة، وأن تقدم الوثائق من أجل إثبات كل نفقة من النفقات التي يطلب التعويض عنها. غير أن الجهة المطالبة لم ترد على الإشعار بموجب المادة ٣٤، ولم تقدم بأي طريقة أخرى أي تفسير أو أدلة تدعم المطالبة. ولم تبلغ الجهة المطالبة أيضا عن القيمة المقدرة للضرر الذي تدعي أن قواتها تكبدته بسبب اليورانيوم المستنفد واحتراق حقول النفط، ولم تقدم أي تفسير آخر للمطالبة.

١٦٢- ويرى الفريق أن الجهة المطالبة لم تقدم الأدلة الكافية لإثبات ظروف الخسارة المطالب بها وقدرها. ولا يستطيع الفريق، على وجه الخصوص، أن يحدد ما إذا كان أي جزء من المطالبة يرتبط بخسائر مباشرة غير عسكرية ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المطالبة.

'٣' التوصية

١٦٣- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٣- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٢٧)

١٦٤- التمست وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ("الجهة المطالبة") في الأصل تعويضا قدره ١٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي رسالة مؤرخة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفعت الجهة المطالبة إجمـــالي مبلغ المطالبة إلى ١٨٥ ٩٤٨ ٧٨٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وفي رسالة مؤرخة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، رفعت الجهة المطالبة مرة أخرى إجمالي مبلغ المطالبة إلى ١٨٨ ٥١٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(أ) المعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد

'١' الوقائع والادعاءات

١٦٥- تدعي الجهة المطالبة أن الاقتصاد الوطني السوري تكبد خسائر بلغ مجموعها ١٨٨ ٥١٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايـــات المتحدة كنتيجة لانخفاض القيمة المتوقعة للصادرات السورية إلى بلدان الشرق الأوسط خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١. ووفقا للجهة المطالبة، أدى غزو العراق واحتلاله للكويت إلى وقف النقل الجوي والبري للصـــادرات السورية داخل منطقة الشرق الأوسط، مما أدى إلى انخفاض حاد في مبيعات الصادرات السورية إلى البلدان المجاورة مثل الكويت، والمملكة العربية السعودية، وقطر، والبحرين، والإمارات العربية المتحدة، والأردن، وأسفر عن خسارة في العملات الصعبة.

١٦٦- وتؤكد الجهة المطالبة أن وقف الصادرات حرم المصرف التجاري السوري من النسبة (٢٥ في المائة عادة) مـــن العملات الأجنبية التي يلزم المصدرون، بموجب القانون السوري، بصرفها لدى المصرف التجاري السوري استناداً إلى قيمة صادراتهم.

١٦٧- ويشـــار إلى أن المبلغ المطالب به هو الفرق بين القيمتين المتوقعة والفعلية للصادرات السورية إلى بلدان الشـــرق الأوســـط خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، بالإضافة إلى ٥ في المائة لمراعاة قيمة السلع الأساسية التي يتم تصـــديرها بدون عمليات التخليص الرسمية من الجمارك. ويستند حساب الجهة المطالبة لخسائرها إلى الانخفاض الإجمالي في قيمة الصادرات السورية، وليس إلى مجرد الانخفاض المطابق في قيمة صرف العملات الأجنبية الواردة إلى المصرف التجاري السوري.

'٢' التحليل والتقييم

١٦٨- يرى الفريق أن الأدلة المقدمة من الجهة المطالبة لا تشير إلا إلى قيمة المبيعات التي قام بها فرادى المصدرين السوريين خلال السنوات ١٩٨٩-١٩٩٥، ومبلغ العملات الأجنبية التي تلقاها المصرف التجاري السوري نتيجة لهـــذه المبيعات من الصادرات. ولا تثبت الأدلة أن الجهة المطالبة تكبدت خسارة نتيجة لانخفاض القيمة المتوقعة للصادرات.

١٦٩- وعـــلى الـــرغم مـــن أن تأكيد الجهة المطالبة على أن العملات الصعبة ضرورية لتنفيذ خطط الاستثمار والإنـــتاج في سوريا، فضلاً عن استيراد بعض المواد اللازمة من الخارج، قد تكون صحيحة، فإن الجهة المطالبة لم تقدم أي دليل يمكن الفريق من التحقق من الخسارة أو تقييمها على أساس الخسائر موضوع المطالبة في العملات الأجنبية. وعليه، يرى الفريق أن المطالبة غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

١٧٠- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المتعلقة بالمعاملات التجارية أو التعامل التجاري المعتاد.

٤- وزارة المالية (المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٢٨)

١٧١- تلـــتمس وزارة المالية ("الجهة المطالبة") تعويضاً قدره ١٦١ ٠٠٥ ٣٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التي يدعى تكبدها من جانب الخزينة المركزية السورية.

١٧٢- والتمســـت الجهـــة المطالـــبة، في تقديمها الأوَّلي إلى اللجنة في عام ١٩٩٣، تعويضاً عن عدة أمور منها "الخســـائر في الصادرات" بمبلغ ٧١٩ ٦٢٠ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، والخسائر المتعلقة بـ "إعفاء نزلاء الفنادق الكويتيين" بمبلغ ٦٦٦ ٠٦٦ ١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. غير أنه لا ترد إشارة لهذه الخسائر في تقديم عام ١٩٩٦ الذي شمل استمارة مطالبة معدلة ورسالة من الجهة المطالبة تؤكد فيها إجمالي الخسائر التي تكبدتها الخزينة المركزية "نتيجة لأزمة الخليج". وفي هذا التقديم الأخير، قدمت الجهة المطالبة مطالبة عن "أعباء أخـــرى" بمـــبلغ ٣٨٥ ٦٨٧ ٢٢ دولاراً مـــن دولارات الولايات المتحدة، وشرحت أن هذه المطالبة تمثل "قيمة الخدمات الأساسية" المقدمة إلى اللاجئين من الكويت.

١٧٣- ويـــرى الفـــريق أن المطالـــبة بالتعويض عن "أعباء أخرى" بمبلغ ٣٨٥ ٦٨٧ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايـــات المتحدة قد استعيض بها عن المطالبات الأصلية بالتعويض عن "الخسائر في الصادرات" والخسائر المتعلقة بـ "إعفاء نزلاء الفنادق الكويتيين" بمبلغ إجماليه ٣٨٥ ٦٨٧ ٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(أ) المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

١٧٤- تلتمس الجهة المطالبة تعويضاً يبلغ إجماليه ١٦١ ٠٠٥ ٢٣٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، على النحو الوارد بتفصيل أكبر أدناه.

١٧٥- وتدعي الجهة المطالبة أنه بغية تسهيل دخول السوريين والسكان العرب الآخرين الفارين من الكويت إلى سوريا، اتخذت "لجنة وزارية" عدداً من القرارات في جلسة عقدت في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويتمثل أحد القرارات المتخذة في إعفاء أصحاب سيارات الركاب الخاصة من دفع رسوم "العبور"، ورسوم صيانة الطرق، والرسوم المتعلقة "بتمديد فترة الإقامة" التي تدفع عادة فيما يرتبط بالمركبات التي تدخل إلى سوريا أو تظل فيها. وتدعي الجهة المطالبة في هذا الصدد أن عدد سيارات الركاب الخاصة التي دخلت إلى سوريا من الكويت خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ بلغ ٠٠٠ ٣٥ سيارة. وتؤكد أيضاً أنه استناداً إلى متوسط عدد السيارات التي دخلت سوريا خلال السنتين ١٩٨٨ و١٩٨٩، لم تدخل إلى سوريا سيارات الركاب الخاصة التي كان من المتوقع أن تقوم بذلك والبالغ عددها ٧٠٠ ٣ سيارة، وذلك بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٧٦- ولذلك، تلتمس الجهة المطالبة تعويضاً يبلغ مجموعه ٧٥٠ ٦١٠ ١١٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بمختلف الرسوم التي "خسرتها" الخزينة المركزية فيما يتصل بسيارات الركاب الخاصة الـ ٠٠٠ ٣٥ التي دخلت سورية والسيارات المقدر عددها بـ ٧٠٠ ٣ التي لم تدخل. وتشير الجهة المطالبة إلى أن رسوم "العبور"، التي تدفعها عادة سيارة الركاب الخاصة التي تدخل سوريا بصورة مؤقتة، تبلغ ١٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. غير أن الجهة المطالبة لم تقدم أي تفسير، أو دليل، أو أي أساس لحساب المبالغ التي كانت ستدفع في الأحوال العادية فيما يتعلق برسوم صيانة الطرق ورسوم "تمديد فترة الإقامة".

١٧٧- ووفقاً للجهة المطالبة، وبعد تحرير الكويت وعودة معظم سيارات الركاب الخاصة التي كانت قد دخلت سوريا خلال فترتي الغزو والاحتلال، إلى الكويت، لم تسجل رسمياً ٠٠٠ ٣ من سيارات الركاب الخاصة التي ظلت في سوريا، ولذلك اعتبر أنها "مهربة". وتدعي الجهة المطالبة أن الخزينة المركزية "خسرت" الرسوم الواجبة الدفع على سيارات الركاب الخاصة هذه، والتي تبلغ في المتوسط ٠٠٠ ٣٠٠ ليرة سورية للسيارة الواحدة. ويصل المبلغ الإجمالي للتعويض المطلوب فيما يتعلق بهذه الخسارة في الرسوم إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٧٨- ومن القرارات الأخرى التي اتخذتها اللجنة الوزارية في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ منح الدخول المؤقت إلى سوريا، ومن ثم إعفاء المقيمين السوريين الذين تم إجلاؤهم من الكويت من دفع رسوم جمركية على شحن التجهيزات المترلية والأمتعة المصاحبة لها. وبعد انقضاء فترة الدخول المؤقت التي حددت بعام واحد، سعت سوريا إلى تعيين محل إقامة أصحاب التجهيزات المترلية التي أعلن أن قيمتها الجمركية تبلغ ١٤٨ ٩١٠ ٠٠٠ ليرة سورية في المجموع للتأكد من أنه أعيد تصديرها أو من أن الرسوم الجمركية قد دفعت. وتزعم الجهة المطالبة أنه لم يتسن تبيّن مكان وجود أصحاب التجهيزات لأن العناوين التي أعطوها في إقراراتهم الجمركية لم تكن على ما يزعم عناوين صحيحة. ولذلك تطلب تعويضا بمبلغ قدره ٩ ٩٢٧ ٣٨٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عمّا فات من كسب من الرسوم الجمركية السابقة التي لم تحصلها الخزانة المركزية فيما يتصل بالممتلكات المادية المستوردة مؤقتا.

١٧٩- وتلتمس الجهة المطالبة أيضا تعويضاً عن الخسائر التي تكبدتها الخزانة المركزية نتيجة لقرار اتخذته اللجنة الوزارية في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأن تقبل مؤقتا أطفال المقيمين السوريين وغيرهم من أطفال المقيمين العرب من الكويت في المدارس والجامعات السورية إلى أن يحين وقت تقدمهم للامتحانات و/أو "تقديم الأوراق المدرسية اللازمة". ويُزعم أن الخسائر قد تمثلت في رسوم التسجيل، ورسوم الجامعات والمختبرات والكتب التي دفعتها الخزانة المركزية نيابة عن هؤلاء الأطفال للعام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١ والتي بلغت في مجموعها ١ ٧٧٩ ٦٤٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

١٨٠- وكما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه، تلتمس الجهة المطالبة، بالإضافة إلى ذلك، تعويضا قدره ٢٢ ٦٨٧ ٣٨٥ دولارا عن "قيمة الخدمات الأولية" التي قدمت إلى اللاجئين من الكويت. وحسب الجهة المطالبة، شملت الخدمات الأولية التي قدمت إلى هؤلاء الأشخاص المساعدة الأولية والوجبات الغذائية والخيام.

'٢' التحليل والتقييم

١٨١- إن الأدلة المقدمة لدعم مطالبات وزارة المالية بالرسوم والأداءات التي لم تحصلها على سيارات الركاب الخاصة وعلى الممتلكات المادية لا تُثبت أن هذه الممتلكات كانت ستدخل سوريا إذا لم يقم العراق بغزو الكويت واحتلاله. وعليه، لا يستطيع الفريق أن يقرر ما إذا كانت الجهة المطالبة تتوقع تحصيل هذه الرسوم والأداءات قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، أو ما إذا أعطاها غزو العراق واحتلاله للكويت فرصة لجني هذه الرسوم والضرائب[٥٣]. لذلك، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذه المطالبات.

١٨٢- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن رسوم التسجيل ورسوم الجامعات والمختبرات والكتب التي دُفع ثمنها نيابة عن الأطفال السوريين وغيرهم من الأطفال الذين فروا من الكويت، سبق للفريق أن استنتج أنه "لا ينبغي، في

الظروف العادية، اعتبار أن المدفوعات الاختيارية المتعلقة بنفقات المعيشة العادية الجارية التي يتم تكبدها بعد أن يكـــون الشخص قد غادر المنطقة واتخذ محل إقامة جديدا تمثل نتائج مباشرة لغزو الكويت واحتلاله"[٥٤]. ويعتبر الفـــريق أن هذا الاستنتاج ينطبق على هذه الحالة، وأن الرسوم المدرسية والكتب التي دفعتها سوريا هي نفقات معيشة عادية جارية، ما لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك[٥٥]. وهي بهذه الصفة غير قابلة للتعويض. هذا و لم تقدم الجهة المطالبة، على أي حال، أدلة يمكن أن يستند إليها الفريق للتحقق من الخسارة أو لتقدير قيمتها.

١٨٣- وفيما يتعلق بالمطالبة بالخدمات الأولية التي قدمت إلى اللاجئين من الكويت، يعتبر الفريق، كقاعدة عامة، أن الإغاثة الإنسانية الطارئة التي تكون حكومة ما قد قدمتها إلى أفراد فروا من العراق أو من الكويت خلال فترة غـــزو العـــراق واحتلاله للكويت إنما تندرج ضمن نطاق الفقرتين ٣٤(ب) و٣٦ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ وتشـــكل خسارة مباشرة ناتجة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ومع ذلك، ورغم ما طلب إليها في الإخطار بموجب المادة ٣٤، لم تزود الجهة المطالبة اللجنة بمعلومات أخرى تتعلق، في جملة أمور، بجنسية أو مواطنة الأفراد المعنيين؛ أو بتواريخ وصولهم إلى سوريا ورحيلهم منها؛ أو بأعدادهم؛ أو بالتكاليف المحددة التي تم تكبدها بصدد الخدمات المقدمة. هذا، و لم تقدم الجهة المطالبة أي دليل يثبت أن سوريا قد تحملت التكاليف المزعومة.

١٨٤- ونتيجة لذلك، يتعذر على الفريق التحقق من أن الجهة المطالبة قد تحملت أياً من التكاليف المزعومة، وما إذا كانـــت هذه التكاليف، في حالة تحملها لها، تشكل خسائر مباشرة ناتجة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ومن ثم، فإن هذا الجزء من المطالبة غير قابل للتعويض.

'٣' التوصية

١٨٥- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

(ب) الخسائر الأخرى

'١' الوقائع والادعاءات

١٨٦- تصرح الجهة المطالبة بأن حكومة الكويت قد عرضت في عام ١٩٨٨ أن تمنح سوريا سنويا كميات من الأسمـــدة والكبريت قيمتها ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة. وأفادت بأن كمية الفترة في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ قد سُلمت بالكامل. إلاّ أنه لم يُسلم سوى جزء منها في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ و لم يتســـن تســـليم ســـوريا أي جزء منها على الإطلاق في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويـــت. وتلـــتمس الجهة المطالبة تعويضا قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠ دولار عن قيمة هبة الأسمدة والكبريت التي لم يتسلمها.

١٨٧- وتـــزعم الجهة المطالبة أيضا أن عدد الشاحنات التي كانت تعبر سوريا قد قل أثناء "أزمة الخليج" بمقدار ٨٧٣ ٣٢ شـــاحنة عمّـــا كان متوقعاً، وذلك بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وتزعم أيضا أن "الرسوم والأداءات" التي كانت تدفع عادة على كل شاحنة تعبر سوريا كانت تبلغ ٣٠٤,٢٠ دولارا، وأن كل عربة شحن كانـــت تقوم بعشر رحلات في السنة عبر سوريا. واستنادا إلى هذه الأرقام، تلتمس الجهة المطالبة تعويضا قدره ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن رسوم المرور العابر التي لم تحصلها الخزانة المركزية.

'٢' التحليل والتقييم

١٨٨- يعتبر الفريق أن الجهة المطالبة لم تثبت أنه كان على حكومة الكويت التزام بأن تقدم سنويا كميات من الأسمـــدة والكـــبريت بعد عام ١٩٨٩[٥٦]. ومن ثم، يستنتج أن الجهة المطالبة لم تثبت أنه كان من حقها استلام الكميات المعنية من الأسمدة والكبريت، أو أنها كانت ستتسلمها خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت في حالة عدم حدوثهما. وعليه، فإن المطالبة غير قابلة للتعويض.

١٨٩- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن عدم تحصيل رسوم المرور العابر، يستنتج الفريق أنه رغم الطلب الوارد في الإخطار بموجب المادة ٣٤، لم تقدم الجهة المطالبة أية مستندات تدعم زعمها بأن عدد الشاحنات التي عبرت سوريا "أثناء أزمة الخليج" كان أقل بواقع ٨٧٣ ٣٢ عربة. كما أنها لم تقدم أي دليل على أن عددا من الشاحنات هذه أو جميعها كانت ستعبر سوريا في طريقها إلى العراق أو الكويت أو المملكة العربية السعودية أو إسرائيل أو مـــن هذه البلدان إذا لم يحدث غزو العراق واحتلاله للكويت. ولذلك لا يستطيع الفريق أن يتحقق مما إذا كانت الجهة المطالبة قد تكبدت أياً من الخسائر المزعومة، أو أن يقرر ما إذا كانت هذه الخسائر خسائر مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ومن ثم، فإن هذا الجزء من المطالبة غير قابل للتعويض.

'٣' التوصية

١٩٠- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

٥- وزارة الصحة (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٥٠٠٠١٣٠)

(أ) نفقات الخدمات العامة

'١' الوقائع والادعاءات

١٩١- طلبت وزارة الصحة أصلا ("الجهة المطالبة") تعويضا قدره ٠٠٠ ٩٧٨ ٥٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة[٥٧] عن تكاليف تعبئة الأطباء، ومساعدي الصحة وغيرهم من الملاك الطبي، فضلا عن المستشفيات والمرافق

الطبية الأخرى في سوريا أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وارتفع المبلغ المطالب به إلى ١٤٢ ٣٦٢ ٥٩ دولارا[٥٨] في مطالبة منقحة قدمت إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٩٢- وتزعم الجهة المطالبة أنها وفرت خدمات طبية احتياطية نتيجة "لأزمة الخليج"، ولكن بصفة خاصة أثناء الفترة الممتدة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩١. وتزعم أنها أنفقت بذلك موارد لتعبئة ٠٠٠ ٣ طبيب و٥٠٠ ٦ مساعد صحي كلفوا بأداء مهام في حالات الطوارئ وبالعمل ساعات إضافية. وعلاوة على ذلك، يزعم أنه تم تعبئة ٢٠٠ سيارة إسعاف و٦٠٠ سائق وموظفين مرافقين لهم، مما أسفر عن تكبد تكاليف إضافية لتوفير هذه الخدمات ودفع أجور الموظفين.

١٩٣- وتزعم الجهة المطالبة أيضا أنها قدمت دعما إضافيا إلى ٦٢٥ مركزا صحيا وإلى ٣٩ مستشفى، في شكل معدات وإمدادات وأدوية. كما تزعم أنها أبقت على حجز ٥٠٠ ٣ سرير في المستشفيات، عند التخطيط لحالات الطوارئ أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وأن هذا العدد قد مثل ٥٠ في المائة من أسِرّة المستشفيات العامة، وأنها قامت، عند الاقتضاء، بنقل مرضى المستشفيات العامة الذين كانوا ينتظرون أن تجرى لهم عمليات جراحية إلى مستشفيات خاصة. وتلتمس الجهة المطالبة تعويضاً عن تكاليف حجز الأسِرّة في المستشفيات ونقل عدد من المرضى إلى مستشفيات خاصة وإعادة نقلهم في نهاية فترة احتلال العراق للكويت[٥٩].

'٢' التحليل والتقييم

١٩٤- لقد سبق للفريق أن نظر في مسألة قابلية تعويض تدابير السلامة التي اتخذها أصحاب المطالبات لحماية الأفراد والممتلكات، وقرر أن كلفة هذه التدابير قابلة للتعويض بشرط أن تكون معقولة مقارنة بنوع الخطر الذي تعرض له الفرد و/أو الممتلكات[٦٠]. وقد أورد الفريق في تقريره الرابع المبادئ التوجيهية التي تتناول الحدود الجغرافية التي يمكن بموجبها أن تعتبر تدابير الحماية قابلة للتعويض. وقرر الفريق أن "التحديد الجغرافي هو عنصر ينطوي عليه الاشتراط القائل بأن معدات السلامة لا تكون قابلة للتعويض إلا إذا كانت معقولة فيما يتعلق بنوع المخاطرة التي يتعرض لها الفرد و/أو الممتلكات، بمعنى أن تدابير السلامة المتخذة داخل منطقة جغرافية معينة هي وحدها القابلة للتعويض"[٦١]. ومن ثم، قصر الفريق قابلية تعويض هذه التكاليف على التدابير الوقائية المعقولة التي اتخذت في البلدان التي ثبت للفريق أنها خضعت لعمليات عسكرية و/أو لتهديد بإجراء عسكري، وهذه البلدان هي: العراق، والكويت، وإسرائيل، والمملكة العربية السعودية[٦٢]. ويستنتج الفريق أن هذه المبادئ تنطبق على المطالبة.

١٩٥- ونظرا إلى أن جميع النفقات المطالب بها قد زعم تكبدها بصدد مرافق صحية قائمة في سوريا، يستنتج الفريق، استنادا إلى التحديد الجغرافي المشار إليه في الفقرة ١٩٤ أعلاه، أن هذه النفقات غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

١٩٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٦- وزارة الري (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٥٠٠٠١٣١)

١٩٧- طلبت وزارة الري أصلاً ("الجهة المطالبة") تعويضا قدره ٢٢٠ ٢٢٢ ٤٦٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة[٦٣] عن الأضرار التي لحقت بمشاريع للري واستصلاح الأراضي في سوريا. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفعت الجهة المطالبة إجمالي مبلغ المطالبة ليصل إلى ٠٠٠ ٦٢٥ ٤٦٥ دولار[٦٤].

(أ) الممتلكات المدرة للدخل

'١' الوقائع والادعاءات

١٩٨- تلتمس الجهة المطالبة تعويضا قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٠٠ ٢ ليرة سورية عن خسائر في "الدخل القومي" نتجت عن التأخر في بدء وإنجاز عقد لتصميم وتوريد وتركيب وتشغيل معدات ميكانيكية وكهربائية في مصنع لإنتاج الأنابيب في سوريا. وقد أبرم العقد بين سوريا ومتعاقد ألماني في حزيران/يونيه ١٩٨٩، ولكنه لم يكن قد نفذ وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد عجز المتعاقد على ما يبدو عن تنفيذ العقد لأن "أزمة الخليج" لم تسمح له بتأمين جميع المخاطر المرتبطة بالعقد. وتزعم الجهة المطالبة أن "التأخر في استكمال المصنع لمدة عامين قد نتج عن استمرار القوة القاهرة". وأن هذا قد أسفر بدوره عن التأخر في استصلاح وري ٠٠٠ ٣٠ هكتار من الأراضي لمدة سنتين في حوض الفرات. ونتيجة لذلك، لم تكن الأرض مهيأة لزراعة القطن خلال عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ كما كان مخططا، مما أسفر عن تكبد الخسائر المطالب بالتعويض عنها.

١٩٩- وتلتمس الجهة المطالبة أيضا تعويضا قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٠٠ ليرة سورية عن خسائر نتجت عن التأخر في بدء وإنجاز عقد لتوريد معدات ميكانيكية مائية لمشروع ري وصرف في سوريا. وقد أبرم العقد بين سوريا وشركة فرنسية في آب/أغسطس ١٩٩٠. وزُعم أن الشركة لم تتمكن من تنفيذ العقد "بسبب القوة القاهرة الناجمة عن الظروف السائدة في المنطقة وعن مسألة الغزو". ونتيجة لذلك، زُعم أن الانتهاء من مشروع الري والصرف قد تأخر لمدة عام، مما أسفر عن فقدان إنتاج القطن لمدة عام على ٠٠٠ ١٠ هكتار من الأراضي في حوض الفرات.

٢٠٠- وعلاوة على ذلك، تلتمس الجهة المطالبة مبلغا إجماليا قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٦١٥ ١ ليرة سورية تعويضاً عن الخسائر التي نتجت عن رحيل خبراء أجانب من سوريا خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وأفادت الجهة

المطالـــبة بـــأن عددا كبيرا من الخبراء الأجانب كانوا يعملون في سوريا بموجب عقود أُبرمت معها خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ لإجـــراء بحوث، ودراسات، وتصميمات، وأعمال أخرى لها صلة بمشاريع ري وصرف وسدود مخـــتلفة في حوضـــي نهر العاصي والبليخ. وقرر العديد من هؤلاء الخبراء الأجانب، بناء على مشورة حكوماتهم، مغادرة سوريا خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، وعدم العودة إليها إلا في شباط/فبراير أو في آذار/مارس ١٩٩١.

٢٠١- وتـــزعم الجهـــة المطالبة أن حالات المغادرة هذه قد أخرت الخبراء الأجانب في الانتهاء من عملهم وأنها تســـببت من ثم في تأخير تنفيذ المشاريع. ونتيجة لذلك، قلت إنتاجية آلاف الهكتارات من الأراضي وتأخر إنتاج القدرة والطاقة في مصنعين لتوليد الطاقة الكهربائية المائية لمدة عام وعامين على التوالي.

٢٠٢- وتلتمس الجهة المطالبة بالإضافة إلى ذلك تعويضا قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠ ليرة سورية عن خسائر تكبدتها في مشاريع غير محددة للري واستصلاح الأراضي في حوض الفرات. ولم تقدم الجهة المطالبة أي شرح آخر، وأخبرت اللجنة بأنها "لم تتمكن من الحصول من السلطات المعنية على بيانات داعمة وعلى مستندات أساسية".

٢٠٣- وأخيراً، تلتمس الجهة المطالبة تعويضا قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٢٠ ليرة سورية عن خسائر نتجت عن "تعذر اســـتغلال ٠٠٠ ١٨ هكتار من الأراضي بسبب ظروف الحرب" لمدة عام لم يتم تحديده، كما كان "مخططاً وفقا للجدول الزمني للتنفيذ". وفي ردها على الإخطار بموجب المادة ٣٤، أفادت الجهة المطالبة بأن المطالبة قد وضعت على أساس تقديرات استندت هي ذاتها إلى "بيانات معينة معقدة" لم يتم تحديدها. وأفادت أيضا في ردها بأنها لم تتمكن من الحصول على بيانات ومستندات أساسية داعمة لهذه المطالبة.

'٢' التحليل والتقييم

٢٠٤- لقد طُلب من الجهة المطالبة بالتعويض، في الإخطار بموجب المادة ٣٤ أن تشرح الأسباب التي دعتها إلى اعتبار الخسائر المطالب بها خسائر مباشرة ناتجة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وأفادت الجهة المطالبة في ردها بأن المواجهة العسكرية المحتملة في المنطقة جعلت شركات التأمين ترفض تأمين جميع المواد والمعدات المقرر شحنها إلى ســـوريا وأدت إلى رحـــيل الخبراء الأجانب الذين لم يعودوا إلى سوريا إلا بعد انتهاء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٠٥- وكمـــا وردت الإشـــارة إلى ذلك في الفقرة ٢١ أعلاه، فقد سبق للفريق أن استنتج أن سوريا لم تخضع لعمليات عسكرية أو لتهديد بإجراء عسكري خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. ولذلك يعتبر الفريق أنه كان يتعين على الجهة المطالبة أن تثبت وجود ظروف فعلية غير ظروف المواجهة العسكرية المحتملة في سوريا لإرساء صلة سببية بين غزو العراق واحتلاله للكويت وبين الخسائر المزعومة. ويستنتج

الفـــريق مع ذلك أن الجهة المطالبة لم تثبت أن الخسائر المطالب بها كانت خسائر مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٠٦- وعلى سبيل المثال، لم تثبت الجهة المطالبة أنه كان يتعين نقل أي من المعدات أو المواد اللازمة للمشاريع إلى موقع يخضع لعمليات عسكرية أو لتهديد فعلي، لا نظري، بإجراء عسكري، أو من هذا الموقع أو داخله.

٢٠٧- وبالإضـــافة إلى ذلك، لم تثبت الجهة المطالبة طابع ملكيتها أو مصلحتها في المشاريع والأراضي الزراعية ذات الصلة، و لم تثبت من ثم أنها تكبدت أية خسائر.

٢٠٨- واستنادا إلى هذه الاستنتاجات، يخلص الفريق من ثم إلى أن المطالبة غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

٢٠٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المدرة للدخل.

٧- وزارة النفط والثروة المعدنية (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٥٠٠٠١٣٢)

(أ) العقد

'١' الوقائع والادعاءات

٢١٠- التمست وزارة النفط والموارد المعدنية ("الجهة المطالبة") أصلاً تعويضا قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٦٠ دولار من دولارات الولايـــات المتحدة عن خسائر لها صلة بتجميد اتفاق مبدئي كان قد أبرم بين سوريا والعراق قبل غزو العراق واحتلاله للكويت لاستئناف ضخ النفط العراقي عبر خطوط أنابيب سورية وتزويد سوريا بكميات معينة من النفط بأسعار مخفضة. وزعمت الجهة المطالبة أن امتثال سوريا للحظر التجاري الذي فرض على العراق بقرار مجلـــس الأمـــن ٦٦١ (١٩٩٠) أدى إلى تجميد الاتفاق وخسائر الرسوم المفروضة على نقل النفط عبر الأنابيب والأسعار المخفضة للنفط المورد من العراق.

٢١١- وتقدمـــت الجهة المطالبة في رسالة مؤرخة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وجهتها إلى اللجنة، بمطالبة بمبلغ قدره ٠٠٠ ١٢٠ ٤٢ دولار عن خسائر نتجت عن تأخر الانتهاء من تنفيذ مشروعين في سوريا لضغط الغاز ونقله. وأفادت الجهة المطالبة بأنه اتضح عند استعراض مطالبتها الأصلية أن أجزاء من هذه المطالبة إمّا أنها لم تكن قابلة للتعويض من حيث المبدأ في ضوء مقررات مجلس الإدارة، أو أنه تعذر دعمها بالمستندات اللازمة.

'٢' التحليل والتقييم

٢١٢- يعتبر الفريق أن المطالبة التي تقدمت بها الجهة المطالبة في رسالتها المؤرخة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ مطالبة جديدة تختلف عن تلك التي قدمت أصلا. ووفقا للمبادئ التي ورد ذكرها في الفقرة ١٧ أعلاه، يستنتج الفريق أن هذه المطالبة المتعلقة بالخسائر التي نتجت عن تأخر الانتهاء من تنفيذ مشروعين في سوريا غير مقبولة لأنها سقطت بالتقادم.

٢١٣- وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر الفريق أن المطالبة التي سقطت بالتقادم قد قدمت كتعديل أو كملحق للمطالبة الأصلية التي لم تف، في تقدير الجهة المطالبة نفسها، بالمعايير التي وضعتها اللجنة لتجهيز المطالبات ولم يتم دعمها بأية إثباتات. وعليه، يقرر الفريق أنه ليس في حاجة إلى بحث قابلية تعويض المطالبة الأصلية أكثر ممّا فعل.

'٣' التوصية

٢١٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

٨- وزارة السياحة (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٥٠٠٠١٣٣)

(أ) خسائر أخرى

'١' الوقائع والادعاءات

٢١٥- التمست وزارة السياحة في سوريا ("الجهة المطالبة") أصلا تعويضا إجمالياً قدره ٢٨٠ ٩٢١ ٤٥٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تكبدها قطاع السياحة السوري. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفعت الجهة المطالبة مبلغ مطالبتها لتصل إلى ٤٠٠ ٩٧٢ ٥٩٠ دولار على أساس إحصاءات سياحية أحدث.

٢١٦- وتزعم الجهة المطالبة أن غزو العراق واحتلاله للكويت قد أوقفا فجأة وفود السائحين إلى سوريا وأن هذه الحالة قد استمرت لمدة عام بعد غزو العراق واحتلاله للكويت. ونتيجة لذلك، زُعم أن جميع المجالات المتأثرة بالسياحة في القطاعين العام والخاص قد تكبدت خسائر في الإيرادات. وتستمد الجهة المطالبة مبلغ الخسارة الذي تكبدته وقدره ٤٠٠ ٩٧٢ ٥٩٠ دولار من تقديرها لهبوط إجمالي عدد الليالي التي قضاها السائحون في سوريا خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١، ومن متوسط مصروفات السائح اليومية في سوريا على بنود مثل الأغذية والمأوى والنقل الداخلي. وقدر هذا البند الأخير بـ ١٧٦ دولارا في اليوم بالنسبة لعام ١٩٩٠ وبـ ٢٣٩ دولارا في اليوم بالنسبة لعام ١٩٩١.

٢١٧- وقد طُلب إلى الجهة المطالبة في الإخطار بموجب المادة ٣٤، شرح السبب الذي دعاها إلى تقديم المطالبة بالنيابة عن بعض الشركات الخاصة والأفراد في صناعة السياحة في سوريا ممن تكبدوا بعض الخسائر المطالب

بالـــتعويض عنها. وأفادت الجهة المطالبة في ردها بأنه لو كانت كيانات خاصة قد قامت بتقديم المطالبات، لكان ذلك قد أحدث ارتباكا للجنة ولسوريا على السواء. وزعمت أنها اتخذت التدابير اللازمة كي لا يقـــدم الأفـــراد أو الشركات الخاصة مطالبات إلى اللجنة عن نفس الخسائر، وأكدت أنها ستقوم بتوزيع أية تعويضات تحصل عليها مـــن اللجنة بالتساوي بين جميع الأطراف المتضررة. ومع ذلك، لم تقدم الجهة المطالبة سوى أسماء بعض الأطراف التي تضررت نتيجة للخسائر المزعومة. كما أنها لم تثبت أنه أُذن لها بالمطالبة بالتعويض عن الخسائر المزعومة نيابة عن الشركات الخاصة وعن الأفراد.

'٢' التحليل والتقييم

٢١٨- يعتـــبر الفـــريق أن الوقائع والادعاءات الداعمة للمطالبة هي بحيث أنه يتعين على صاحب المطالبة، كي يستوفي شرط المباشرة ، أن يثبت أن الخسائر كانت نتيجة إما "لعمليات عسكرية أو لتهديد بإجراء عسكري من قبـــل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١" عملا بالفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧، أو "لمغادرة الأشخاص العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرة العراق أو الكويت (أو قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة" عملا بالفقرة ٣٤(ب) من المقرر رقم ٧.

٢١٩- وكمـــا وردت الإشـــارة إلى ذلك في الفقرة ٢١ أعلاه، فقد سبق للفريق أن استنتج أن سوريا لم تخضع لعمليات عسكرية أو لتهديد بإجراء عسكري بمعنى الفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧. وبالإضافة إلى ذلك، يستنتج الفريق أن التخوف العام الذي يحتمل أن يكون السائحون الزائرون والمحتملون لسوريا قد شعروا به أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت لا يفي بشرط المباشرة الذي ليست لـــه صلة بالظروف أو الأحداث التي ورد ذكرها في الفقرة ٣٤ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧[٦٥].

٢٢٠- ويحـــيط الفريق علما باستنتاج الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم"، وهو أن نحو ٦٠ ٠٠٠ شخص، مـــن بينهم ٥٠ ٠٠٠ مواطن سوري، قد غادروا العراق وتوجهوا إلى سوريا بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠[٦٦]. ورغـــم ضخامة هذا العدد الوافد إلى سوريا، لم تثبت الجهة المطالبة أن ذلك أثر على قدرة سوريا على استقبال السائحين في موانئ الدخول أو أنه أعاق قدرة السائحين على السفر داخل سوريا[٦٧]. وعليه، يستنتج الفريق أن ليست هناك صلة سببية مباشرة بين خسائر إيرادات السياحة المزعومة و"مغادرة الأشخاص من العراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت" بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣٤(ب) من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧.

٢٢١- وبالإضـــافة إلى ذلـــك، يستنتج الفريق أن الجهة المطالبة لم تثبت على أي حال أنها تكبدت الخسائر التي تطالب بالتعويض عنها، أو أنها كانت لديها، بصدد الخسائر المزعوم تكبدها من جانب شركات خاصة وأفراد،

سلطة المطالبة بها بالنيابة عن غيرها[٦٨]. كما أنها لم تقدم أي دليل يسمح للفريق بالتحقق من أعداد السائحين الذين قاموا بزيارة سوريا خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١.

٢٢٢- واستنادا إلى هذه الاستنتاجات، يخلص الفريق إلى أن المطالبة غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

٢٢٣- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

٩- التوصية المتعلقة بالجمهورية العربية السورية

٢٢٤- يوصي الفريق استنادا إلى استنتاجاته بشأن المطالبات المقدمة من الجمهورية العربية السورية، بعدم دفع أي تعويض.

الجدول ٤- التعويض الموصى به للجمهورية العربية السورية

نوع الخسارة	المبلغ المستعرض (بالعملة الأصلية) (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
١- مصرف سوريا المركزي		
خسائر أخرى	٤٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠	لا شيء
٢- وزارة الدفاع		
نفقات الخدمات العامة	١ ٣٦٦ ٩٩٥ ١٢١	لا شيء
٣- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية		
الصفقات التجارية أو المعاملات	١٨٨ ٥١٦ ٠٠٠	لا شيء
٤- وزارة المالية		
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٢٣٣ ٠٠٥ ١٦١	لا شيء
مدفوعات أو إعانات أخرى	١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	لا شيء
٥- وزارة الصحة		
نفقات الخدمات العامة	٥٩ ٣٦٢ ١٤٢	لا شيء
٦- وزارة الري		
الممتلكات المدرة للدخل	٤٦٥ ٦٢٥ ٠٠٠	لا شيء
٧- وزارة النفط والموارد المعدنية		
العقد	٣٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠	لا شيء
٨- وزارة السياحة		
خسائر أخرى	٥٩٠ ٩٧٢ ٤٠٠	لا شيء
المجموع	٣ ٨٣٩ ٤٧٥ ٨٢٤	لا شيء

دال- جمهورية تركيا

٢٢٥- تشمل المطالبات المقدمة من حكومة جمهورية تركيا ("تركيا") ما يلي:

(أ) الخسائر التي تتعلق بالاستعدادات التي اتخذتها تركيا بصدد الأنشطة التي قامت بها قوات التحالف وردها العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت، ومشاركتها فيها ودعمها لها؛

(ب) الديون القائمة المستحقة على العراق؛

(ج) الأضرار التي لحقت بممتلكات تابعة لتركيا؛

(د) المساعدة التي قدمت إلى اللاجئين؛

(هـ) خسائر إيرادات السياحة.

١- وزارة الأشغال العامة والاستيطان، المديرية العامة للطرق الرئيسية (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٥٠٠٠١٥٠)

(أ) المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

'١' الوقائع والادعاءات

٢٢٦- تلتمس وزارة الأشغال العامة والاستيطان، المديرية العامة للطرق الرئيسية ("الجهة المطالبة") تعويضا قدره ٥٤٣ ٣٦٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن "النفقات الخاصة بالمهاجرين" المزعوم تكبدها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٢٧- وأفادت الجهة المطالبة بأنه تم تقديم خدمات دعم ومساعدة إلى اللاجئين الذين وفدوا إلى جنوب - شرق تركيا من العراق في عام ١٩٩١. ونتيجة لذلك، تصرح بأنها تكبدت نفقات الموظفين التي شملت الرواتب وساعات العمل الإضافية وغير ذلك من المخصصات بمبلغ قدره ٢٣ ٩٠٢ من الدولارات، ونفقات النقل لتوفير الوقود والنفط بمبلغ قدره ٥١٩ ٤٦١ دولارا.

'٢' التحليل والتقييم

٢٢٨- رغم الطلب الموجه في الإخطار بموجب المادة ٣٤، لم تزود الجهة المطالبة اللجنة بمعلومات مفصلة تتعلق، في جملة أمور، بجنسية أو مواطنة اللاجئين من العراق؛ أو بتواريخ وفودهم من تركيا ورحيلهم منها؛ أو بأعدادهم؛

وبالنوع المحدد للمساعدة التي قدمت إليهم. وفي غياب هذه البيانات، لا يستطيع الفريق أن يقرر ما إذا كان هذا الجـــزء من المطالبة يتعلق بخسائر مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وبالإضافة إلى ذلك، لم تثبت الجهة المطالبة أنها تكبدت فعلاً النفقات التي تطالب بالتعويض عنها. ومن ثم، فإن هذا الجزء من المطالبة غير قابل للتعويض.

'٣' التوصية

٢٢٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

(ب) نفقات الخدمات العامة

'١' الوقائع

٢٣٠- تـــزعم الجهـــة المطالبة أنها تكبدت تكاليف بصدد معدات معينة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتلتمس بصفة خاصة تعويضا قدره ٢٥٧ ٨٣٧ دولارا عن تكاليف الوقود، وقطع الغيار، والإطارات وساعات العمل الإضافية التي تزعم أنها تكبدتها "أثناء الأزمة".

٢٣١- وطُلب إلى الجهة المطالبة، في الإخطار بموجب المادة ٣٤، تقديم بيانات تتضمن مزيدا من التفاصيل لشرح المطالبة المتعلقة بتكاليف المعدات، بما في ذلك بيانات مفصلة تفسر مجال استخدام المعدات ذات الصلة والفترة التي تم فـــيها تحمّل التكاليف. إلا أن الجهة المطالبة لم تقدم في ردها أيا من التفاصيل المطلوبة، ولم تكن الأدلة المرفقة مصحوبة بترجمة إلى الإنكليزية.

٢٣٢- وتلتمس الجهة المطالبة أيضا تعويضا إجمالياً قدره ٠٧٨ ٢٧٦ ١١ دولارا عن "مخصصات" زعم أنها كانت لازمة لإصلاح وإعادة تسطيح طرق عامة في تركيا تضررت أرضيتها المعبّدة أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٣٣- وطُلـــب إلى الجهة المطالبة في الإخطار بموجب المادة ٣٤ شرح مطالبتها المتعلقة بتدهور أرضية الطرقات شرحا مفصلا، يشمل بيانات دقيقة عن سبب تدهورها. وأفاد في رده بأن الطرق العامة الواقعة بالقرب من حدود هابور والقواعد العسكرية في أضنة وتطوان وديار بكير قد تدهورت بسبب كثافة مرور عربات النقل والدبابات العسكرية وغيرها من العربات العسكرية التي تم نقلها برّاً.

'٢' التحليل والتقييم

٢٣٤- يستنتج الفريق أن المعلومات والأدلة المقدمة من الجهة المطالبة لا تكفي لإثبات أن التكاليف المزعوم تكبدها بصدد المعدات والخسائر المتعلقة بتدهور حالة الطرقات كانت خسائر مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت وأنها غير ذات طابع عسكري. كما يستنتج الفريق أن الأدلة لم تكن كافية لإثبات أن الجهة المطالبة قد تكبدت هذه التكاليف والخسائر. ومن ثم، فإن هذه البنود غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

٢٣٥- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٢- رئاسة الوزراء، المديرية العامة للخدمات الريفية (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٥٠٠٠١٥١)

(أ) نفقات الخدمات العامة

'١' الوقائع والادعاءات

٢٣٦- تلتمس رئاسة الوزراء، المديرية العامة للخدمات الريفية ("الجهة المطالبة") تعويضا قدره ٣٣٧ ٩٣٧ ٥٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن نفقات تم تكبدها بصدد استيطان اللاجئين من العراق استيطانا مؤقتا في مقاطعات هكاري وديار بكير وسيفاس وقيسري التركية. وأفادت الجهة المطالبة بأن عدة أشغال وخدمات خاصة بالبنية التحتية قد نفذت في هذه المقاطعات لتوفير الاستيطان، من بينها بناء الطرق وإصلاحها، وتسوية الأرض لنصب الخيام، وإقامة الإنشاءات المحلية لتوفير المياه والرعاية الصحية لمساعدة هؤلاء اللاجئين. وزُعم أنه تم نقل الآلات والمعدات والموظفين إلى المنطقة لإنجاز الأعمال والخدمات اللازمة.

٢٣٧- وطُلب إلى الجهة المطالبة في الإخطار بموجب المادة ٣٤ شرح طابع المطالبة بالتفصيل، بما في ذلك جنسية أو مواطنة اللاجئين؛ وتواريخ وصولهم إلى تركيا؛ ومدة إقامتهم فيها؛ وتواريخ إنشاء الهياكل الأساسية ذات الصلة. وأفادت الجهة المطالبة في ردها بأن الأشغال والخدمات الخاصة بالبنية التحتية قد نفذت لأغراض الاستيطان خلال الفترة الممتدة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو ١٩٩١، وبأن اللاجئين قد مكثوا في تركيا لمدة عامين تقريبا بعد وصولهم. وأفادت أيضا في رد إضافي بأن الإشارة الواردة في المطالبة بشأن اللاجئين قد شملت مواطنين عراقيين من أصل كردي، وتركمان، وأشوريين، فروا إلى تركيا من شمال العراق. غير أن الجهة المطالبة لم تقدم أية تفاصيل أخرى بشأن تواريخ وصول اللاجئين إلى تركيا.

'٢' التحليل والتقييم

٢٣٨- كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه في الفقرة ١٨٣، يعتبر الفريق أن الإغاثة الإنسانية الطارئة المقدمة من حكومة ما لأفراد فروا من العراق أو من الكويت خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت تندرج في نطاق الفقرتين ٣٤(ب) و٣٦ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ وتشكل من ثم خسارة مباشرة ناتجة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٣٩- ويسلم الفريق مع ذلك بأن هناك حدودا للتعويض الذي يمكن توفيره لإغاثة اللاجئين أو الأشخاص الذين يتم إجلاؤهم. ويرد واحد من هذه الحدود في الفقرة الفرعية ٦٢(أ) أعلاه.

٢٤٠- واستنادا إلى المعلومات والأدلة المقدمة من الجهة المطالبة، يستنتج الفريق أن هذه الأخيرة تلتمس تعويضا عما قدمته من أشغال وخدمات لمساعدة اللاجئين الأكراد وغيرهم من اللاجئين العراقيين الذين فروا من العراق بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وعليه، يستنتج الفريق أن المطالبة غير قابلة للتعويض.

٢٤١- وبالإضافة إلى ذلك، يستنتج الفريق أن الجهة المطالبة لم تقدم، على أي حال، أدلة كافية تدعم مطالبتها ليتسنى للفريق التحقق من الخسائر المطالب بها وتقدير كميتها.

'٣' التوصية

٢٤٢- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

٣- وزارة الدفاع الوطني (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٥٠٠٠١٥٤)

(أ) نفقات الخدمات العامة

'١' الوقائع والادعاءات

٢٤٣- تلتمس وزارة الدفاع الوطني ("الجهة المطالبة") تعويضا قدره ٣٤٩ ٦٥٢ ٩٢٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن نفقات تكبدتها القوات التركية المسلحة "نتيجة لعمليات عسكرية أو لتهديد سلامة الكويت من غزو العراق واحتلاله غير المشروعين لها". وتصف الجهة المطالبة النفقات المطالب بالتعويض عنها بأنها إما "اعتمادات للعمليات وللصيانة" أو "اعتمادات لدفع أجور (الملاك) العسكري" وتفيد بأنه تم تكبدها بصدد أمور، من بينها، نقل الوحدات والمعدات، وشراء وتوفير إمدادات لعمليات التنفيذ وقطع غيار للإصلاح، واستخدام الطائرات للقيام ببعثات دورية وأمنية وتدريبية، ولدفع أجور ورواتب "الضباط وضباط الصفّ".

٢٤٤- وطُلب إلى الجهة المطالبة في الإخطار بموجب المادة ٣٤ شرح طبيعة العمليات التي تشكل أساس المطالبة شـــرحا مفصلا والإفادة بما إذا كان أي جزء من المطالبة يتعلق بنفقات تم تكبدها بصدد أنشطة تتسم بطابع غير عسكري. وأفادت الجهة المطالبة في ردها بأن قواتها الجوية والبرية والبحرية قد عززت عمليات الدفاع القائمة أو اتخذت تدابير عسكرية جديدة ردا على غزو العراق واحتلاله للكويت.

'٢' التحليل والتقييم

٢٤٥- يســـتنتج الفريق أن النفقات المطالب بها قد تم تكبدها إما بصدد رد تركيا العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت أو بصدد الرد العسكري لقوات التحالف على غزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه، يستنتج الفـــريق أن الـــنفقات المطالب بالتعويض عنها تشكل تكاليف عسكرية ليست مؤهلة للتعويض للأسباب الوارد ذكرها في الفقرات ٢٣-٢٥ أعلاه.

'٣' التوصية

٢٤٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن نفقات الخدمات العامة.

٤- وزارة التعليم الوطني (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٥٠٠٠١٥٥)

(أ) العقد

'١' الوقائع والادعاءات

٢٤٧- طلبـــت وزارة التعلـــيم الوطني أصلا ("الجهة المطالبة") تعويضا قدره ٥٠٩ ٥٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن نفقات معينة تم تكبدها بصدد مكتب مستشار التعليم في بغداد. وأفادت الجهة المطالبة بأن هذه النفقات قد تألفت من الراتب الذي دفع لنائب مستشار التعليم خلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى آذار/مـــارس ١٩٩١، ومـــن الراتـــب الذي دفع لأمين سر مكتب مستشار التعليم خلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى شباط/فبراير ١٩٩٣، ومن إيجار مكتب مستشار التعليم داخل السفارة التركية في بغداد خلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى أيار/مايو ١٩٩٦.

٢٤٨- وفي تقرير قدمته في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، رفعت الجهة المطالبة إجمالي النفقات المطالب بالتعويض عـــنها بمقدار ١١٦ ٢ دولارا. وطلبت في نفس التقرير تعويضا قدره ٠٣٤ ٩ دولارا بصدد مطالبة جديدة تتعلق "بنفقات سفر ومدفوعات يومية" دفعت لمستشار التعليم في بغداد بين ١٩٩٢ و١٩٩٦[٦٩].

٢٤٩- وطُلب إلى الجهة المطالبة في الإخطار بموجب المادة ٣٤ شرح سبب استمرارها في دفع رواتب نائب مستشار التعليم وأمين السر وسبب طلب التعويض عن الإيجار الذي دفعته بعد تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وأفادت الجهة المطالبة في ردها بأنه رغم كون مكتب مستشار التعليم قد توقف عن تقديم خدماته بعد غزو العراق واحتلاله للكويت، ظلت تركيا تدير المكتب كمركز ثقافي وتستخدم نائب مستشار التعليم وأمين السر. وجاء في الرد أيضا أن سبب مطالبتها بالتعويض عن الإيجار المدفوع هو عجز مكتب مستشار التعليم عن أداء وظائفه أو خدماته العادية، حتى بعد تحرير الكويت.

'٢' التحليل والتقييم

٢٥٠- يستنتج الفريق أن المطالبة المتعلقة "بنفقات السفر والمدفوعات اليومية" مطالبة جديدة قدمت بعد الموعد النهائي المحدد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ومن ثم، فإن المطالبة غير مقبولة.

٢٥١- وقد سبق للفريق أن نظر في مطالبات تتعلق برواتب دفعت لأفراد هم كانوا الموظفين الدائمين لدى حكومة ما وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. واستنتج الفريق أنه لا يمكن اعتبار أن الرواتب التي دفعت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت لأنه كان سيتم تكبدها على أي حال[٧٠]. ويعتبر الفريق أن هذا المنطق ينطبق على هذه الحالة. وعليه، فإن المطالبة المتعلقة بالرواتب التي دفعت لنائب مستشار التعليم وأمين سر مكتب مستشار التعليم غير قابلة للتعويض.

٢٥٢- وفيما يتعلق بالمطالبة بإيجار مكتب مستشار التعليم في بغداد، يلاحظ الفريق أن هذا المكتب ظل يستخدم كمركز ثقافي بعد تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. ولذلك يعتبر أن الجهة المطالبة لم تتكبد خسارة بشأنه. وعليه، يستنتج الفريق أن المطالبة بنفقات الإيجار غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

٢٥٣- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

٥- وزارة السياحة (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٥٠٠٠١٥٧)

٢٥٤- طلبت وزارة السياحة في تركيا أصلا ("الجهة المطالبة") تعويضا إجمالياً قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٩٥ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في إيرادات السياحة تم تكبدها خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢، وتعويضا قدره ٥٧٣ ٦ دولارا بصدد تدمير معدات ومواد مكتبية في الكويت. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدمت الجهة المطالبة مطالبة جديدة بمبلغ قدره ٤٩٥ ٢٧١ ٢ دولارا بصدد زيادة نفقات الدعاية والترويج التي تكبدتها في عام ١٩٩١. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عدّلت الجهة المطالبة مطالبتها لتضمنها خسائر في الدخل تكبدها قطاع

السياحة وغيره من القطاعات ذات الصلة خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ والتي بلغت في المجموع ٣ ٢٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

٢٥٥- ويستنتج الفريق، وفقا للمبادئ الوارد ذكرها في الفقرة ١٧ أعلاه، عدم جواز قبول المطالبتين اللتين قدمتهما الجهة المطالبة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. كما أن المطالبة التي قدمتها الجهة المطالبة بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ بصدد زيادة المبلغ الإجمالي غير مقبولة هي الأخرى. وعليه فإن إجمالي المبلغ المطالب به ينحصر في مقدار ١ ٣٩٥ ٠٠٦ ٥٧٣ دولاراً.

(أ) المتلكات المادية الأخرى

'١' الوقائع والادعاءات

٢٥٦- تطلب الجهة المطالبة تعويضا قدره ٦ ٥٧٣ دولارا عن قيمة المواد والمعدات المكتبية التي فقدها في مكتبها الإعلامي بالكويت.

'٢' التحليل والتقييم

٢٥٧- لقد سبق للفريق أن قرر، للأسباب التي قدّمها بصدد قابلية تعويض المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالممتلكات العقارية، أن المطالبات المتعلقة بفقدان الممتلكات المادية الواقعة في العراق أو في الكويت قابلة هي الأخرى للتعويض بقدر ما يتم دعمها بإثباتات كافية وبغيرها من الأدلة الملائمة[٧١]. ويعتبر الفريق أن هذه الأسباب تنطبق أيضا على هذه الحالة. وعليه، يستنتج أن خسائر المواد والمعدات المكتبية المطالب بها قابلة للتعويض بقدر ما يتم دعمها بأدلة كافية، مع تعديلها لمراعاة مقدار استهلاكها.

'٣' التوصية

٢٥٨- يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ١ ٨٠٠ دولار عن الممتلكات المادية الأخرى.

(ب) خسائر أخرى

'١' الوقائع والادعاءات

٢٥٩- تلتمس الجهة المطالبة تعويضا قدره ١ ٣٩٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار عن خسارة إيرادات السياحة التي تكبدها "قطاع السياحة في تركيا" خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢. وتزعم الجهة المطالبة أن "التغيرات السياسية التي حدثت في بلدان أوروبا الشرقية في عام ١٩٨٩ وأزمة الخليج قد أسفرت عن إحداث تغيرات مهمة في تشكيل السائحين

الذيـــن قـــاموا بزيارة تركيا". ومع اعترافها بأن إجمالي عدد السائحين الذين زاروا تركيا لم ينخفض خلال هذه الفترة، فإنها تزعم أن عدد السائحين من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد تناقص.

٢٦٠- وأفادت الجهة المطالبة بأن غزو العراق واحتلاله للكويت قد دفعا عددا من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى إعلان تركيا "وجهة غير مأمونة" وإلى "إعاقة" السفر إليها برفع تكاليف السفر. ونتيجة لذلك، هبط إجمالي عدد السائحين الذين زاروا تركيا من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دون اســقاطات النمو لعامي ١٩٩١ و١٩٩٢. وتفيد الجهة المطالبة بأن هبوط عدد السائحين الذين زاروا تركيا من بلـــدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وإن كان قد عُوضت عنه زيادة عدد السائحين الذين زاروا تركيا من بلدان أوروبا الشرقية، إلا أن قطاع السياحة في تركيا قد خسر من حيث الإيرادات. وتفيد الجهة المطالبة بأن مصروفات السائحين من بلدان أوروبا الشرقية "كانت أدنى نوعاً ما مقارنة مع مصروفات السائحين من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي".

٢٦١- وطلبـــت الجهة المطالبة في ردها على الإخطار بموجب المادة ٣٤، إضافة فائدة بمبلغ لم تحدده إلى إجمالي المبلغ الذي طلبته للتعويض عن الخسارة المزعومة في إيرادات قطاع السياحة.

'٢' التحليل والتقييم

٢٦٢- يعتبر الفريق أن الوقائع والادعاءات الداعمة لمطالبة وزارة السياحة بخسائر إيرادات السياحة هي بحيث أنه يـــتعين عـــلى الجهة المطالبة، لكي تستوفي شرط المباشرة، أن تثبت أن خسائر إيرادات السياحة كانت نتيجة إما "لعمليات عسكرية أو لتهديد بإجراء عسكري من جانب أي من الطرفين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مـــارس ١٩٩١"، كمـــا نصت على ذلك الفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧، أو "لمغادرة الأشخاص العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرة العراق أو الكويت (أو قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة، كما نصت على ذلك الفقرة ٣٤(ب) من المقرر رقم ٧.

٢٦٣- وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٢١ أعلاه، فقد سبق لهذا الفريق أن استنتج أن تركيا لم تخضع لعمليات عسكرية أو لتهديد بإجراء عسكري بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣٤(أ) من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧. وبالإضـــافة إلى ذلك، يعتبر الفريق أن التخوف العام الذي يحتمل أن يكون السائحون الزائرون أو المحتملون لتركـــيا قـــد شـــعروا به أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت لا يفي بشرط المباشرة الذي لا يمت بصلة إلى الظروف أو الأحداث الوارد سردها في الفقرة ٣٤ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧[٧٢].

٢٦٤- ويحيط الفريق علما باستنتاج الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" ومفاده أن قرابة ٦٠ ٠٠٠ شخص، معظمهم من بنغلاديش وباكستان وسري لانكا وفييت نام قد غادروا العراق أو الكويت متجهين إلى تركيا بعـــد

٢ آب/أغسطس ١٩٩٠[٧٣]. ورغم ضخامة عدد الوافدين إلى تركيا، لم تثبت الجهة المطالبة أن ذلك أثر على قدرة تركيا على استقبال السائحين في موانئ الدخول، أو أعاق قدرة السائحين على التنقل داخل تركيا[٧٤]. وبالإضافة إلى ذلك، زعمت الجهة المطالبة أن عدد السائحين الذين زاروا تركيا خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ لم ينخفض إجمالا. وعليه، يستنتج الفريق أنه لم تكن هناك صلة سببية مباشرة بين خسائر إيرادات السياحة المطالب بالتعويض عنها و"مغادرة الأشخاص العراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت" في حدود المعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣٤(ب) من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧.

٢٦٥- ويخلص الفريق، في ضوء استنتاجاته، إلى أن هذا الجزء من المطالبة غير قابل للتعويض.

٢٦٦- هذا ويستنتج الفريق أن الجهة المطالبة لم تثبت على أي حال أنها تكبدت الخسائر المزعومة، أو أن لها مركزا أو سلطة للمطالبة بها نيابة عن قطاع السياحة التركي بأكمله، الذي يشمل المؤسسات العامة والخاصة على السواء.

'٣' التوصية

٢٦٧- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

٦- المصرف المركزي في جمهورية تركيا (رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٥٠٠٠٢٩٩)

٢٦٨- طلب المصرف المركزي في جمهورية تركيا أصلا ("الجهة المطالبة") تعويضا قدره ٨٦٤ ٠٣٦ ٥٥٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر لها صلة بتقديم ائتمانات تصديرية، وانهيار مشروع سد بخميه، وشراء أوراق نقدية بالدينار العراقي والدينار الكويتي.

٢٦٩- وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في هذا التقرير، فقد فصل الجزء من المطالبة المتعلقة بانهيار مشروع سد بخميه في شمال العراق وأحيل إلى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٣". وتم ضمه مع مطالبات مماثلة وورد في الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٣"[٧٥]. ويبلغ إجمالي الأجزاء المتبقية من المطالبة ٧٤٢ ٥٩٦ ١٤٦ دولارا.

٢٧٠- وفي تقارير مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، و٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، رفعت الجهة المطالبة إجمالي مبلغ المطالبة المعروضة على هذا الفريق بمقدار ١٢٨ ٦٨٩ ٥٤٧ دولارا و١٣٣ ٩١٠ ٥٣٠ دولارا و٧ ٦١٣ دينارا عراقيا، على التوالي. وترد مناقشة هذه الزيادات أدناه.

(أ) العقد

'١' الوقائع والادعاءات

٢٧١- خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٨٦، أبرمت الجهة المطالبة عددا من "الترتيبات المصرفية" مع المصرف المركزي في العراق سعيا لزيادة قيمة الصادرات التركية إلى العراق. وبموجب أحكام هذه الترتيبات، وافقت الجهة المطالبة على تقديم ائتمانات تصديرية إلى المصرف المركزي في العراق لتغطية نسبة مئوية من قيمة السلع التركية المستوردة من العراق.

٢٧٢- ومع أن المصرف المركزي في العراق كان قد وافق بموجب أحكام الترتيبات المصرفية على أن يسدد للجهة المطالبة ائتمانات التصدير المستخدمة، فلم يتمكن من سداد الحسابات المستحقة عليه للجهة المطالبة في الميعاد المحدد. ونتيجة لذلك، وافقت الجهة المطالبة في ١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٩ على إبرام عدد من ترتيبات الدفع المؤجل مع المصرف المركزي في العراق.

٢٧٣- وبموجب أحكام "ترتيب مصرفي نهائي" مؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ("عقد عام ١٩٨٩")، وافقت كل من الجهة المطالبة والمصرف المركزي في العراق على تسوية جميع الديون المستحقة بصدد ائتمانات التصدير "بمدفوعات من مسحوبات النفط الخام" وبقيام العراق بدفع مبالغ نقدية لتركيا خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩١. وأفادت الجهة المطالبة بأنه كان على العراق أن يسدد آخر شريحة من هذه الدفوعات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ومع ذلك، تزعم الجهة المطالبة أن العراق قد توقف عن سداد المدفوعات لتركيا بعد آب/أغسطس ١٩٩٠ "بسبب أزمة الخليج".

٢٧٤- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بلغ الدين الأصلي والفائدة المستحقان للجهة المطالبة بموجب عقد عام ١٩٨٩ ما مجموعه ٦٨٢ ٠٥١ ٢٦٢ دولارا. غير أن المبلغ الذي قدره ٧٤٢ ٥٨٧ ٧٦٩ دولارا والذي كان قد التُمس في الأصل كتعويض عن الخسائر ذات الصلة بعقد عام ١٩٨٩ قد شمل أيضاً الفائدة التي تراكمت على الرصيد المستحق حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وأفادت الجهة المطالبة في التقرير الذي قدمته بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بأن إجمالي المبلغ المستحق لها بموجب عقد عام ١٩٨٩ كان قد بلغ ٨٧١ ٢٧٧ ٣١٦ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ نتيجة لمزيد تراكم الفائدة. وأفادت في رسالتها المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بأن إجمالي المبلغ المستحق لها بموجب عقد عام ١٩٨٩ قد بلغ ١ ٠٠٥ ١٨٧ ٨٤٦ دولاراً في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، نتيجة لزيادة تراكم الفائدة.

٢٧٥- وصرح العراق في رده على المطالبة بأنه حاول بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ مواصلة سداد المبالغ المستحقة عليه لتركيا بالنفط الخام، ولكن تركيا قد رفضت قبول هذه المدفوعات.

'٢' التحليل والتقييم

٢٧٦- تنص الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) على ما يلي:

"أن العـــراق، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة ...، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت".

٢٧٧- ويلاحظ الفريق أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" قد تناول في التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "هاء-٢" القضية مسألة قابلية تعويض ديون العراق التي كانت قائمة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت وأنه خلص إلى ما يلي:

"يرى الفريق أن القاعدة التي تنفذ على أفضل وجه ما توخاه مجلس الأمن في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) هي القاعدة التالية:

في حالـــة العقـــود المبرمة مع العراق، حيث يكون الأداء الذي نشأ عنه الدين الأصلي قد أنجزه صاحب المطالبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، تكون المطالبات القائمـــة عـــلى المدفوعات المستحقة، عيناً أو نقداً، عن هذا الأداء، مندرجة خارج نطاق ولاية اللجنة بوصفها مطالبات عن ديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

'الأداء'، حسبما يفهمه الفريق لأغراض هذه القاعدة، يمكن أن يعني أداءً تاماً بموجب أحكام عقد ما، أو أداءً جزئياً، طالما اتُفق على دفع مبلغ معين عن ذلك القسم من الأداء الجزئي المنجَز"[٧٦].

٢٧٨- كما يخلص الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" إلى أن "موضوع وغرض إدراج مجلس الأمن لشرط "النشوء قبل" كانا استثناء الديون القديمة للعراق من ولاية اللجنة"[٧٧]. ويعتبر الفريق أن نفس المنطق ينطبق هنا أيضا.

٢٧٩- ويخلص الفريق إلى أن وجود عقد عام ١٩٨٩ يدل على أن العراق كان عاجزا منذ فترة طويلة قبل غزوه واحـــتلالـــه للكويت عن سداد الديون المستحقة عليه في حينها بصدد ائتمانات التصدير المقدمة. ومن ثم، فإن المطالبة بالمبالغ المستحقة بموجب عقد عام ١٩٨٩ غير قابلة للتعويض لأن المطالب كان قد أدى ما عليه بالكامل قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ بوقت طويل.

'٣' التوصية

٢٨٠- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

(ب) خسائر أخرى

'١' الوقائع والادعاءات

٢٨١- تلتمس الجهة المطالبة تعويضا قدره ٠٦٥ ٤ دولارا عن أوراق نقدية بالدينار الكويتي رفض المصرف المركزي في الكويت قبولها منها. وتزعم أنها أرسلت إلى المصرف المركزي في الكويت في آب/أغسطس ١٩٩١ مبلغا قدره ٠٦٦,٢٥ ٥٥ دينارا كويتيا في المجموع، وأن المصرف المركزي في الكويت قد أعاد لها أوراق نقدية بلغت قيمتها الإجمالية ١٧٠ ١ دينارا كويتيا، على أساس أنها تشكل جزءا من سلسلة الأوراق النقدية التي سرقتها القوات العراقية في الكويت وسُحبت من التداول بعد ذلك أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وأفادت الجهة المطالبة بأنها كانت قد اشترت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الأوراق النقدية ما قيمته ٢٣٦,٢٥ ٢٢ دينارا كويتيا، قدمتها للصرف، بينما كانت قد اشترت المبلغ المتبقي وقدره ٨٣٠ ٣٢ دينارا كويتيا من المصارف التجارية التركية بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١.

٢٨٢- وتلتمس الجهة المطالبة أيضا تعويضا قدره ٣١٢ ٤ دولارا عن أوراق نقدية بالدينار العراقي بلغت قمتها الإجمالية ٨٠٠ ١٣ دينار عراقي ويُزعم أنه "تم سحبها من التداول وفقا لقرار الحكومة العراقية المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣". غير أن الجهة المطالبة قد أفادت في رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بأن الأوراق النقدية بالدينار العراقي والبالغة قيمتها الإجمالية ٤١٣ ٢١ دينارا عراقيا "لم تكن قد أرسلت إلى العراق بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ بسبب القرار ذي الصلة الذي اتخذه مجلس أمن الأمم المتحدة بشأن العراق". كما أفادت الجهة المطالبة بأنه كان قد تم شراء هذه الأوراق النقدية بالدينار العراقي قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

'٢' التحليل والتقييم

٢٨٣- وفقا للمبادئ المتعلقة بالإضافات والتعديلات الوارد ذكرها في الفقرة ١٧ أعلاه، فإن محاولة الجهة المطالبة رفع مبلغ مطالبتها القائمة بصدد الأوراق النقدية بالدينار العراقي من ٨٠٠ ١٣ إلى ٤١٣ ٢١ دينارا عراقيا غير مقبولة.

٢٨٤- وتتوقف قابلية تعويض المطالبة المتعلقة بالأوراق النقدية بالدينار الكويتي التي تم سحبها من التداول على ظروف حيازة الجهة المطالبة لها. وفي هذا الصدد، يستنتج الفريق أن الجهة المطالبة لم تشرح ما إذا كانت قد تلقت الأوراق النقدية بالدينار الكويتي في مجرى معاملاتها التجارية العادية، أو ما إذا كانت قد اتخذت تدابير

معقولة لتجنب الخسائر المزعوم تكبدها (مثلا، ما إذا كانت قد توقفت عن قبول الدينارات الكويتية بعد الإشعار الذي عمم على المصارف بصدد الأوراق النقدية المسحوبة من التداول). ومن ثم، يستنتج الفريق أن هذه المطالبة المتعلقة بالأوراق النقدية بالدينار الكويتي المسحوبة من التداول غير قابلة للتعويض.

٢٨٥- وفـــيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأوراق النقدية بالدينار العراقي، يعتبر الفريق أن الجهة المطالبة لم تثبت أن الخسائر المزعومة كانت خسائر مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلالـــه للكويت. ورغم الخسارة التي يجـــوز أن تكون الجهة المطالبة قد تكبدتها من حيازتها للعملة العراقية، لم تثبت الجهة المطالبة أن الحظر التجاري المفروض على العراق بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) لم يكن السبب الوحيد للخسائر التي تكبدتها، أو أنه كان يمكن تفاديها بشكل معقول[٧٨]. ومن ثم، يستنتج الفريق أن هذه المطالبة غير قابلة للتعويض.

'٣' التوصية

٢٨٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

٧- التوصية المتعلقة بجمهورية تركيا

٢٨٧- يوصي الفريق، استنادا إلى استنتاجاته بشأن المطالبات المقدمة من جمهورية تركيا، بدفع تعويض بمبلغ قدره ١ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٥- التعويض الموصى به لجمهورية تركيا

نوع الخسارة	المبلغ المستعرض (العملة الأصلية) (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
١- وزارة الأشغال العامة والاستيطان، المديرية العامة للطرق الرئيسية		
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٥٤٣ ٣٦٣	لا شيء
نفقات الخدمات العامة	١٢ ١١٣ ٣٣٥	لا شيء
٢- رئاسة الوزراء، المديرية العامة للخدمات الريفية		
نفقات الخدمات العامة	٥٥ ٩٣٧ ٣٣٧	لا شيء
٣- وزارة الدفاع الوطني		
نفقات الخدمات العامة	٩٢٩ ٦٥٢ ٣٤٩	لا شيء
٤- وزارة التعليم الوطني		
العقد	٥٥ ٦٢٥	لا شيء
٥- وزارة السياحة		
ممتلكات مادية أخرى	٦ ٥٧٣	١ ٨٠٠
خسائر أخرى	١ ٣٩٥ ٠٠٠ ٠٠٠	لا شيء
٦- المصرف المركزي في جمهورية تركيا		
العقد[٧٩]	٨٧١ ٢٨٥ ٦٩٣	لا شيء
خسائر أخرى	٨ ٣٧٧	لا شيء
المجموع	٣ ٢٦٤ ٦٠٢ ٦٥٢	١ ٨٠٠

سادساً - ملخص التوصيات

٢٨٨- بناء على ما تقدم، يوصي الفريق بدفع التعويضات التالية:

(أ) جمهورية ألمانيا الاتحادية: ٨٢٨ ٩٣١ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) دولة إسرائيل: ٠٠٠ ٥٦٣ ٧٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) الجمهورية العربية السورية: لا شيء؛

(د) جمهورية تركيا: ٨٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

جنيف، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(توقيع) السيد بيورن هوغ
رئيس

(توقيع) السيد جورج أبي صعب
مفوض

(توقيع) السيد ميشيل ج. بونيل
مفوض

الحواشي

(١) مقرر مجلس الإدارة ١٠، "القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات"، (S/AC.26/1992/10).

(٢) المطالبات من الفئة "واو-١" هي المطالبات غير المتصلة بالبيئة الواردة من المنظمات الدولية وجميع الحكومات غير حكومات المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية.

(٣) "المبلغ الأصلي المطالب به" هو مبلغ التعويض الذي التمسته الجهة المطالبة في استمارة المطالبة الأصلية المقدمة إلى اللجنة. وإذا لم يكن هذا المبلغ بدولارات الولايات المتحدة، فإنه يتم لغرض المقارنة فقط، تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة باستخدام متوسط سعر الصرف السائد في آب/أغسطس ١٩٩٠ الوارد في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة، المجلد ٤٥، رقم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، (ST/ESA/STAT/SER.1/120). ولا يعكس المبلغ الأصلي المطالب به ما قد تدرجه الجهة المطالبة من تعديلات لاحقاً.

(٤) "المبلغ المعدل المطالب به" هو المبلغ الأصلي المطالب به بعد أن تعدله الجهة المطالبة في الوقت المناسب. وهو يأخذ في الاعتبار أي عمليات تخفيض لقيمة المطالبات أو سحب لأجزاء منها تمت قبل أن يضع الفريق هذا التقرير في صيغته النهائية.

(٥) كان المبلغ الأصلي المطالب به فيما يتعلق بهذه المطالبة ٩٥٤ ٧٧١ ٢٠٤ ماركاً ألمانياً و٠٠٠ ٥٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(٦) تم فصل الجزء المتعلق بخسائر التأمين من المبلغ الأصلي المطالب به والمتمثل في ٠٠٠ ٠٠٠ ١١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، في المطالبة الموحدة لدولة إسرائيل، وأحيل إلى الفريق المعني بالمطالبات "هاء/واو"، الذي عين لاستعراض مطالبات ضمانات وتأمينات التصدير.

(٧) تم فصل الجزء المتعلق بمشروع سد Bekhme في شمال العراق في مطالبة البنك المركزي لجمهورية تركيا من المبلغ المطالب به المتمثل في ٤٠٩ ٤٤٠ ١٢١ من دولارات الولايات المتحدة، وأحيل إلى الفريق المعني بالفئة "هاء-٣"، الذي عين لاستعراض مطالبات البناء/الهندسة غير الكويتية. ويشمل المبلغ المعدل عنصر فوائد؛ انظر الفقرة ٢٧٤ من هذا التقرير.

الحواشي (تابع)

(٨) مطالبات الفئة "جيم" هي مطالبات فردية تتعلق بالأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار، في حين أن المطالبات من الفئة "دال" هي مطالبات فردية عن الأضرار التي تزيد على ١٠٠ ٠٠٠ دولار. ومطالبات الفئة "هاء" هي مطالبات مقدمة باسم شركات. وطبقاً لما جاء في مقرر مجلس الإدارة ١، (S/AC.26/1991/1)، وأكد في الفقرة ٣ من مقرر مجلس الإدارة ١٣، (S/AC.26/1992/13)، لا تصادف مسألة الحصول على المستحقات أكثر من مرة فيما يتعلق بالمدفوعات المقدمة في إطار المطالبات من الفئة "ألف" (المطالبات المتعلقة بالمغادرة) ومطالبات الفئة "باء" (المطالبات المتعلقة بالإصابات الشخصية الخطيرة والوفيات). ومن ثم، لم يكن من الضروري إجراء عمليات تدقيق في جميع الفئات فيما يتعلق بالمطالبات من الفئتين "ألف" و"باء".

(٩) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية (المطالبات من الفئة 'واو')"، (S/AC.26/1997/6)، ("التقرير الأول")، الفقرات ٤٧-٦٤. انظر أيضاً "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الأولى من مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية (المطالبات من الفئة 'واو')"، (S/AC.26/1998/4)، ("التقرير الثاني")، الفقرة ٤٥؛ "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة 'واو-١'"، (S/AC.26/1998/12)، ("التقرير الثالث")، الفقرة ٧٥؛ "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة 'واو-١'"، (S/AC.26/1999/7)، ("التقرير الرابع")، الفقرة ٧٥؛ و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة 'واو-١'"، (S/AC.26/2000/13)، ("التقرير الخامس")، الفقرة ١٢.

(١٠) انظر التقرير الأول، الفقرة ٦٢.

(١١) انظر الرسالة المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ والموجهة من الأمانة إلى البعثات الدائمة للدول ومكاتب المنظمات الدولية (UNCC/EXE/614/1998).

(١٢) انظر أيضاً "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، (S/AC.26/1999/6)، ("التقرير الثاني عن مطالبات الفئة 'هاء-٢'")، الفقرة ٥٤.

(١٣) يتسق هذا الاستنتاج أيضاً مع استنتاجات الأفرقة الأخرى؛ انظر، على سبيل المثال، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٢" (S/AC.26/1999/23) ؛ ("التقرير الأول عن مطالبات الفئة 'واو-٢'")، الفقرة ٢٢.

(١٤) مقرر مجلس الإدارة ٧، "معايير للفئات الإضافية من المطالبات"، (S/AC.26/1991/7/Rev.1).

الحواشي (تابع)

(١٥) التقرير الأول، الفقرة ٩٤.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٠ و٩٦. ورأى الفريق المعني بالفئة "هاء-٢"، أيضاً في الفقرتين ١٢٢ و١٢٣ من التقرير الثاني عن مطالبات الفئة "هاء-٢" أن تركيا لم تتعرض لعمليات عسكرية أو لتهديد بإجراء عسكري أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت.

(١٨) التقرير الأول عن مطالبات الفئة "واو-٢"، الفقرات ٢٥ و٢٥٧ و٣٦٣.

(١٩) مقرر مجلس الإدارة ١٩، "التكاليف العسكرية"، ((S/AC.26/Dec.19(1994)).

(٢٠) يلاحظ الفريق أن الفريق المعني بالفئة "واو-٢" من المطالبات نظر سابقاً في مطالبة قدمتها حكومة الأردن بشأن تكلفة البقاء في حالة تأهب عسكري كاف أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ورأى الفريق المعني بمطالبات الفئة "واو-٢" أن القوات المسلحة الأردنية لم تشكل جزءاً من قوات التحالف، لكن التكاليف الإضافية للأجور، والدوريات والمناورات والتدريب والمعدات والملابس وقطع الغيار والصيانة واستهلاك المعدات، تكاليف تم تكبدها بغرض البقاء في حالة تأهب عسكري في الأردن وهي نفقات عسكرية بالمعنى الذي حدده مجلس الإدارة. انظر التقرير الأول المتعلق بمطالبات الفئة "واو-٢"، الفقرات ١٣٨ و١٥٨ و١٦٠.

(٢١) التقرير الخامس، الفقرتان ٢٠-٢١.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، التقرير الأول، الفقرة ١٠٠؛ والتقرير الثاني، الفقرة ٧٤؛ والتقرير الثالث، الفقرة ١٢٦. انظر أيضاً "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة 'جيم'" (S/AC.26/1994/3)، ("التقرير الأول عن المطالبات من الفئة 'جيم'")، الصفحتان ٣١-٣٢؛ "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'هاء-٢'") (S/AC.26/1998/7)، ("التقرير الأول عن مطالبات الفئة 'هاء'")، الفقرة ٢٧٩؛ و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'هاء-٤'" (S/AC.26/1999/4)، الفقرة ٢٢٧.

(٢٣) مقرر مجلس الإدارة ١٦، "استحقاق الفوائد"، (S/AC.26/1992/16).

الحواشي (تابع)

(٢٤) ليس هناك ما يستدعي تحديد تاريخ تسري الفوائد ابتداء منه بالنسبة لوزارة الصحة في إسرائيل حيث لم يوص بمنح أي تعويض بعد التسوية. انظر الفقرة ١٤٩ من هذا التقرير.

(٢٥) "لجـــنة الأمم المتحدة للتعويضات، استمارات المطالبات بالنسبة للحكومات والمنظمات الدولية (الاستمارة واو)"، الجزء "واو"، ملخص للخسائر المطالب بالتعويض عنها.

(٢٦) الـــتقرير الـــرابع، الفقرة ٨٨. انظر أيضاً، التقرير الأول، الفقرتان ٦٧-٦٨؛ التقرير الثالث، الفقرات ٨٣-٨٥؛ والتقرير الخامس، الفقرة ٣٥.

(٢٧) يشير الفريق إلى أنه بحث في الفقرة ٧٩ من التقرير الأول، مطالبة إحدى الحكومات بالتعويض عن تكاليف تكبدتها بعد تحرير الكويت لاستعادة عدد من السيارات تركتها في بغداد أثناء إجلاء السفارة. وعند الـــنظر في قابلية المطالبة بالتعويض، أخذ الفريق في الاعتبار الفقرة ٦ من مقرر مجلس الإدارة ٩، التي تقر بأنه من واجب الجهات المطالبة أن تخفض الخسائر وتوعز إلى الأفرقة عدم التعويض عن الخسائر التي كان "من الممكن على نحو معقول تجنب وقوعها". ورأى الفريق أن النفقات المعقولة التي تكبدتها الجهات المطالبة لتخفيف الضرر الناجم عـــن غزو العراق واحتلاله للكويت، نفقات قابلة للتعويض، وأن استرجاع الحكومة لسياراتها من بغداد يشكل خطوة معقولة لتخفيف خسائرها من الممتلكات المادية.

(٢٨) انظـــر التقرير الثالث، الفقرة ١٠٦؛ والتقرير الرابع، الفقرات ١٢٩-١٣١؛ والتقرير الخامس، الفقرتان ٢٩٠ و٢٩٣.

(٢٩) التقرير الخامس، الفقرتان ٢٩٧-٢٩٨.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١٠.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٧١.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

(٣٣) انظر التقرير الثالث، الفقرة ١٢٢؛ والتقرير الرابع، الفقرتان ١٣٧-١٤٠.

(٣٤) انظر التقرير الأول، الفقرة ٨٥.

الحواشي (تابع)

(٣٥) يشـــير الفـــريق إلى أن الأردن كانـــت نقطة مرور عابر بالنسبة لكثير من الأشخاص الذين تم إجلاؤهم والذين فروا من العراق والكويت بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

(٣٦) التقرير الأول، الفقرات ٩٢-٩٦؛ والتقرير الثالث، الفقرتان ١١٠-١١١.

(٣٧) "المـــبلغ المعـــدل بعد إعادة التصنيف" هو المبلغ المعدل المطالب به الذي تم تعديله بعد أن أعاد الفـــريق تصنيف أنواع الخسائر، وصححت الأخطاء الحسابية وأجريت التخفيضات التي طلبتها الجهة المطالبة في المبلغ المعدل المطالب به، وهو لا يشمل أجزاء المطالبات التي تم فصلها أو إحالتها إلى أفرقة أخرى. ولا يشمل أيضاً محاولات الجهات المطالبة زيادة المبالغ المطالب بها أو إدراج مطالبات جديدة عن طريق عملية توضيح المطالبات، بما أنهـــا غير مباحة. ويرد المبلغ المعدل بعد إعادة التصنيف بالعملة الأصلية التي طُلب بها المبلغ، وتم تحويله، حسب الاقتضاء، إلى دولارات الولايات المتحدة.

(٣٨) كما أشير سابقاً في هذا التقرير، فإن المطالبة التي قدمتها في الأصل الجهة المطالبة تضمنت جزءاً يتعلق بخسائر التأمين، وقد اقتطع هذا الجزء وأحيل إلى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-واو".

(٣٩) يســـتند هذا الرقم بدولارات الولايات المتحدة إلى تحويل الجهة المطالبة لمبلغ ٤٦٣ ٦٥٨ ٢٢٨ شاقلاً جديداً.

(٤٠) Israel, Ministry of Justice, Laws of the State of Israel, vol. 15, 5721-1960/61 (Government Printer), p. 101.

(٤١) لم تطالب وزارة المالية بتعويض عن رسوم خبراء التسوية أو عن أي تكاليف أخرى قد تكون قد تكبدتها في إطار إدارة مخطط التعويض.

(٤٢) إن البنود المكونة لموضوع المطالبة فيما يتعلق بالقوات الأرضية تبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بدلاً من رقم ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقامت وزارة الدفاع فيما بعد بالتأكيد على هذا الرقم ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ردها المؤرخ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على الإشعار المقدم بموجب المادة ٣٤.

(٤٣) انظر تقرير الدفعة الثالثة، الفقرة ١٢٢؛ وتقرير الدفعة الرابعة، الفقرات ١٣٧-١٤١.

الحواشي (تابع)

(٤٤) يلاحـــظ الفريق أنه في الفقرات ١٠١-١٠٣ من التقرير المتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، وجد الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" أيضاً في سياق مطالبات الشركات المعروضة عليه أن إسرائيل تعرضت لتهديد بأعمال عسكرية. ورأى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" أن فترة التهديد امتدت من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. غير أن هذا الفريق يعتبر أن السياق والظروف الفعلية التي قام على أساسها قرار الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" تختلف عن تلك المعروضة على هذا الفريق، والتي تتصل بتوفير الحكومة للتدابير الحمائية المعقولة.

(٤٥) تقرير الدفعة الثالثة، الفقرة ١٢٠؛ وتقرير الدفعة الرابعة، الفقرة ١٢٧.

(٤٦) يســـتند هذا الرقم بدولارات الولايات المتحدة إلى تحويل الجهة المطالبة لمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ شاقل جديد تقريباً.

(٤٧) United States of America, United States Statutes at Large, 1991 and Proclamations, vol. 105, part 1 (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1992), Public Law No. 102-27, p. 130.

(٤٨) مقرر مجلس الإدارة رقم ١٣، "خطوات أخرى لمنع حصول المطالبين على استحقاقاتهم أكثر من مرة" (S/AC.26/1992/13).

(٤٩) تقرير الدفعة الخامسة، الفقرات ١٣٦-١٣٧، و١٤٥-١٤٧، و١٥٧-١٥٨.

(٥٠) إن قيمة التعويض البالغة ٢٨ ١١٨ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لوزارة الصحة تـــتجاوز المبلغ الموصى به قبل التعويض والبالغ ٢٦ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولذلك، أدرج رقم ٢٦ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في هذا العمود من الجدول.

(٥١) يشـــير الفـــريق أيضاً إلى المناقشة الواردة في تقريره عن الدفعة الأولى التي تؤكد على الشروط الإجرائية والدليلية المفروضة على الجهات المطالبة. انظر تقرير الدفعة الأولى، الفقرات ٥٦-٦٠.

(٥٢) مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/22193، ٤ شباط/فبراير ١٩٩١).

(٥٣) انظر أيضا التقرير الخامس، الفقرة ١٦١.

الحواشي (تابع)

(٥٤) التقرير الأول، الفقرة ٨٥.

(٥٥) يلاحظ الفريق أن الفريقين المعنيين بالمطالبات من الفئة "جيم" ومن الفئة "دال" يعتبران المطالبات المتعلقة "بالرسوم المدرسية" مطالبات غير قابلة للتعويض فيما يتعلق "بنفقات المعيشة العادية الجارية". انظر مثلا التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "جيم"، الصفحتان ١٠٣ و١٠٤؛ و"التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة 'دال')"، (S/AC.26/1998/1)، الفقرة ١٢٨.

(٥٦) يلاحظ الفريق أن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" قد نظر في التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو-٢"، في مطالبة قدمتها حكومة الأردن بشأن قيمة منح نفطية سنوية من حكومة الكويت توقف تقديمها فورا بعد غزو العراق واحتلاله للكويت ولم تستأنف قط. واستنتج الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" أنه كان للأردن مجرد توقع أنه سيظل يتلقى المنح النفطية، وأن هذا التوقع غير قابل للتعويض. انظر التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرتان ٢٦٠ و٢٦٢.

(٥٧) يستند هذا الرقم الوارد بدولارات الولايات المتحدة إلى تحويل الجهة المطالبة لمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ ٦٦٣ ليرة سورية.

(٥٨) يستند هذا الرقم الوارد بدولارات الولايات المتحدة إلى تحويل الجهة المطالبة لمبلغ ٨٥٦ ٠٠٠ ٦٦٤ ليرة سورية.

(٥٩) رغم إشارة الجهة المطالبة إلى نفقات بناء ثلاثة مخيمات للاجئين، لا يعتبر الفريق هذه النفقات جزءا من الخسائر المطالب بالتعويض عنها، لأن الجهة المطالبة قد صرحت بأن المساعدات الدولية قد غطت هذه التكاليف ولم تورد في مطالبتها مبلغها بالتحديد.

(٦٠) التقرير الثالث، الفقرة ١٢٢.

(٦١) التقرير الرابع، الفقرة ١٤٠.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٧-١٤٠. انظر أيضا التقرير الخامس، الفقرة ٥٩.

الحواشي (تابع)

(٦٣) يستند هذا الرقم الوارد بدولارات الولايات المتحدة إلى تحويل الجهة المطالبة لمبلغ ٥ ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة سورية.

(٦٤) يستند هذا الرقم الوارد بدولارات الولايات المتحدة إلى تحويل الجهة المطالبة لمبلغ ٥ ٢١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة سورية.

(٦٥) انظر أيضا التقرير الثاني بشأن المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٦٩.

(٦٦) التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "جيم"، الصفحة ٨١.

(٦٧) تعتبر المقارنة مع التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرات ٧-١٢ و١٨٥-١٩٣. ويستنتج الفريق أن الوضع في مجال اللاجئين والأشخاص الذين تم إجلاؤهم، الذي شهدته لها سوريا بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ يتميّز عن التدفق الضخم لنحو مليون شخص تم إجلاؤهم وعادوا إلى الأردن نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وفيما يتعلق بظروف الأردن الخاصة، اعتبر الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" أن التدفق الضخم للأشخاص الذين تم إجلاؤهم والأشخاص العائدين قد قضى على قدرة الأردن على استقبال السائحين في موانئ الدخول وأعاق قدرة السائحين على السفر داخل الأردن. لذلك قرر الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" أن هناك صلة سببية مباشرة بين تناقص عدد السائحين الذين زاروا المواقع السياحية الحكومية في الأردن وبين غزو العراق واحتلاله للكويت.

(٦٨) طُلب إلى الأفراد والشركات والكيانات الأخرى غير الحكومية تقديم مطالباتهم بخسائر الدخل في إطار الفئات "جيم" و"دال" و"هاء".

(٦٩) لقد أشارت الجهة المطالبة في رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى نفقات صيانة المبنى، ولكنها لم تطالب بالتحديد بهذه النفقات. وعلى أي حال، قدمت الرسالة بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم المطالبات الجديدة وهو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(٧٠) التقرير الثالث، الفقرتان ١١٤ و١١٥.

(٧١) التقرير الأول، الفقرات ٧٦-٧٨. انظر أيضا التقرير الثالث، الفقرة ٩٤؛ والتقرير الرابع، الفقرة ١٠٠.

الحواشي (تابع)

(٧٢) انظر أيضا التقرير الثاني بشأن المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٦٩، التي خلص فيها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" إلى نفس الاستنتاج.

(٧٣) التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "جيم"، الصفحة ٨١. ويشمل عدد الـ ٠٠٠ ٦٠ شخص هذا قرابة ٠٠٠ ٥ مواطن تركي.

(٧٤) تجدر المقارنة مع التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرات ٧-١٢ و١٨٥-١٩٣، المشار إليها في الحاشية ٦٧ أعلاه. ويستنتج الفريق أن الوضع في مجال اللاجئين والأشخاص الذين تم إجلاؤهم الذي شهدته تركيا بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ يتميز عن التدفق الضخم الذي ناهز مليون شخص تم إجلاؤهم وعادوا إلى الأردن نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(٧٥) لقد خصص للمطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الرقم ٥٠٠٠١٤٨، ووردت هذه المطالبة في "التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'هاء-٣'" (S/AC.26/1998/13).

(٧٦) التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٩٠.

(٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(٧٨) انظر الفقرة ٦ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٩ "مقترحات واستنتاجات بشأن التعويض عن الخسائر التجارية: أنواع الأضرار وتقييمها" (S/AC.26/1992/9). وانظر أيضا التقرير الخامس، الفقرة ١٩٨.

(٧٩) يشمل هذا النوع من الخسارة عنصراً مكونا للفائدة. انظر الفقرة ٣٣ من هذا التقرير.